
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٧ ذو الحجة سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ٢٩ كانون الثاني سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٤١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
www. Pm. gov.jo

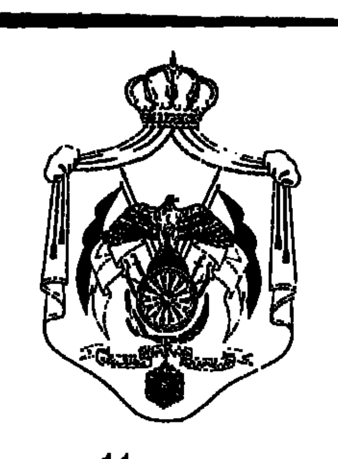
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

www. Pm. gov.jo

فهرس العدد ٤٦٤١** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩

القسم الأول

القسم الثاني

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤

نظام صندوق التعاون لضباط الدفاع المدني

صادر بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام صندوق التعاون لضباط الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المديرية العامة : المديرية العامة للدفاع المدني •
المدير العام : المدير العام للدفاع المدني •
المدير المالي : مدير ادارة المالية في المديرية العامة •
الضابط : كل ضابط من منتسبي الدفاع المدني •
الصندوق : صندوق التعاون لضباط الدفاع المدني المؤسس بموجب احكام هذا النظام •
اللجنة : اللجنة الادارية للصندوق •
الرئيس : رئيس اللجنة •

المادة٣- يؤسس في المديرية العامة صندوق يسمى (صندوق التعاون لضباط الدفاع المدني) يهدف الى تقديم القروض للضباط ومنحهم المكافآت وفقاً لاحكام هذا النظام عند انتهاء خدماتهم في الدفاع المدني .

المادة٤-أ- يكون اشتراك الضابط في الصندوق الزامياً طيلة مدة خدمته الفعلية في الدفاع المدني وينتهي هذا الاشتراك بانتهاء تلك الخدمة .

ب- يقتطع من راتب الضابط بدل اشتراك شهري مقداره خمسة عشر دينارا ولهذه الغاية يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً .

المادة٥-أ- يتولى ادارة الصندوق والاشراف على شؤونه لجنة تسمى (اللجنة الادارية للصندوق) مؤلفة من خمسة ضباط يسميهم المدير العام ويرأسها الضابط الاعلى رتبة من بينهم .

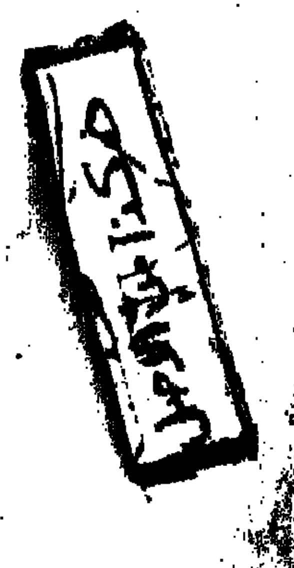
ب- يعين المدير العام ضابطاً مالياً من المديرية العامة لمراقبة اعمال الصندوق .

ج- يعين المدير العام بتنسيب من رئيس اللجنة احد ضباط الدفاع المدني سكرتيراً للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ سجلاتها .

المادة٦- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم خطة عمل الصندوق ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها .

ب- منح القروض للضباط المشتركين في الصندوق .



ج- تحديد اوجه استثمار اموال الصندوق وتنمية موارده المالية ضمن الحد الامن للاستثمار في ضوء الدراسة الاكتوارية المشار اليها في الفقرة (و) من المادة (٨) من هذا النظام .

د- اقرار حسابات الصندوق والبيانات المالية الختامية لسنته المالية المنتهية .

هـ- تشكيل لجان الجرد السنوي والتدقيق المالي .

و- اعتماد بنك او اكثر تودع فيه اموال الصندوق .

ز- البت في أي خلاف قد ينشأ نتيجة تنفيذ احكام هذا النظام شريطة عدم تعارض قراراتها مع احكامه .

المادة٧-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

ب- تخضع قرارات اللجنة لمصادقة المدير العام .

المادة٨- يتولى المدير المالي المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنظيم حسابات الصندوق .

ب- تنظيم القيود والسجلات المالية اللازمة لاعمال الصندوق والاشراف عليها .

ج- صرف القرض الذي تقرره اللجنة للضابط المشترك .

د- اتخاذ الاجراءات اللازمة لاقتطاع الاشتراكات واقساط القروض والالتزامات المالية المترتبة على الضباط للصندوق وتسديد الالتزامات المالية المترتبة على الصندوق للغير .

هـ- اعداد حسابات الصندوق والبيانات المالية الختامية لسنته المالية المنتهية ورفعها الى اللجنة للمصادقة عليها .

و- اعداد التقارير اللازمة عن الوضع المالي للصندوق واجراء دراسة اكتوارية سنوية له مبينا بها الالتزامات التي تترتب عليه والنسب المقترحة للعائد الذي يستوفى عن القرض بما يكفل سلامة الوضع المالي للصندوق ورفع التقارير والدراسة الى اللجنة لبحثها وتقديم توصياتها إلى المدير العام لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها .

ز- أي امور اخرى يستدعيها سير العمل في الصندوق .

المادة٩ -أ- يقدم طلب القرض من الضابط على الانموذج المعد لهذه الغاية معززا بكفالة من ضابط آخر ترفق بالطلب .

ب- تحدد اللجنة في قرار منح القرض للضابط المشترك في الصندوق مبلغه ومدة تسديده وكذلك العوائد المتحققة عليه في ضوء الدراسة الاكتوارية .

المادة١٠ -أ- اذا انتهت خدمة الضابط في الدفاع المدني فترد اليه مبالغ الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه بمقتضى احكام هذا النظام مضافاً اليها المكافآت التي يستحقها خلال مدة اشتراكه في الصندوق وعلى النحو التالي :-

١- ثلاثون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى .
٢- تسعون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .
٣- مائة وعشرون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .
٤- مائة وستون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .
٥- مائة وسبعون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .
٦- مائتا دينار عن كل سنة تلي السنوات الخمس المذكورة في البند (٥)

ب- لمقاصد صرف المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تصرف للضابط مكافأة عن جزء السنة التي استحق المكافاة عنه ويعتبر جزء الشهر لهذه الغاية شهراً كاملاً .

المادة١١- عند انتهاء الخدمة الفعلية للضابط تتم تصفية حقوقه في الصندوق وفقاً للاسس التالية :-

أ- تحسب المبالغ المستحقة له من الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه للصندوق والمكافآت المستحقة له .

ب- تحسب المبالغ المترتبة عليه للصندوق حتى تاريخ انتهاء خدمته الفعلية بما في ذلك القروض التي حصل عليها من الصندوق سواء كانت مستحقة او غير مستحقة في ذلك التاريخ .

ج- تنزل المبالغ المستحقة للضابط وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من تلك المترتبة عليه وفقاً لاحكام الفقرة (ب) منها ويتم ترصيد حسابه في الصندوق دائناً او مديناً على هذا الاساس .

المادة١٢- يحرم الضابط من المكافأة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام اذا انهيت خدماته في الدفاع المدني لاي من الاسباب التالية :-

أ- ارتكابه جريمة التجسس او الخيانة العظمى .
ب- ارتكابه جريمة السرقة او اختلاس الاموال العامة .
ج- فراره من الخدمة في الدفاع المدني .

المادة١٣- اذا انتهت خدمة الضابط واعيد الى الخدمة في الدفاع المدني يعتبر مشتركاً في الصندوق من تاريخ اعادته وعند انتهاء خدماته فترد اليه مبالغ الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه عن مدة خدماته اللاحقة مضافاً اليها المكافأة المستحقة عن كامل مدة اشتراكه الجديد في الصندوق وحتى تاريخ انتهاء خدمته .

المادة١٤– اذا تم نقل الضابط من الدفاع المدني الى القوات المسلحة الاردنية او مديرية الامن العام او دائرة المخابرات العامة او أي جهاز امني آخر او نقل الى الدفاع المدني من أي من هذه الجهات فتحول اشتراكاته والمكافآت المستحقة له من صندوق الجهة التي كان يعمل لديها الى صندوق الجهة التي نقل اليها ويستمر اشتراكه في صندوق الجهة التي نقل اليها ٠

المادة١٥– تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :–

أ– بدل الاشتركات الشهرية المقتطعة من رواتب الضباط المشتركين ٠

ب– عوائد استثمار امواله ٠

ج– العوائد المتحققة على القروض للضباط المشتركين في الصندوق ٠

د– المساعدات والهبات والتبرعات واي موارد اخرى ترد اليه ويوافق عليها المدير العام بناء على تنسيب اللجنة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ٠

المادة١٦–أ– تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ٠

ب– يكون للصندوق موازنة مستقلة تنظم شؤونها وفقاً للاصول المحاسبية والمالية المتبعة ٠

ج– تخضع حسابات الصندوق لتدقيق ديوان المحاسبة ، كما يجوز للمدير العام تعيين مدقق حسابات قانوني لمراقبة حسابات الصندوق وتقديم التقارير اللازمة له بهذا الشان ٠

المادة١٧– تؤول الى الصندوق الحقوق والالتزامات العائدة لصندوق التعاون لضباط الدفاع المدني المنشأ قبل نفاذ هذا النظام وتعتبر كأنها منشأة بمقتضى احكام هذا النظام ٠

المادة١٨– لا يعمل باي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام ٠

المادة١٩– يصدر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٣/١٢/٢٣

علي بن نايف

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤
نظام صندوق الادخار لافراد الدفاع المدني
صادر بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني
رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار لافراد الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المديرية العامة : المديرية العامة للدفاع المدني .
المدير العام : المدير العام للدفاع المدني .
المدير المالي : مدير ادارة المالية في المديرية العامة .
الصندوق : صندوق الادخار لافراد الدفاع المدني المؤسس بموجب احكام هذا النظام .
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق .
الرئيس : رئيس اللجنة .

ب- يقتصر الاشتراك في الصندوق على افراد الدفاع المدني ممن هم برتبة وكيل اول فما دون ويشار اليه في احكام هذا النظام بكلمة (المشترك) .

المادة٣- يؤسس في المديرية العامة صندوق يسمى (صندوق الادخار لافراد الدفاع المدني) يهدف الى تقديم القروض للمشتركين فيه ومنحهم المكافآت وفقاً لاحكام هذا النظام عند انتهاء خدماتهم في الدفاع المدني .

المادة٤-أ- يكون الاشتراك في الصندوق الزامياً طيلة مدة الخدمة الفعلية للمشترك في الدفاع المدني وينتهي هذا الاشتراك بانتهاء خدمته او بترفيعه لرتبة ضابط .

ب- يقتطع من راتب المشترك بدل اشتراك شهري مقداره خمسة دنانير ولهذه الغاية يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً .

المادة٥-أ- يتولى ادارة الصندوق والاشراف على شؤونه لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) مؤلفة من خمسة ضباط يسميهم المدير العام ويرأسها الضابط الاعلى رتبة من بينهم

ب- يعين المدير العام ضابطاً مالياً من المديرية العامة لمراقبة اعمال الصندوق .

ج- يعين المدير العام بتنسيب من رئيس اللجنة احد ضباط الدفاع المدني سكرتيراً للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها و تدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ سجلاتها .

المادة٦- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم خطة عمل الصندوق ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها .
ب- اتخاذ القرار بصرف القروض للمشتركين وفقا لاحكام هذا النظام .

ج- تحديد اوجه استثمار اموال الصندوق وتنمية موارده المالية ضمن الحد الآمن للاستثمار في ضوء الدراسة الاكتوارية المشار اليها في الفقرة (و) من المادة (٨) من هذا النظام .

د- اقرار حسابات الصندوق والبيانات المالية الختامية لسنته المالية المنتهية .

هـ- تشكيل لجان الجرد السنوي والتدقيق المالي .

و- اعتماد بنك او اكثر تودع فيه اموال الصندوق .

ز- البت في أي خلاف قد ينشأ نتيجة تنفيذ احكام هذا النظام شريطة عدم تعارض قراراتها مع احكامه .

المادة٧-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

ب- تخضع قرارات اللجنة لمصادقة المدير العام .

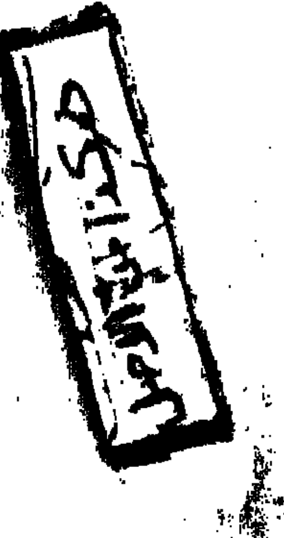
المادة٨- يتولى المدير المالي المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنظيم حسابات الصندوق .

ب- تنظيم القيود والسجلات المالية اللازمة لاعمال الصندوق والاشراف عليها .

ج- صرف القرض الذي تقرره اللجنة للمشترك .

د- اتخاذ الاجراءات اللازمة لاقتطاع الاشتراكات واقساط القروض والالتزامات المالية المترتبة على الافراد المشتركين للصندوق وتسديد الالتزامات المالية المترتبة على الصندوق للغير .




هـ- اعداد حسابات الصندوق والبيانات المالية الختامية لسنته المالية المنتهية ورفعها الى اللجنة للمصادقة عليها .

و- اعداد التقارير اللازمة عن الوضع المالي للصندوق واجراء دراسة اكتوارية سنوية له مبيناً بها الالتزامات التي تترتب عليه والنسب المقترحة للعائد الذي يستوفى عن القرض بما يكفل سلامة الوضع المالي للصندوق ورفع التقارير والدراسة الى اللجنة لبحثها وتقديم توصياتها إلى المدير العام لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

ز- أي امور اخرى يستدعيها سير العمل في الصندوق .

المادة٩ -أ- يقدم طلب القرض من المشترك على الانموذج المعد لهذه الغاية معززاً بكفالة من مشترك آخر ترفق بالطلب .

ب- تحدد اللجنة في قرار منح القرض للمشترك مبلغ القرض ومدة تسديده والعوائد المتحققة عليه في ضوء الدراسة الاكتوارية .

المادة١٠-أ- اذا انتهت خدمة المشترك في الدفاع المدني فترد اليه مبالغ الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه بمقتضى احكام هذا النظام مضافاً اليها المكافآت التي يستحقها خلال مدة اشتراكه في الصندوق وعلى النحو التالي :-

١- عشرة دنانير عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى .

٢- عشرون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٣- ثلاثون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٤- اربعون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٥- خمسون ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٦- ستون ديناراً عن كل سنة تلي السنوات الخمس المذكورة في البند (٥) من هذه الفقرة .

ب- لمقاصد صرف المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تصرف للمشترك مكافأة عن جزء السنة التي استحق المكافأة عنه ويعتبر جزء الشهر لهذه الغاية شهراً كاملاً .

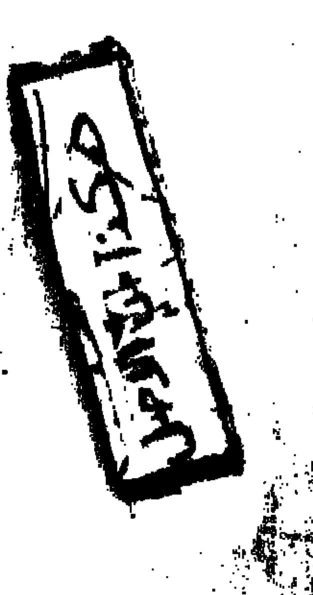
المادة ١١-أ- عند انتهاء الخدمة الفعلية للمشترك تتم تصفية حقوقه في الصندوق وفقاً للاسس التالية :-

١- تحسب المبالغ المستحقة له من الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه للصندوق والمكافآت المستحقة له .

٢- تحسب المبالغ المترتبة عليه للصندوق حتى تاريخ انتهاء خدمته الفعلية بما في ذلك القروض التي حصل عليها من الصندوق سواء كانت مستحقة او غير مستحقة في ذلك التاريخ .

٣- تنزل المبالغ المستحقة للمشترك وفقاً لاحكام البند (١) من هذه الفقرة من تلك المترتبة عليه وفقاً لاحكام البند (٢) منها ويتم ترصيد حسابه في الصندوق دائناً او مديناً على هذا الاساس .

ب- اذا تم ترفيع المشترك الى رتبة ضابط تعاد اليه جميع الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه للصندوق اذا لم يكن قد حصل على قرض ، اما اذا كان قد حصل على القرض فتحسب المبالغ المستحقة له من الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه من تاريخ اشتراكه في الصندوق مضافا اليها المكافآت المستحقة له ، كما تحسب المبالغ المترتبة عليه من مبلغ القرض وتنزل من المبالغ المستحقة له على ان يستمر شهريا في تسديد ما تبقى نتيجة ترصيد حسابه .



المادة ١٢- يحرم المشترك من المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام اذا انهيت خدماته في الدفاع المدني لاي من الاسباب التالية :-

أ- ارتكابه جريمة التجسس او الخيانة العظمى .

ب- ارتكابه جريمة السرقة او اختلاس الاموال العامة .

ج- فراره من الخدمة في الدفاع المدني .

المادة ١٣- اذا انتهت خدمة المشترك واعيد الى الخدمة في الدفاع المدني يعتبر مشتركاً في الصندوق من تاريخ اعادته وعند انتهاء خدماته فترد اليه مبالغ الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه عن مدة خدماته اللاحقة مضافاً اليها المكافأة المستحقة عن كامل مدة اشتراكه الجديد في الصندوق من تاريخ اشتراكه لاول مرة وحتى تاريخ انتهاء خدمته .

المادة ١٤- اذا تم نقل المشترك من الدفاع المدني الى القوات المسلحة الاردنية او مديرية الامن العام او دائرة المخابرات العامة او أي جهاز امني آخر او نقل الى الدفاع المدني من أي من هذه الجهات فتحول اشتراكاته والمكافآت المستحقة له من صندوق الجهة التي كان يعمل لديها الى صندوق الجهة التي نقل اليها ويستمر اشتراكه في صندوق الجهة التي نقل اليها .

المادة ١٥- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- بدل الاشتراكات الشهرية المقتطعة من رواتب المشتركين في الصندوق .

ب- عوائد استثمار امواله .

ج- العوائد المتحققة على القروض للمشتركين في الصندوق .

د- المساعدات والهبات والتبرعات واي موارد اخرى ترد اليه ويوافق عليها المدير العام بناء على تنسيب اللجنة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٦-أ- تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

ب- يكون للصندوق موازنة مستقلة تنظم شؤونها وفق الاصول المحاسبية المالية المتبعة .

ج- تخضع حسابات الصندوق لتدقيق ديوان المحاسبة ، كما يجوز للمدير العام تعيين مدقق حسابات قانوني لمراقبة حسابات الصندوق وتقديم التقارير اللازمة له بهذا الشان .

المادة١٧- تؤول الى الصندوق الحقوق والالتزامات العائدة لصندوق الادخار لافراد الدفاع المدني المنشأ قبل نفاذ احكام هذا النظام وتعتبر هذه الحقوق والالتزامات وكأنها ناشئة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٨-لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة١٩- يصدر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١٢/٢٣

علي بن نايف

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئـة ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــر العمـــل
امجد المجالي

وزيـــر الماليـــة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـــر الطاقـــة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــر الصحـــة
المهندس سعود دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـــر الشؤون البلديـــة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤

نظام صندوق تأمين افراد الدفاع المدني
صادر بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني
رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق تأمين افراد الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المديرية العامة : المديرية العامة للدفاع المدني .
المدير العام : المدير العام للدفاع المدني .
الصندوق : صندوق تأمين افراد الدفاع المدني المؤسس بموجب احكام هذا النظام .
المشترك : كل فرد من منتسبي الدفاع المدني .
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق .
الرئيس : رئيس اللجنة .

المادة٣- يؤسس في المديرية العامة صندوق يسمى (صندوق تأمين افراد الدفاع المدني) يهدف إلى تأمين افراد الدفاع المدني بتقديم تعويض مالي لهم في حالة اصابة أي منهم او لورثته الشرعيين عند وفاته وذلك اثناء الخدمة في الدفاع المدني .

المادة٤-أ- يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا لافراد الدفاع المدني طيلة مدة خدمتهم .
ب- تستوفي ادارة المالية في المديرية العامة من المشترك بدل اشتراك شهري مقداره ستمائة فلس يتم اقتطاعه من راتبه الشهري ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا لهذه الغاية .
ج- لا يرد للمشترك عند انتهاء خدمته أي من المبالغ التي دفعها للصندوق .

المادة٥-أ- تتولى ادارة الصندوق والاشراف على شؤونه لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) يشكلها المدير العام من خمسة ضباط لمدة سنتين قابلة للتجديد ويسمي احدهم رئيسا لها .
ب- يكون الضابط الاقدم في الرتبة نائبا للرئيس عند غيابه .
ج- يسمي المدير العام من بين اعضاء اللجنة سكرتيرا لها يتولى اعداد جدول اعمالها وتنظيم محاضر جلساتها وتدوين قراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة٦- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- دراسة الطلبات المتعلقة بالتعويض واتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لاحكام هذا النظام .

ب- اعداد حسابات الصندوق والبيانات المالية الختامية لسنته المالية المنتهية ورفعها إلى المدير العام لاقرارها .

ج- أي مهام اخرى يكلفها بها المدير العام .

د- تحديد البنك الذي تودع فيه اموال الصندوق .

المادة٧- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة٨ -أ- يدفع الصندوق تعويضا مقداره الفا دينار للورثة الشرعيين من عائلة المشترك المتوفى اثناء الخدمة مهما كان سبب الوفاة .

ب- لا يحول دفع التعويض وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استيفاء أي تعويض للورثة ورد النص عليه في أي تشريع اخر نافذ المفعول .

المادة٩ -أ- اذا كان المشترك مكلفا بالعمل مع القوات الدولية الخاضعة لاشراف هيئة الامم المتحدة فيلتزم الصندوق بدفع المبالغ المحددة ادناه وعلى النحو التالي :-

١- مبلغ عشرين الف دينار يتم دفعها لورثة المشترك اذا استشهد بسبب اصابته اثناء العمليات الحربية او توفي اثناء قيامه بوظيفته .

٢- يدفع للمشترك اذا اصيب بعاهة دائمة او بعجز جسماني بناء على تقرير من المرجع الطبي المختص تعويضا وفقا لما يلي :-

- خمسة عشر الف دينار في حالة العجز الكلي .
- اثني عشر الف دينار في حالة العجز الجسيم .
- عشرة الاف دينار في حالة العجز الجزئي .

ب- لا يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، الا اذا كانت الاتفاقيات المعقودة بين المملكة وهيئة الامم المتحدة لهذه الغاية توجب دفع التعويض ولا يلتزم الصندوق بدفعه اذا تم ، بصورة مباشرة ، تعويض المشترك او عائلته من تلك الهيئة .

المادة١٠- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- بدل الاشتراكات الشهرية المقتطعة من رواتب المشتركين في الصندوق .

ب- عوائد استثمار اموال الصندوق .

ج- الفوائد المتحققة للصندوق على المبالغ المودعة في حسابه في البنوك .

د- التبرعات والاعانات والهبات واي مبالغ اخرى ترد للصندوق ويوافق عليها المدير العام بناء على تنسيب اللجنة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

هـ- المبالغ التي ترد للصندوق من أي جهة لدفع التعويضات للمشترك او لورثته الشرعيين وفقا لاحكام المادة (٩) من هذا النظام .

المادة١١-أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

ب- يكون للصندوق موازنة مستقلة تنظم شؤونها وفقاً للاصول المحاسبية والمالية المتبعة .



ج- تخضع حسابات الصندوق لتدقيق ديوان المحاسبة ، كما يجوز للمدير العام تعيين مدقق حسابات قانوني لمراقبة حسابات الصندوق وتقديم التقارير اللازمة له بهذا الشأن .

المادة١٢- أ- يسمي المدير العام من بين افراد ادارة المالية في المديرية العامة محاسباً للصندوق للقيام بجميع المعاملات المالية والحسابية وفقا للنظام المالي المعمول به .

ب- كما يسمي المدير العام اميناً للصندوق ولا يجوز له الاحتفاظ باي مبلغ لديه .

المادة١٣- يحدد المدير العام الاشخاص المفوضين بالتوقيع على التحاويل المالية على ان تقوم ادارة المالية بتبليغ ذلك للبنك المعتمد لايداع اموال الصندوق لديه .

المادة١٤- تعتمد سجلات الرواتب لدى ادارة المالية لمقاصد تنظيم سجلات الصندوق .

المادة١٥- تعتبر موجودات الصندوق وممتلكاته وعقاراته ملكاً للمديرية العامة .

المادة ١٦- اذا حدث عجز مالي في الصندوق بحيث لم يعد قادراً على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه يصدر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة قراراً بإلغائه وتؤول امواله في هذه الحالة الى المديرية العامة .

المادة١٧- تطبق احكام هذا النظام على كل من يلتحق بالخدمة في الدفاع المدني من المكلفين وفقا لاحكام قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية المعمول به .

المادة١٨- لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة١٩- يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١٢/٢٣

علي بن نايف

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤

نظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني
صادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون الدفاع المدني
رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

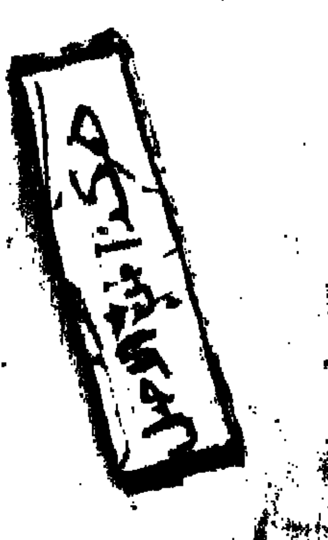
الوزير : وزير الداخلية .
المديرية العامة : المديرية العامة للدفاع المدني .
المدير العام : المدير العام للدفاع المدني .
الخدمات التدريبية : الخدمات التي يقدمها أي من معاهد ومدارس ومراكز تدريب الدفاع المدني لاشخاص تابعين لأي جهة كانت والمتعلقة بالدورات والحلقات الدراسية وورش العمل والمحاضرات والتطبيقات العملية .

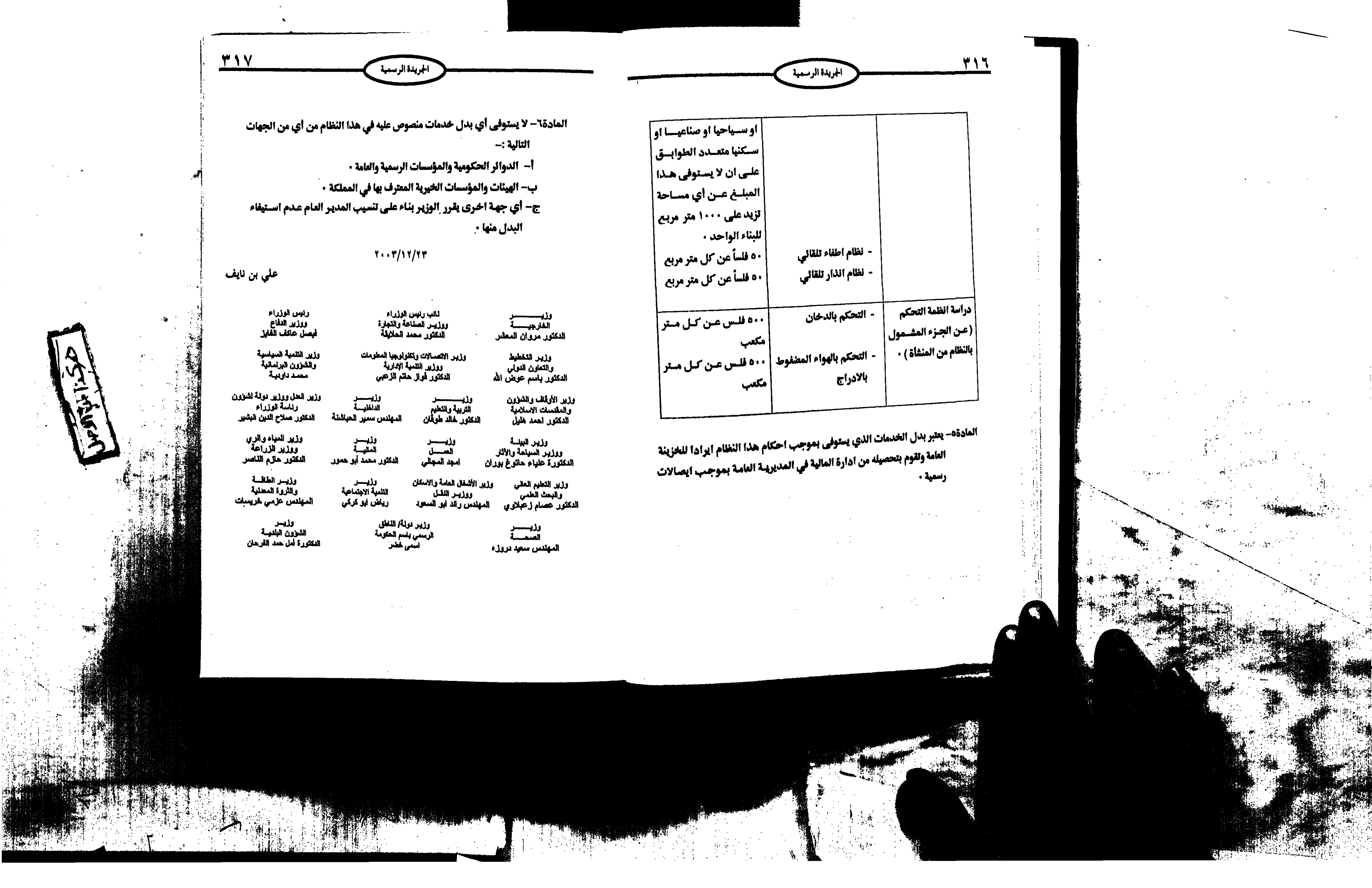
الخدمات الاستشارية : الخدمات الفنية التي تقدمها المديرية العامة لأي جهة والمتعلقة بأعمال الدفاع المدني بما في ذلك دراسة انظمة الوقاية والحماية الذاتية التي تطلب من المديرية العامة .

المادة٣- تستوفي المديرية العامة بدلا لا يتجاوز مقداره عشرة دنانير عن كل ساعة تدريبية للشخص الواحد مضافا اليه مبلغ لا يتجاوز مقداره خمسة وثلاثين دينارا عن كل يوم في حال توفير الطعام والمبيت وذلك وفقا لما يقرره المدير العام .

المادة٤- تستوفي المديرية العامة لقاء فحص أي عينة من المواد والتجهيزات الخاصة بالوقاية والحماية الذاتية والخدمات الاستشارية المتعلقة بأنظمة الانذار والاطفاء ودراسة المخططات وغيرها على النحو التالي :-

الخدمة	البيان	بدل الخدمة
فحص مواد الاطفاء	- بودرة .	٦٠ دينارا
	- هالون .	٥٠ دينارا
	- ثاني اكسيد الكربون .	٥٠ دينارا
	- بدائل الهالون .	٥٠ دينارا
	- الفوم .	٥٠ دينارا
الفحص الهايدروستاتيكي	- الطفايات اليدوية.	٥٠ دينارا
	- اسطوانات الغاز المضغوط .	٥٠ دينارا
الاستشارات	- مخططات بناء .	١٠٠ فلس عن كل متر مربع اذا كان البناء تجاريا





	- نظام اطفاء تلقائي - نظام انذار تلقائي	او سياحيا او صناعيا او سكنيا متعدد الطوابق على ان لا يستوفى هذا المبلغ عن أي مساحة تزيد على ١٠٠٠ متر مربع للبناء الواحد . ٥٠ فلساً عن كل متر مربع ٥٠ فلساً عن كل متر مربع
دراسة انظمة التحكم (عن الجزء المشمول بالنظام من المنشأة) .	- التحكم بالدخان - التحكم بالهواء المضغوط بالادراج	٥٠٠ فلس عن كل متر مكعب ٥٠٠ فلس عن كل متر مكعب

المادة٥- يعتبر بدل الخدمات الذي يستوفى بموجب احكام هذا النظام ايرادا للخزينة العامة وتقوم بتحصيله من ادارة المالية في المديرية العامة بموجب ايصالات رسمية .

المادة٦- لا يستوفى أي بدل خدمات منصوص عليه في هذا النظام من أي من الجهات التالية :-

أ- الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة .

ب- الهيئات والمؤسسات الخيرية المعترف بها في المملكة .

ج- أي جهة اخرى يقرر الوزير بناء على تنسيب المدير العام عدم استيفاء البدل منها .

٢٠٠٣/١٢/٢٣

علي بن نايف

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ .
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤

نظام الجمعية الخيرية لافراد الدفاع المدني
صادر بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني
رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الجمعية الخيرية لافراد الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المديرية العامة : المديرية العامة للدفاع المدني .
المدير العام : المدير العام للدفاع المدني .
الفرد : الضابط وضابط الصف والشرطي في الدفاع المدني بمن في ذلك المستخدم بعقد او براتب مقطوع .
الجمعية : الجمعية الخيرية لافراد الدفاع المدني المؤسسة بموجب احكام هذا النظام .
اللجنة : لجنة ادارة الجمعية .
الرئيس : رئيس اللجنة .

المادة٣-أ- تؤسس في المديرية العامة جمعية تسمى (الجمعية الخيرية لافراد الدفاع المدني) و يكون الاشتراك فيها الزامياً لكل فرد في الدفاع المدني وينتهي اشتراكه بانتهاء خدمته .

ب- يحدد بدل الاشتراك الشهري حسب الرتبة وفقاً لما يقرره المدير العام بناء على تنسيب اللجنة ويتم اقتطاعه من راتب الفرد .

المادة٤- تهدف الجمعية إلى ما يلي :-

أ- تقديم المساعدات الفورية لاسر الشهداء والمتوفيين من افراد الدفاع المدني .

ب- تخصيص اعانات شهرية للمحتاجين من عائلات اسرة الفرد الشهيد او المتوفى وفق الشروط التالية :-

١- ان يثبت للجنة حاجة العائلة للمساعدة .

٢- ان لا يزيد مقدار الاعانة على ثلاثين دينارا شهريا وان لا تزيد مدة منح هذه الاعانة على خمس سنوات الا اذا ثبت للجنة استمرار حاجة العائلة للاعانة فتتم زيادة مدة منحها حسبما تراه اللجنة ضرورياً .

٣- ان تقدم العائلة التي يخصص لها اعانات شهرية وفقاً لاحكام البند (٢) من هذه الفقرة شهادة تفيد استمرار حاجتها إلى الاعانات الشهرية موقعه من مدير الدفاع المدني في المحافظة التي تقيم فيها .

ج- تخصيص اعانات شهرية لاحد والدي الشهيد والمتوفى للفرد الاعزب وفق الشروط المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د- تقديم مساعدات للافراد العاملين والمتقاعدين ممن يعانون من ضائقة مالية على ان لا يزيد مجموع ما يمنح للفرد الواحد من المساعدات المالية من اموال الجمعية على اربعمائة دينار طيلة مدة خدمته حسبما تراه اللجنة .

هـ-تقديم المساعدة المالية للفرد المحتاج الذي انهيت خدمته بسبب اصابته بعاهة او مرض تحول دون كسب عيشه وذلك في حالة عدم حصوله على أي راتب تقاعدي وفق الشروط المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة ٠

و- تقديم سلفة مالية مستردة للفرد اذا استدعت حاجة ملحة ذلك وبالقدر اللازم لتلبية هذه الحاجة بموجب قرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة ووفقا للشروط التي تحدد في القرار ٠

ز- دعم الانشطة التي تقوم بها المديرية العامة التي تعود بالنفع على الافراد بشرط ان لا تزيد المبالغ على الفي دينار في السنة ٠

ح- معالجة المرضى من عائلات افراد الدفاع المدني داخل المملكة وخارجها بناء على توصية اللجنة الطبية العسكرية ووفقا للاصول القانونية المقررة ومعالجة الفقراء من المتقاعدين وذويهم اذا دعت الحاجة إلى ذلك ٠

ط- تقديم المساعدات المالية للمؤسسات والجمعيات والهيئات الاجتماعية بشرط ان لا يزيد مجموعها على الف دينار سنويا ٠

المادة٥- تتكون الموارد المالية للجمعية من :-

أ- بدل الاشتراكات الشهرية المقتطعة من رواتب الافراد ٠

ب- عوائد استثمار اموال الجمعية ٠

ج- المساعدات والهبات والتبرعات واي موارد اخرى ترد اليها يوافق عليها المدير العام بتنسيب من اللجنة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ٠

المادة٦-أ- تتولى ادارة الجمعية والاشراف على شؤونها لجنة تسمى (لجنة ادارة الجمعية) برئاسة المدير العام او من ينيبه وعضوية اربعة ضباط يسميهم على ان يكون من بينهم ضابط مالي يتولى امانة الصندوق في الجمعية ٠

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- رسم خطة عمل الجمعية ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها ٠

٢- اعداد الموازنة العامة للجمعية ٠

٣- تحديد اوجه استثمار اموال الجمعية ٠

٤- اقرار حسابات الصندوق والبيانات المالية الختامية لسنته المالية المنتهية التي يعدها ويرفعها اليها امين الصندوق ٠

٥- اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية التالية ٠

٦- تدقيق الجرد السنوي او أي جرد اخر تقرر اللجنة اجراؤه ٠

٧- اعتماد بنك او اكثر تودع فيه اموال الجمعية وتحديد المفوضين بالسحب منه ٠

المادة٧-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل ٠

ب- يعين المدير العام بتنسيب من رئيس اللجنة سكرتيرا لها يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ سجلاتها كما يعين محاسباً للصندوق ٠

المادة٨-أ- تبدأ السنة المالية للجمعية من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

ب- يكون للجمعية موازنة مستقلة تنظم شؤونها وفقاً للاصول المحاسبية والمالية المتبعة .

ج- تخضع حسابات الجمعية لتدقيق ديوان المحاسبة ، كما يجوز بقرار من المدير العام تعيين مدقق حسابات قانوني لمراقبة حسابات الجمعية وتقديم التقارير اللازمة له بهذا الشأن .

المادة٩- تؤول إلى الجمعية الحقوق والالتزامات العائدة للجمعية الخيرية لافراد الدفاع المدني التي كانت قائمة قبل نفاذ احكام هذا النظام وتعتبر هذه الحقوق والالتزامات وكأنها ناشئة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٠- اذا تم حل الجمعية لاي سبب كان ، فتؤول جميع الحقوق والالتزامات العائدة لها إلى صندوق شهداء الدفاع المدني وذلك وفقا لما يقرره المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة١١- يصدر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١٢/٢٣

علي بن نايف

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤

نظام صندوق الجزاءات لافراد الدفاع المدني

صادر بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني
رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الجزاءات لافراد الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يؤسس في المديرية العامة صندوق يسمى (صندوق الجزاءات لافراد الدفاع المدني) يتولى ادارته المدير المالي .
ب- يسمي المدير العام من بين افراد ادارة المالية في المديرية العامة اميناً ومحاسباً للصندوق .

المادة٣- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-
أ- المبالغ المتأتية من الجزاءات النقدية التي تفرض على افراد الدفاع المدني والمستخدمين بمقتضى التشريعات النافذة .
ب- المبالغ التي يتم حسمها من رواتب افراد الدفاع المدني نتيجة تطبيق العقوبات التأديبية عليهم بمقتضى التشريعات النافذة .

المادة٤- تودع ايرادات الصندوق في حساب خاص لدى احد البنوك الذي يعتمده المدير العام لهذه الغاية .

المادة٥- للمدير العام او من يفوض اليه هذه الصلاحية من ضباط الدفاع المدني صرف مكافأة تشجيعية لاي فرد من افراد الدفاع المدني لا يزيد مقدارها على خمسين دينارا في السنة في أي من الحالتين التاليتين :-
أ- اذا عالج امراً مهماً يتعلق بواجبات الوظيفة بشجاعة ومهارة .
ب- اذا قام بتصرف او بعمل خلاق يكون مثلاً أعلى لغيره من الافراد .

المادة٦- للمدير العام او من يفوض اليه هذه الصلاحية من ضباط الدفاع المدني الانفاق من الصندوق لاي من الاغراض التالية :-
أ- شراء لوازم لاندية افراد الدفاع المدني .
ب- أي امور اخرى تعود بالفائدة والنفع على افراد الدفاع المدني وتحقيق الرفاهية لهم ورفع مستواهم الثقافي والاجتماعي والمسلكي .

المادة٧- تخضع حسابات الصندوق لتدقيق ديوان المحاسبة ، كما يجوز للمدير العام تعيين مدقق حسابات قانوني لمراقبة حسابات الصندوق وتقديم التقارير اللازمة له بهذا الشأن .

المادة٨- يراعى في تطبيق احكام هذا النظام نظام اللوازم والنظام المالي المعمول بهما لدى المديرية العامة .

المادة٩- تؤول الاموال العائدة لصندوق الجزاءات لافراد الدفاع المدني المنشأ قبل نفاذ هذا النظام الى الصندوق .

المادة ١٠- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١٢/٢٣

علي بن نايف

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة ، تكون علاوة الجامعة التي يتقاضاها عضو هيئة التدريس من الرتب المبينة ادناه وكان على رأس عمله قبل نفاذ احكام النظام الاصلي ، على النحو التالي :-

١- استاذ مشارك	٣٧٥
٢- استاذ مساعد	٣١٥
٣- مدرس	٢٥٥

٢٠٠٣/١٢/٣٠

علي بن نايف

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام المعاهد في جامعة اليرموك

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المعاهد في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف (مجلس الامناء) و (المجلس) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-
المجلس : مجلس العمداء في الجامعة •

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لمدة سنة قابلة للتجديد) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (لمدة سنتين) •

المادة٤- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: بالغاء عبارة (المجلس لرفعه الى مجلس الامناء مع موازنة الجامعة) الواردة في آخر الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الجامعة) •
ثانياً: بالغاء عبارة (الذي يرفعه اليه المدير) الواردة في آخر الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للمعهد) •

المادة٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يعين المدير بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على ان تتوافر فيه الشروط المطلوب توافرها في عميد الكلية في الجامعة .

المادة٦- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ويتم قبولها وفق التشريعات المعمول بها في الجامعة) الى آخرها .

٢٠٠٣/١٢/٣٠

علي بن نايف

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤

نظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة اليرموك .

الرئيس : رئيس الجامعة .

البعثة العلمية : البعثة التي تكون مدتها فصلا دراسيا واحدا او اكثر في المؤسسة الاكاديمية المستقبلة للمبعوث وتكون غايتها اتمام الدراسة والحصول على درجة علمية او دبلوم او شهادة من احدى الجامعات او معاهد التعليم العالي او التخصص في بعض الفروع العلمية او التطبيق العلمي او دورة تدريبية مدتها اربعة اشهر متصلة فأكثر لكسب مهارة او خبرة معينة في مجال عمل المبعوث او الاطلاع على ناحية من نواحي المعرفة النظرية او التطبيقية او حضور مساقات دراسية موسمية محددة .

المبعوث : الشخص الذي يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة وبموافقتها .

لجنة البعثات : لجنة البعثات المختصة المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٣-تسري احكام هذا النظام على المبعوث سواء كان من العاملين في الجامعة او ممن يلتزم بالعمل فيها و سواء كانت الجامعة ستتولى الانفاق على بعثته او أي جهة اخرى .

المادة ٤- يهدف الايفاد في بعثة علمية الى رفع المستوى العلمي او العملي للمبعوث .

المادة٥- تكون لجنة البعثات في الجامعة على النحو التالي :-

أ- مجلس العمداء اذا كان المبعوث من اعضاء الهيئة التدريسية او هيئة الباحثين او المحاضرين المتفرغين او من مساعدي التدريس ممن يعملون في الجامعة او يلتزمون بالعمل لديها .

ب- (اللجنة الاولى) او (اللجنة الثانية) المنصوص عليهما في نظام الموظفين الاداريين و الفنيين في جامعة اليرموك اذا كان المبعوث من موظفي الجامعة .

المادة ٦-يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي : -

أ- ان يكون اردني الجنسية .

ب- ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة .

ج- ان تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية التي يتطلبها العمل في الجامعة بشهادة من اللجنة الطبية المعتمدة .

د- ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية ومستوفياً للشروط المقررة في الجامعة بشأن البعثة العلمية التي تم ترشيحه لها .

المادة ٧- يتم ايفاد المبعوث على النحو التالي:-

أ- بقرار من لجنة البعثات بناء على تنسيب مجلس القسم الاكاديمي المستند إلى توصية مجلس الكلية اذا كان المبعوث من اعضاء الهيئة التدريسية او هيئة الباحثين او غيرهم .

ب- بقرار من لجنة البعثات بناء على تنسيب من العميد او المدير المختص اذا كان المبعوث موظفا اداريا او فنياً .

المادة ٨-يجب تضمين قرار ايفاد المبعوث ما يلي :-

أ - حقل التخصص الدقيق .

ب- مدة البعثة العلمية وفقا لمتطلبات الجامعة او ما تقتضيه طبيعة برامج الدراسة .

ج - الدرجة العلمية او الدبلوم او الشهادة التي يطلب من المبعوث الحصول عليها او المهارة الفنية او التدريب المهني الذي يبتعث من اجله على ان يكون البرنامج الخاص باي منها معترفاً به لدى الجامعة .

د- الجامعة او المعهد او الجهة الذي سيوفد اليها المبعوث على ان يكون أي منها معترفاً به وفقاً لاحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ المفعول ومعترفاً به كذلك من الجامعة .

هـ- أي امور اخرى تراها لجنة البعثات وفقا لما تقتضيه مصلحة الجامعة .

المادة ٩-أ- تكون مدة البعثة العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية على الوجه التالي :-

١- سنتين ، على الاكثر ، للحصول على درجة الماجستير اذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس .

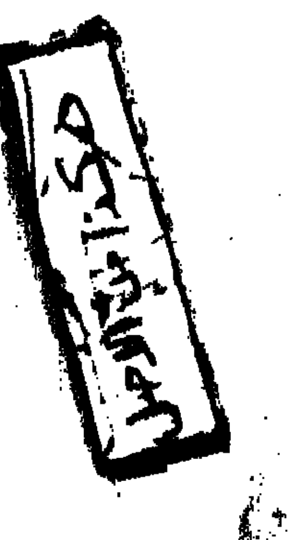
٢- ثلاث سنوات ، على الاكثر ، للحصول على درجة الدكتوراة اذا كان المبعوث من حاملي درجة الماجستير .

٣- اربع سنوات ، على الاكثر ، للحصول على درجة الدكتوراة اذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس .

ب- يجوز بقرار من لجنة البعثات ولعذر تقبله او اذا قدمت الجامعة التي يدرس فيها المبعوث اسبابا مبررة لتمديد المدة المقررة للحصول على أي من الدرجات العلمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لسنة واحدة على الاكثر ، وعلى نفقة الجامعة، اذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة خلال تلك المدة .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا كان حقل التخصص المطلوب للبعثة العلمية يستدعي مدة اطول من المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى لجنة البعثات تحديد مدة البعثة قبل اتخاذ قرار الايفاد .

المادة ١٠-أ- ينظم المبعوث تعهدا لدى الكاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي ثلاثة امثال المدة التي يقضيها في البعثة العلمية بما في ذلك مدة تمديد البعثة العلمية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا النظام .



ب- يلتزم المبعوث بتقديم كفيل مليء يكفل تنفيذه للشروط التي تعهّد بها في عقد الإيفاد ، على ان تشهد الغرفة التجارية ، او غيرها من الغرف الاقتصادية، او احد البنوك المحلية المعتمدة ، بمقدرة الكفيل على تأدية جميع النفقات التي ستنفق على المبعوث ، مضافا اليها (٥٠٪)من مقدار تلك النفقات التي تشمل جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها المبعوث واجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت له باي وجه من الوجوه اثناء البعثة العلمية سواء تم الصرف من اموال الجامعة مباشرة، او من اموال أي جهة اخرى لمصلحة الجامعة ، ويكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات التي تم صرفها على المبعوث ملزما له ولكفيله وغير قابل للطعن .

ج- يجوز للمبعوث ان يقدم كفيلين بدلا من كفيل واحد، يكونا مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على البعثة العلمية او الناجمة عنها وتنطبق عليهما جميع الشروط الواردة في الفقرة(ب) من هذه المادة .

د- تنظم الكفالة على ثلاث نسخ، تحتفظ الجامعة بنسخة منها وتعطى النسخة الثانية الى المبعوث، والثالثة الى كفيله او كفيليه .

المادة ١١-أ- يدفع للمبعوث على حساب الجامعة او الجهة التي ستتولى الانفاق عليه او بالاشتراك بينهما ما يلي :-

١- اجور سفره مع زوجته وثلاثة من اولاده ممن هم دون الثامنة عشرة الى مقر البعثة ذهابا واياباً بالدرجة السياحية بالطائرة لمرة واحدة طيلة مدة البعثة .

٢- رسوم الجامعة او المعهد الموفد اليه .

٣- تكاليف طباعة الاطروحة وفق ادنى الشروط التي تنص عليها انظمة الجامعة او المعهد الموفد اليه .

٤- مبلغ شهري مقطوع تحدده لجنة البعثات ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة واثمان الكتب واي لوازم دراسية اخرى وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الشأن استنادا لاحكام هذا النظام .

٥- كلفة التأمين الصحي على المبعوث وعلى زوجته واولاده المشمولين بأحكام البند (١) من هذه الفقرة ، على ان تحدد الكلفة بتعليمات يصدرها المجلس .

٦- أي نفقات دراسية أخرى ترى لجنة البعثات انها ضرورية لاتمام متطلبات البعثة وذلك بموجب وثائق مصدقة من الجامعة الموفد اليها .

ب- يجوز دفع ثمن تذكرة سفر ذهابا وايابا لقضاء العطلة الصيفية اذا كان المبعوث يدرس في جامعة تكون مدة السنة الدراسية فيها تسعة اشهر شريطة عدم صرف مخصصات المبعوث في العطلة الصيفية .

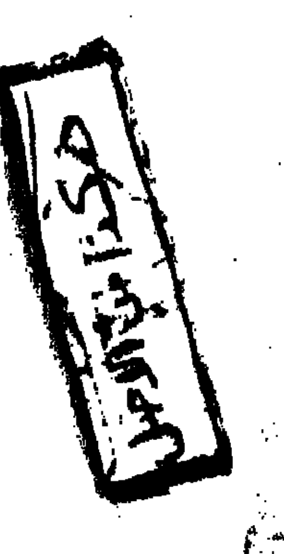
ج- تعقد الجامعة على نفقتها تأمينا جماعيا على حياة المبعوثين على ان تكون هي المستفيدة من التأمين وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية .

د- تعتبر النفقات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أساسا في تقدير نفقات الايفاد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا النظام .

المادة ١٢- اذا كان المبعوث موظفا في الجامعة واوفد في بعثة علمية تؤدي إلى الحصول على درجة علمية يصرف له ما يلي :-

أ - نصف مجموع راتبه وعلاواته اذا كان اعزبا .

ب- ثلاثة ارباع مجموع راتبه وعلاواته اذا كان متزوجا .



المادة ١٣- يعتبر المبعوث ومن يكفله مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الوفاء والقيام بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للجامعة بمقتضى التعهد المبرم مع المبعوث ايا كانت الجهة التي تولت الانفاق على المبعوث .

المادة ١٤- أ- يلتزم المبعوث بالتمام بعثته في المدة المقررة لها وان يواظب على الدراسة او التدريب او البحث وفقاً لمتطلبات وشروط البعثة العلمية التي اوفد اليها والتقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة او المؤسسة التي يدرس او يتدرب فيها .

ب- يلتزم المبعوث بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته او تدريبه والتقيد بالتعليمات التي تصدر اليه تنفيذا لاحكام هذا النظام .

ج- يتولى العميد او المدير المختص متابعة سير دراسة المبعوث والشؤون الاخرى المتعلقة ببعثته .

المادة ١٥- يجوز للمبعوث القيام باي عمل خلال مدة بعثته ومقابل اجر اذا كان هذا العمل مرتبطا بمتطلبات البحث والتدريس الخاصة ببعثته ، وفيما عدا ذلك لا يجوز له القيام باي عمل الا اذا كان مرتبطا بموضوع بعثته ولا يؤثر على سير دراسته وحصل على موافقة مسبقة من الرئيس .

المادة ١٦- لا يجوز للمبعوث تغيير المؤسسة الاكاديمية التي اوفد اليها او موضوع الدراسة والتدريب المتعلق ببعثته، او الدرجة العلمية التي اوفد للحصول عليها الا بموافقة لجنة البعثات وفي حال موافقتها على ذلك ، وفي جميع الاحوال لا يؤثر اجراء هذا التغيير باي صورة كانت على التزام المبعوث ومن يكفله باحكام عقد الايفاد وعقد الكفالة .

المادة ١٧-يلتزم المبعوث بالعودة الى المملكة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تخرجه في البرنامج الذي ابتعث لحضوره ويقدم للرئيس خلال اسبوعين من وصوله الى المملكة طلباً خطياً لتسلم العمل الذي سيسند اليه ، واذا لم يصدر قرار من الجهة المختصة في الجامعة بتعيين المبعوث من غير العاملين في الجامعة خلال ستة اشهر من تاريخ تقديمه للطلب فيعتبر المبعوث وكفيله اوكفلاؤه في حل من جميع الالتزامات المترتبة عليهما للجامعة بمقتضى احكام هذا النظام وبموجب اي تعهد او عقد آخر وقعاه مع الجامعة .

المادة ١٨-أ - للجنة البعثات اتخاذ القرار بانهاء البعثة في اي من الحالات التالية :-

١- اذا دلت نتائجه على تقصير او رسوب ترى لجنة البعثات معه انه لا يمكنه ان يحصل على المؤهل في المدة المقررة للبعثة .

٢- اذا صدر بحق المبعوث حكم اكتسب الدرجة القطعية بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة .

٣- اذا خالف المبعوث ايا من شروط التعهد الذي قدمه .

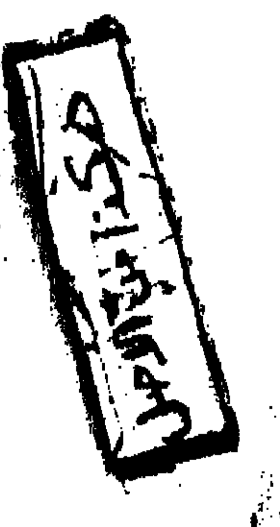
٤- اذا استنكف المبعوث عن مواصلة دراسته دون عذر مشروع تقبله لجنة البعثات .

ب- اذا تخلف المبعوث عن الالتحاق بالجامعة في التاريخ المحدد لذلك فتعتبر البعثة العلمية ملغاة حكما الا اذا قرر الرئيس وبناء على تنسيب من لجنة البعثات ان هنالك عذر مشروع بعدم الالتحاق .

ج-اذا انهيت البعثة العلمية لاي من الحالات او الاسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي شروط التعهد فيلتزم المبعوث وكفيله او كفلاؤه برد جميع النفقات الى الجامعة دفعة واحدة سواء تكبدتها الجامعة او اي جهة اخرى مضافا اليها (١٠٠٪) من مجموعها وذلك دون حاجة إلى اي اخطار او انذار وتنطبق احكام هذه الفقرة على المبعوث العامل بالجامعة اذا صدر القرار بعزله او الاستغناء عن خدمته او باعتباره فاقدا لوظيفته اثناء وجوده في البعثة .

د- اذا كان انهاء البعثة العلمية لاي من الحالات او الاسباب المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللرئيس بتنسيب من لجنة البعثات السماح للمبعوث بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة وللمدة التي يحددها واذا لم يحصل المبعوث على الدرجة التي اوفد اليها بعد انتهاء هذه المدة فتنطبق عليه احكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

المادة ١٩-أ - اذا استنكف المبعوث عن الالتحاق بالعمل بعد حصوله على المؤهل الذي ابتعث من اجله او صدر قرار يقضي بعزل المبعوث العامل في الجامعة او الاستغناء عن خدمته او اعتباره فاقدا لوظيفته بعد عودته من البعثة وتسلمه للعمل في الجامعة فيلتزم هو وكفيله او كفلاؤه برد النفقات التي تكبدتها الجامعة او أي جهة اخرى تولت الانفاق عليه اثناء البعثة او جزءاً منها يتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها مضافا اليها (١٠٠٪) من النفقات التي تحقق عليه ردها .



ب- اذا قدم أي من العاملين في الجامعة استقالته وكان مبعوثا ولم يكمل مدة الخدمة التي التزم بها فتسري عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة عند انقطاعه عن العمل سواء تم قبول استقالته او تم رفضها او اعتبر فاقدا لوظيفته .

المادة ٢٠-أ- يجوز للجنة البعثات اعفاء المبعوث بناء على طلبه من أي التزامات ترتبت عليه بمقتضى احكام هذا النظام او شروط التعهد اذا انقطع عن الدراسة لاسباب صحية تحول نهائيا دون متابعته لدراسته او اذا ثبت ان حالته الصحية لا تساعده كليا على اداء الخدمة في الجامعة ويشترط في هذا الاعفاء ان يستند الى تقارير طبية صادرة عن لجنة طبية تعتمدها الجامعة .

ب- للجنة البعثات ولاسباب مبررة وبموافقة الجهة الموفد اليها المبعوث تعليق دراسته لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة وفي هذه الحالة لا تصرف له أي مخصصات اثناء مدة التعليق كما لا تتحمل الجامعة أي نفقات سفر للمبعوث او عائلته على ان يتحمل المبعوث أي رسوم او نفقات دراسية اخرى اثناء مدة التعليق ترتبت على ذلك .

المادة ٢١- لا يجوز تأجيل التزام المبعوث بالعمل في الجامعة او نقل التزامه منها بعد التحاقه بالعمل فيها الا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقررها مجلس العمداء بناء على تنسيب من لجنة البعثات .

المادة ٢٢- يصدر مجلس العمداء بناء على تنسيب لجنة البعثات التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٣- يلغى (نظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك) رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٦ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١٢/٣٠

علي بن نايف

وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور باسم عوض الله	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير
وزير البيئة ووزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير العمل امجد المجالي	وزير المالية الدكتور محمد ابو حمور	وزير المياه والري ووزير الزراعة الدكتور حازم الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعبلاوي	وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل المهندس رائد ابو السعود	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة المهندس سعيد دروزه	وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤

نظام الانتقال والسفر في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة اليرموك .
المجلس : مجلس الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .
العميد : عميد أي كلية في الجامعة او عميد النشاط الجامعي فيها .
المدير : مدير المركز ومدير الدائرة الادارية في الجامعة .
الوفد : مجموعة مؤلفة من شخصين او اكثر .
العامل في الجامعة : الشخص المشمول باحدى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام ، او أي شخص اخر من خارج الجامعة يكلفه المرجع المختص بمهمة ما .

الليلة : الفترة الزمنية التي تمتد من الساعة السادسة من مساء أي يوم حتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي والتي يقضيها الشخص خارج مركز عمله الرسمي .
علاوة السفر : المبلغ الذي يصرف للشخص المكلف بمهمة رسمية داخل المملكة او خارجها ، باستثناء راتبه وعلاواته الاخرى ، لتغطية نفقات الاقامة والطعام والتنقلات داخل المدن .

المادة٣- أ- لغايات هذا النظام يقسم المشمولون باحكامه الى الفئات التالية :-

١- الفئة الخاصة: رئيس واعضاء مجلس امناء الجامعة والرئيس ونوابه .
٢- الفئة الاولى: العمداء والاساتذة والمديرون .
٣- الفئة الثانية : الاساتذة المشاركون والاساتذة المساعدون وموظفو الدرجة الاولى .
٤- الفئة الثالثة : المدرسون ومساعدو التدريس ومساعدو البحث وموظفو الدرجات الثانية والثالثة والرابعة .
٥- الفئة الرابعة : موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة فما دون .

ب- يعامل الموظفون المعينون بعقود او برواتب شهرية مقطوعة او المستخدمون معاملة من هم في سويتهم من الموظفين المصنفين من حيث الراتب على ان لا يتجاوز تصنيفهم الفئة الثانية ولا يقل عن الفئة الرابعة .

ج- اذا كان الشخص المكلف في مهمة رسمية من غير العاملين في الجامعة فتصرف له علاوة الانتقال والسفر التي يقررها الرئيس على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعلاوات الممنوحة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٤- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او التدب للقيام بعمل في غير مركز عمله الرئيسي خارج المملكة او داخلها فله استعمال وسائط الانتقال والسفر وفقا للترتيب التالي :-

الفئة	بسيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
الخاصة	كاملة	اولى	اولى	اولى
الاولى	كاملة	اولى	اولى	سياحية
الثانية والثالثة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية
الرابعة	مقعد	ثالثة	ثالثة	سياحية

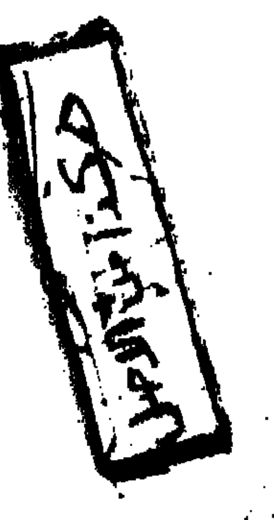
ب- يعامل اعضاء الوفد معاملة رئيسه من حيث استعمال الدرجة نفسها في واسطة النقل المخصصة لرئيس الوفد اذا سافر رئيس الوفد واعضائه في وقت واحد .

ج- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يصرف للعامل في الجامعة الذي يستعمل سيارته الخاصة في مهمة رسمية خارج مركز عمله الدائم الاجور الكيلومترية المقررة للدوائر الحكومية وذلك بموافقة الرئيس .

المادة٥- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او التدب للقيام بعمل داخل المملكة في غير مركز عمله الرئيسي تدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المكان بالمبيت شريطة ان لا تزيد المدة التي تدفع عنها هذه العلاوة على ثلاثة اشهر متتالية على النحو التالي :-

الفئـــة	دينـــار
الخاصة	٤٠
الاولى	٣٠
الثانية	٢٤
الثالثة	٢٠
الرابعة	١٦

المادة٦- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام بمهمة مؤقتة ليوم واحد لا تستدعي المبيت خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي ولم تنته مهمته في اثناء الدوام الرسمي للجامعة فتصرف له ما نسبته (٢٥٪) من علاوة السفر التي يستحقها .



المادة٧- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها في المبيت خارج المملكة وعلى النحو التالي :-

الفئـــــة	دول الفئة (أ) بالدينـــار	دول الفئة (ب) بالدينـــار
الخاصة	٢٢٥	١٨٠
الاولى	١٥٨	١١٣
الثانية	١٣٥	٩٠
الثالثة	١١٣	٨٣
الرابعة	٩٠	٧٥

ب- اضافة للعلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تدفع لرئيس الوفد علاوة اضافية تعادل (٥٠٪) من تلك العلاوة ٠

ج- لغايات تصنيف الدول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتمد التصنيف المعمول به في الوزارات والمؤسسات ٠

المادة٨-أ- اذا اوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية داخل المملكة او خارجها لمدة تقل عن اربعة اشهر ولم تصرف له الجهة التي اوفد اليها اي مخصصات او تسهيلات فتدفع له اجور السفر والرسوم الدراسية او التدريبية واثمان الكتب وعلاوة السفر وفقا للترتيب التالي :-

١- علاوة السفر المستحقة كاملة للخمسة عشر يوما الاولى ٠
٢- علاوة تعادل (٥٠٪) من علاوة السفر المستحقة للخمسة عشر يوما التالية ٠
٣- علاوة تعادل (٢٥٪) من علاوة السفر المستحقة للمدة المتبقية ٠

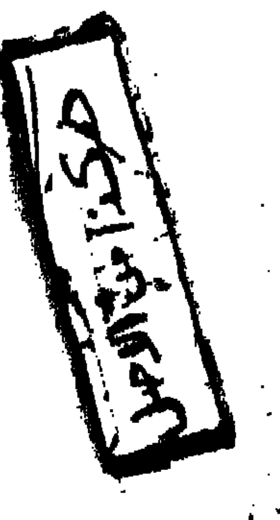
ب- اذا كانت المخصصات المالية التي تدفعها الجهة التي اوفد اليها العامل في الجامعة تقل عن العلاوات التي يستحقها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة مقدار الفرق بينهما بالاضافة الى اجور السفر ورسوم الدراسة او التدريب واثمان الكتب ٠

ج- اذا قدم للموفد في دورة تدريبية تسهيلات الاقامة والطعام تدفع له (٥٠٪) من علاوة السفر التي يستحقها ٠

د- اذا زادت مدة الدورة التدريبية على اربعة اشهر فتطبق احكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة ٠

المادة٩- للرئيس او من ينيبه صرف سلفة للمكلف او الموفد بمهمة رسمية داخل المملكة او خارجها بما لا تتجاوز علاوات سفره خلال المدة المقررة لهذه الغاية على ان تسوى هذه السلفة بعد انتهاء تلك المهمة وفقا للاجراءات المالية المقررة ٠

المادة١٠- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠



المادة١١- يلغى نظام الانتقال والسفر رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٠ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان يتم تعديلها او الغاؤها او استبدال غيرها بها خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١٢/٣٠

علي بن نايف

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

تعيين رئيس وأعضاء هيئة مديري
مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين المذكورين تالياً لرئاسة وعضوية هيئة مديري مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير:-

١- عطوفة السيد هيثم المفتي مدير المكتب الخاص لجلالة الملك المعظم عضواً ورئيساً.
٢- اللواء المهندس خالد فؤاد جموخه عضواً ومديراً عاماً.
٣- مدير التخطيط والتنظيم/ القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية عضواً.
٤- نائب مدير مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير عضواً.
٥- السيد اليك ماكنزي عضواً.

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٥-أ) من نظام مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٣.

* * * * * *

إضافة مادة لاتفاقية
النقل الجوي الموقعة بين الاردن والصين عام ١٩٩٢

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ المتضمن الموافقة على إضافة مادة الرمز المشترك إلى الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي الموقعة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية عام ١٩٩٢ بصيغتها التالية:

المادة (٨ مكرر) ترتيبات التسويق المشتركة

أ- عند تشغيل او تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها، فإنه باستطاعة أي مؤسسة نقل جوي معينة لدى احد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات التسويق المشتركة مثل الاماكن المخصصة او ترتيبات الرمز المشترك مع:-

١- مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي من نفس بلد الطرف المتعاقد، أو.
٢- مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لدى أي من الطرفين المتعاقدين، أو.

٣- مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة لبلد طرف ثالث، شريطة ان يجيز أو يسمح بلد الطرف الثالث بترتيبات مماثلة بين مؤسسات النقل الجوي لدى الطرف الآخر ومؤسسات النقل الجوي الأخرى عند تقديمها للخدمات، من، إلى وعبر بلد الطرف الثالث، ومع ذلك، تعطى الأولوية لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات الجوية لبلد الطرف الثالث.

ب- تخضع شروط الترتيبات المذكورة أعلاه عند ممارستها من قبل كافة مؤسسات النقل الجوي للآتي:-

١- حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة.

٢- ان تفي بالمتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات.

٣- ان توضح لمشتري التذكرة في نقطة البيع اسم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم فعلاً بالتشغيل لكل مقطع ومع أي مؤسسة/ أو مؤسسات نقل جوي سيكون للمشتري علاقة تعاقدية.

* * * * * *

انضمام الاردن لاتفاقية دولية

وقبول العضوية في جمعية إسلامية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ المتضمن الموافقة على انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الوايبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠/ كانون الأول ١٩٩٦. كما قرر مجلس الوزراء في جلسته المشار إليها أعلاه تكليف معالي وزير الخارجية باصدار وثائق الانضمام اللازمة.

* * * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ الموافقة على عضوية المملكة الأردنية الهاشمية في جمعية سلطات الضرائب في البلدان الاسلامية.

مذكرة تعاون ثقافي وعلمي بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية

ووزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ الموافقة على مذكرة التعاون الثقافي والعلمي والتي تم التوقيع عليها بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية بصيغتها التالية:-

في اطار الرغبة لتعزيز علاقات الاخوة والصداقة بين البلدين وتوسيع التعاون في مجال التعليم العالي بينهما، وانطلاقاً من القناعة بأن مثل هذا التعاون سيعود بالمنفعة والفائدة على الطرفين، فقد اتفقت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية و(المشار إليهما بالطرفين) على الآتي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان على دعم التعاون بينهما وتوطيده في مجال التعليم العالي وفقاً لما تنص عليه القوانين والانظمة المتبعة في كلا البلدين.

المادة الثانية

يدعم الطرفان قنوات الاتصال ويسهلانها لتشجيع التعاون بينهما وفقاً لما يلي:

أ- تبادل الوثائق والمواد العلمية والمطبوعات والشرائح (سلايدز) والشرائط السمعية البصرية والافلام وجميع المصادر ذات العلاقة بالتعليم العالي.

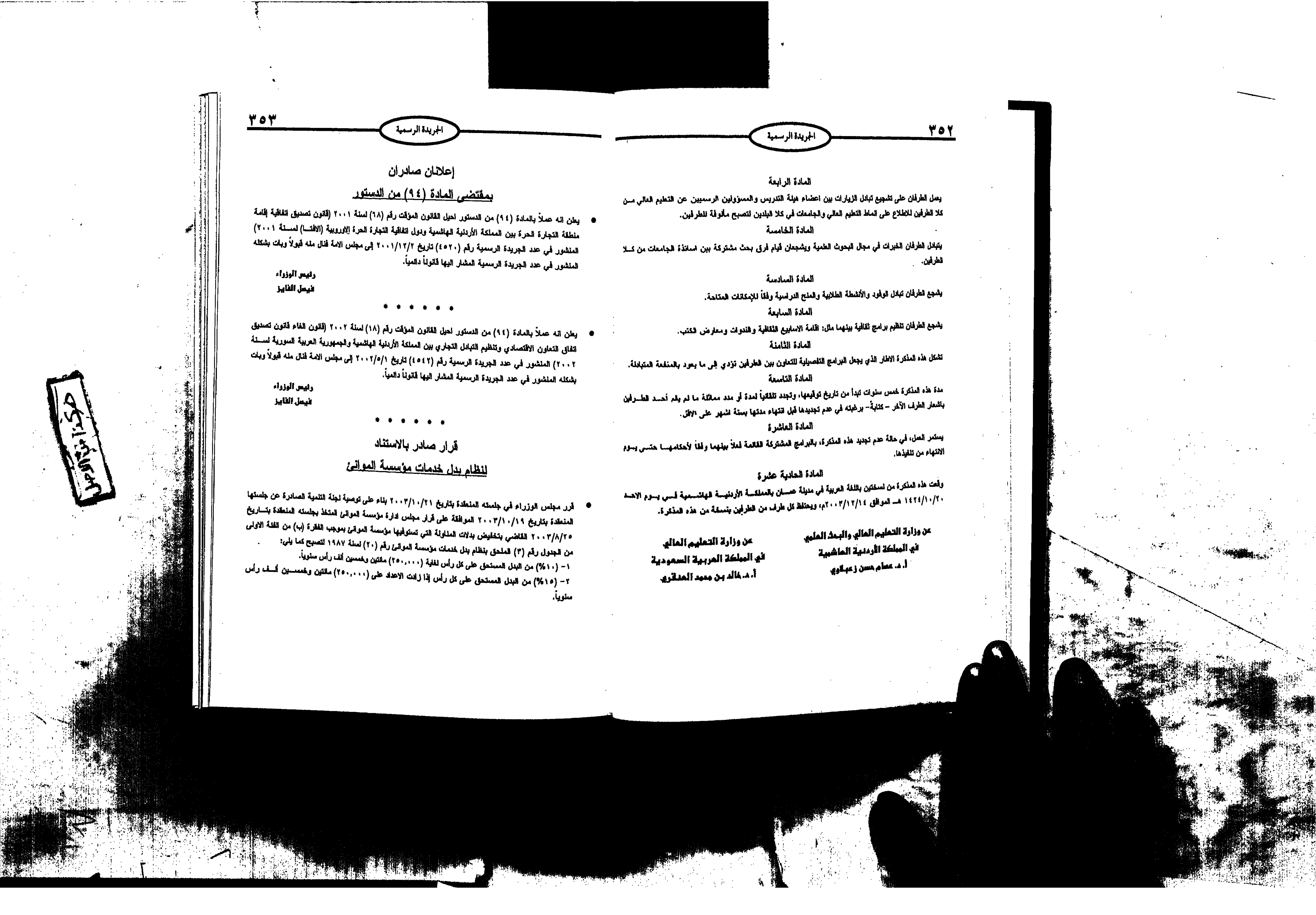
ب- تبادل الوفود والخبراء في مجال التعليم العالي.

ج- تبادل البيانات والمراجع ذات العلاقة بالتاريخ والثقافة والمعلومات الجغرافية في البلدين.

د- تبادل الخبرات في مجال التعليم التقني والفني.

المادة الثالثة

يمهد الطرفان السبيل امام التعاون بين الجامعات ومعاهد التعليم والابحاث في كلا البلدين.



المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الزيارات بين اعضاء هيئة التدريس والمسؤولين الرسميين عن التعليم العالي من كلا الطرفين للاطلاع على انماط التعليم العالي والجامعات في كلا البلدين لتصبح مألوفة للطرفين.

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان الخبرات في مجال البحوث العلمية ويشجعان قيام فرق بحث مشتركة بين اساتذة الجامعات من كلا الطرفين.

المادة السادسة

يشجع الطرفان تبادل الوفود والأنشطة الطلابية والمنح الدراسية وفقاً للإمكانات المتاحة.

المادة السابعة

يشجع الطرفان تنظيم برامج ثقافية بينهما مثل: اقامة الاسابيع الثقافية والندوات ومعارض الكتب.

المادة الثامنة

تشكل هذه المذكرة الاطار الذي يجعل البرامج التفصيلية للتعاون بين الطرفين تؤدي إلى ما يعود بالمنفعة المتبادلة.

المادة التاسعة

مدة هذه المذكرة خمس سنوات تبدأ من تاريخ توقيعها، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين باشعار الطرف الآخر – كتابةً– برغبته في عدم تجديدها قبل انتهاء مدتها بستة اشهر على الاقل.

المادة العاشرة

يستمر العمل، في حالة عدم تجديد هذه المذكرة، بالبرامج المشتركة القائمة فعلاً بينهما وفقاً لأحكامها حتى يوم الانتهاء من تنفيذها.

المادة الحادية عشرة

وقعت هذه المذكرة من نسختين باللغة العربية في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في يوم الاحد ١٤٢٤/١٠/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٤م، ويحتفظ كل طرف من الطرفين بنسخة من هذه المذكرة.

عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
في المملكة الأردنية الهاشمية
أ. د. عصام حسن زعبلاوي

عن وزارة التعليم العالي
في المملكة العربية السعودية
أ. د. خالد بن محمد العنقري

إعلانان صادران

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

- يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١ (قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودول اتفاقية التجارة الحرة الاوروبية (الافتا) لسنة ٢٠٠١) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ إلى مجلس الامة فنال منه قبولاً وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليها قانوناً دائمياً.

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

* * * * * *

- يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ (قانون الغاء قانون تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة ٢٠٠٢) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١ إلى مجلس الامة فنال منه قبولاً وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليها قانوناً دائمياً.

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

* * * * * *

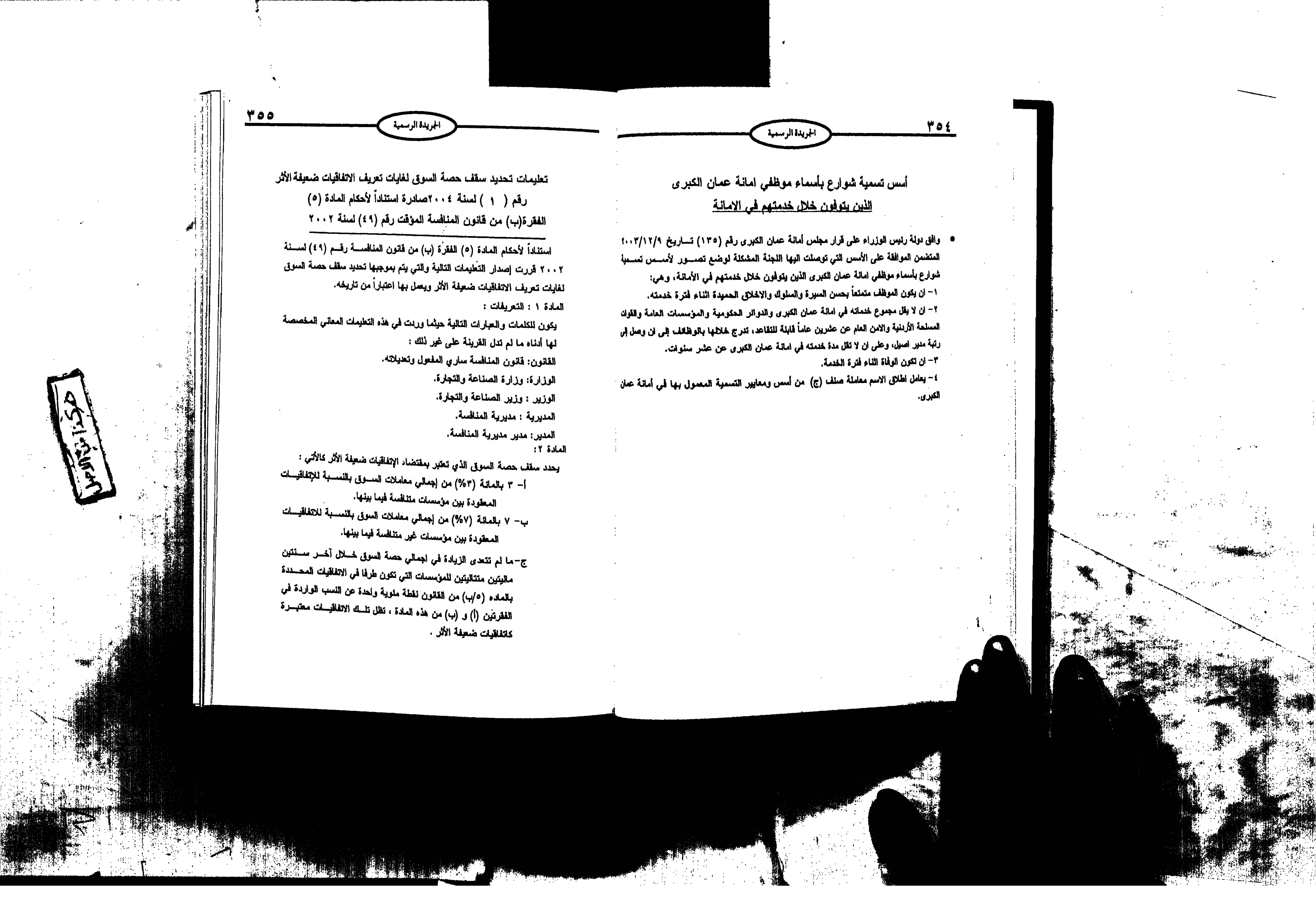
قرار صادر بالاستناد

لنظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ بناء على توصية لجنة التنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على قرار مجلس ادارة مؤسسة الموانئ المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ القاضي بتخفيض بدلات المناولة التي تستوفيها مؤسسة الموانئ بموجب الفقرة (ب) من الفئة الاولى من الجدول رقم (٣) الملحق بنظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٧ لتصبح كما يلي:

١- (١٠%) من البدل المستحق على كل رأس لغاية (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين الف رأس سنوياً.

٢- (١٥%) من البدل المستحق على كل رأس إذا زادت الاعداد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين الف رأس سنوياً.



أسس تسمية شوارع بأسماء موظفي امانة عمان الكبرى الذين يتوفون خلال خدمتهم في الامانة

- وافق دولة رئيس الوزراء على قرار مجلس أمانة عمان الكبرى رقم (١٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن الموافقة على الأسس التي توصلت اليها اللجنة المشكلة لوضع تصور لأسس تسمية شوارع بأسماء موظفي امانة عمان الكبرى الذين يتوفون خلال خدمتهم في الأمانة، وهي:

١- ان يكون الموظف متمتعاً بحسن السيرة والسلوك والاخلاق الحميدة اثناء فترة خدمته.

٢- ان لا يقل مجموع خدماته في امانة عمان الكبرى والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والقوات المسلحة الأردنية والامن العام عن عشرين عاماً قابلة للتقاعد، تدرج خلالها بالوظائف إلى ان وصل إلى رتبة مدير اصيل، وعلى ان لا تقل مدة خدمته في امانة عمان الكبرى عن عشر سنوات.

٣- ان تكون الوفاة اثناء فترة الخدمة.

٤- يعامل اطلاق الاسم معاملة صنف (ج) من أسس ومعايير التسمية المعمول بها في أمانة عمان الكبرى.

تعليمات تحديد سقف حصة السوق لغايات تعريف الاتفاقيات ضعيفة الأثر رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ صادرة استناداً لأحكام المادة (٥) الفقرة(ب) من قانون المنافسة المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢

استناداً لأحكام المادة (٥) الفقرة (ب) من قانون المنافسة رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ قررت إصدار التعليمات التالية والتي يتم بموجبها تحديد سقف حصة السوق لغايات تعريف الاتفاقيات ضعيفة الأثر ويعمل بها اعتباراً من تاريخه.

المادة ١ : التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون: قانون المنافسة ساري المفعول وتعديلاته.

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

المديرية : مديرية المنافسة.

المدير: مدير مديرية المنافسة.

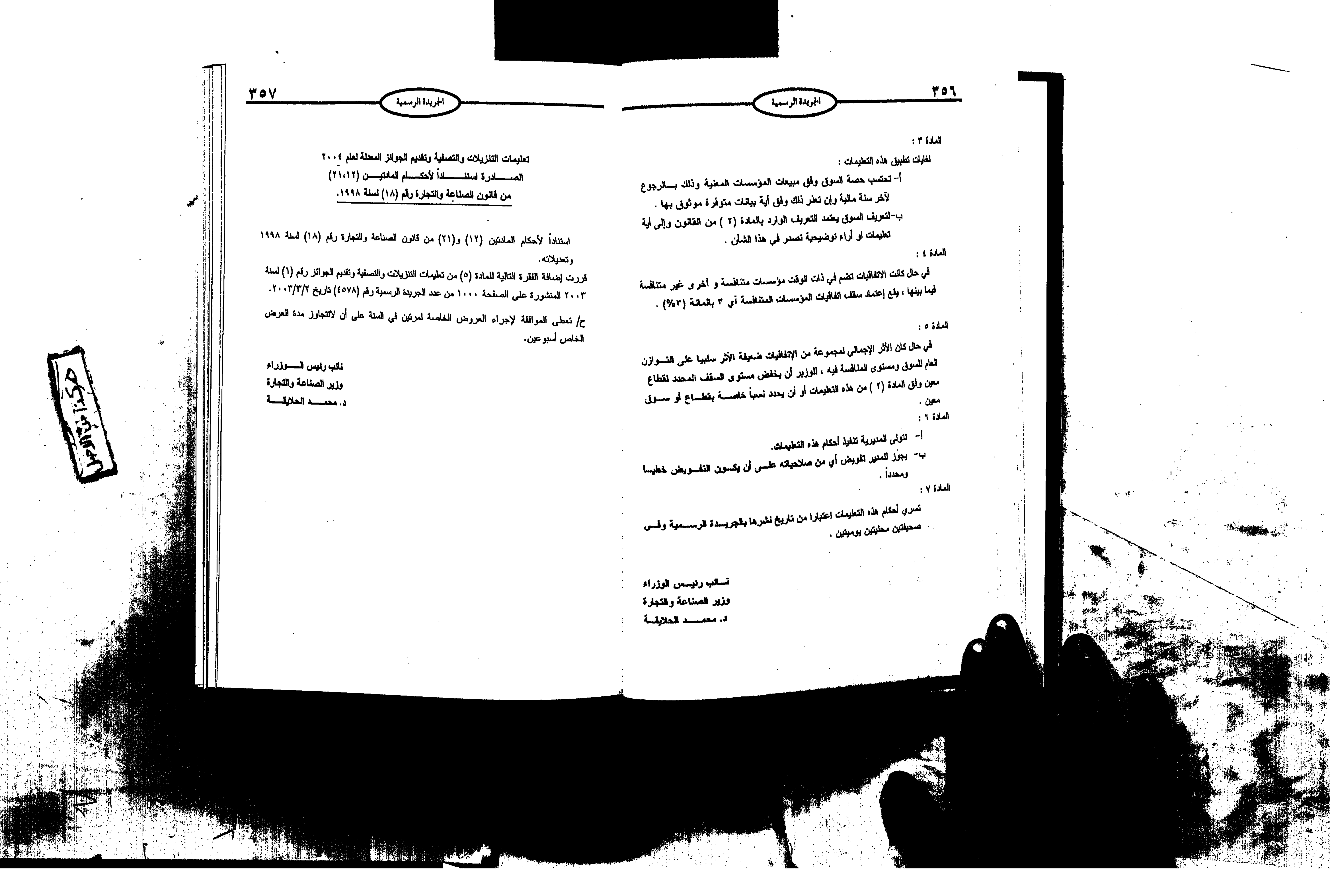
المادة ٢:

يحدد سقف حصة السوق الذي تعتبر بمقتضاه الإتفاقيات ضعيفة الأثر كالأتي :

أ- ٣ بالمائة (٣%) من إجمالي معاملات السوق بالنسبة للإتفاقيات المعقودة بين مؤسسات متنافسة فيما بينها.

ب- ٧ بالمائة (٧%) من إجمالي معاملات السوق بالنسبة للاتفاقيات المعقودة بين مؤسسات غير متنافسة فيما بينها.

ج- ما لم تتعدى الزيادة في اجمالي حصة السوق خلال آخر سنتين ماليتين متتاليتين للمؤسسات التي تكون طرفا في الاتفاقيات المحددة بالماده (٥/ب) من القانون نقطة مئوية واحدة عن النسب الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، تظل تلك الاتفاقيات معتبرة كاتفاقيات ضعيفة الأثر .



المادة ٣ :

لغايات تطبيق هذه التعليمات :

أ- تحتسب حصة السوق وفق مبيعات المؤسسات المعنية وذلك بـالرجوع لآخر سنة مالية وإن تعذر ذلك وفق أية بيانات متوفرة موثوق بها .

ب-لتعريف السوق يعتمد التعريف الوارد بالمادة (٢) من القانون وإلى أية تعليمات او أراء توضيحية تصدر في هذا الشأن .

المادة ٤ :

في حال كانت الاتفاقيات تضم في ذات الوقت مؤسسات متنافسة و أخرى غير متنافسة فيما بينها ، يقع إعتماد سقف اتفاقيات المؤسسات المتنافسة أي ٣ بالمائة (٣%) .

المادة ٥ :

في حال كان الأثر الإجمالي لمجموعة من الإتفاقيات ضعيفة الأثر سلبيا على التـوازن العام للسوق ومستوى المنافسة فيه ، للوزير أن يخفض مستوى السقف المحدد لقطاع معين وفق المادة (٢) من هذه التعليمات أو أن يحدد نسباً خاصـة بقطـاع أو سـوق معين .

المادة ٦ :

أ- تتولى المديرية تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

ب- يجوز للمدير تفويض أي من صلاحياته علـى أن يكـون التفـويض خطيـا ومحدداً .

المادة ٧ :

تسري أحكام هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريـدة الرسـمية وفـي صحيفتين محليتين يوميتين .

نـائب رئيـس الوزراء
وزير الصناعة والتجارة
د. محمـــد الحلايقـة

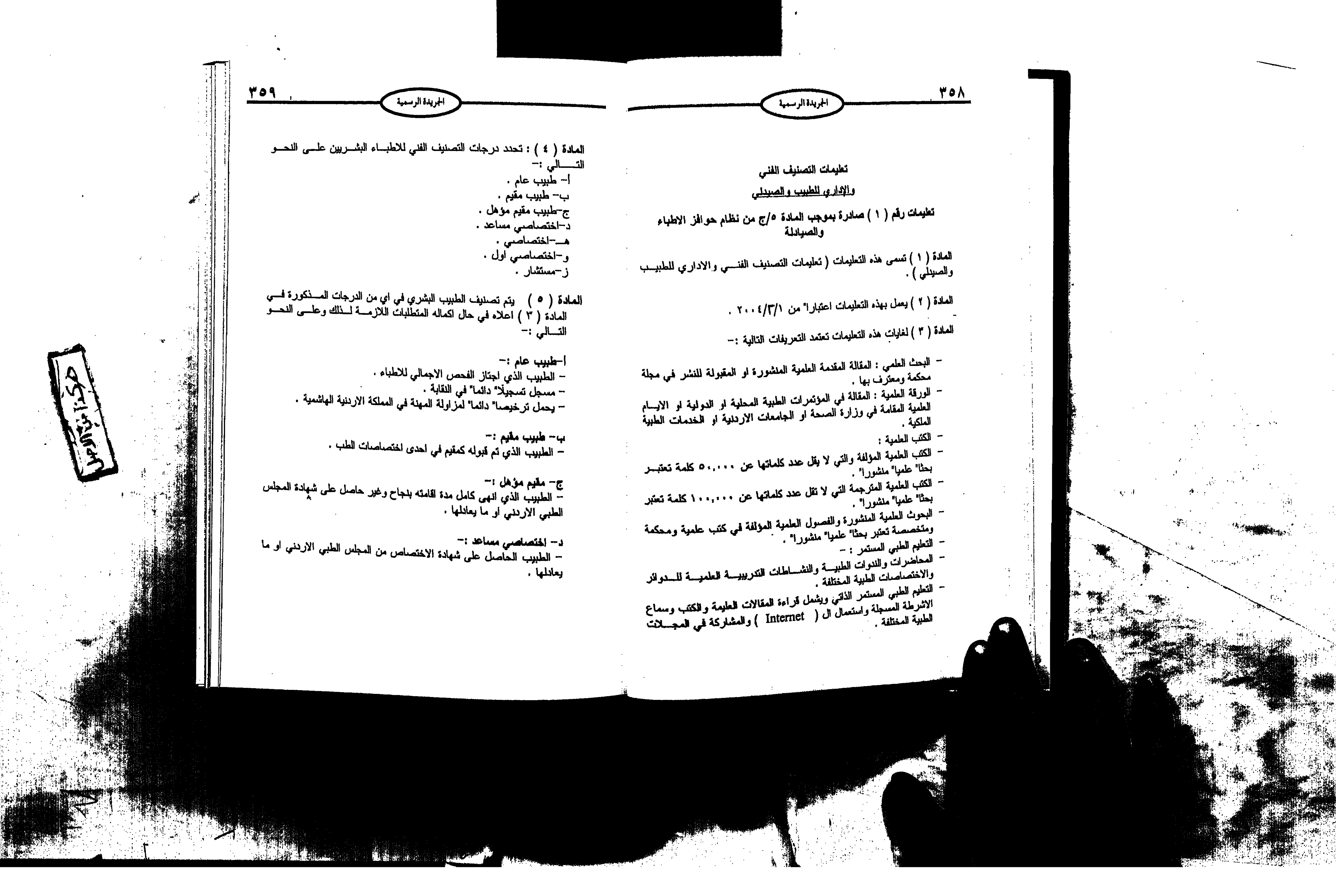
تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز المعدلة لعام ٢٠٠٤
الصـــادرة استنـــاداً لأحكـــام المادتيـــن (٢١،١٢)
من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨.

استناداً لأحكام المادتين (١٢) و(٢١) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته،

قررت إضافة الفقرة التالية للمادة (٥) من تعليمات التنزيلات والتصفية وتقديم الجوائز رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المنشورة على الصفحة ١٠٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢.

ح/ تعطى الموافقة لإجراء العروض الخاصة لمرتين في السنة على أن لاتتجاوز مدة العرض الخاص أسبوعين.

نائب رئيس الـــوزراء
وزير الصناعة والتجارة
د. محمـــد الحلايقـــة



تعليمات التصنيف الفني

والإداري للطبيب والصيدلي

تعليمات رقم (١) صادرة بموجب المادة ٥/ج من نظام حوافز الاطباء والصيادلة

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات التصنيف الفنـــي والاداري للطبيـــب والصيدلي) .

المادة (٢) يعمل بهذه التعليمات اعتبارا" من ٢٠٠٤/٣/١ .

المادة (٣) لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات التالية :-

- البحث العلمي : المقالة المقدمة العلمية المنشورة او المقبولة للنشر في مجلة محكمة ومعترف بها .
- الورقة العلمية : المقالة في المؤتمرات الطبية المحلية او الدولية او الايـــام العلمية المقامة في وزارة الصحة او الجامعات الاردنية او الخدمات الطبية الملكية .
- الكتب العلمية :
- الكتب العلمية المؤلفة والتي لا يقل عدد كلماتها عن ٥٠,٠٠٠ كلمة تعتبـــر بحثا" علميا" منشورا" .
- الكتب العلمية المترجمة التي لا تقل عدد كلماتها عن ١٠٠,٠٠٠ كلمة تعتبر بحثا" علميا" منشورا" .
- البحوث العلمية المنشورة والفصول العلمية المؤلفة في كتب علمية ومحكمة ومتخصصة تعتبر بحثا" علميا" منشورا" .
- التعليم الطبي المستمر : -
- المحاضرات والندوات الطبيـــة والنشـــاطات التدريبيـــة العلميـــة للـــدوائر والاختصاصات الطبية المختلفة .
- التعليم الطبي المستمر الذاتي ويشمل قراءة المقالات العليمة والكتب وسماع الاشرطة المسجلة واستعمال ال (Internet) والمشاركة في المجـــلات الطبية المختلفة .

المادة (٤) : تحدد درجات التصنيف الفني للاطبـــاء البشـــريين علـــى النحـــو التـــــالي :-

أ- طبيب عام .
ب- طبيب مقيم .
ج-طبيب مقيم مؤهل .
د-اختصاصي مساعد .
هـ-اختصاصي .
و-اختصاصي اول .
ز-مستشار .

المادة (٥) يتم تصنيف الطبيب البشري في اي من الدرجات المـــذكورة فـــي المادة (٣) اعلاه في حال اكماله المتطلبات اللازمـــة لـــذلك وعلـــى النحـــو التـــالي :-

ا-طبيب عام :-
- الطبيب الذي اجتاز الفحص الاجمالي للاطباء .
- مسجل تسجيلا" دائما" في النقابة .
- يحمل ترخيصا" دائما" لمزاولة المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب- طبيب مقيم :-
- الطبيب الذي تم قبوله كمقيم في احدى اختصاصات الطب .

ج- مقيم مؤهل :-
- الطبيب الذي انهى كامل مدة اقامته بنجاح وغير حاصل على شهادة المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها .

د- اختصاصي مساعد :-
- الطبيب الحاصل على شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها .



هـ- اختصاصي :-
- ان يكون الطبيب قد امضى سنتين كاختصاصي مساعد .
- ان يكون حاصل على شهادة المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها .
- ان يكون قد شارك في نشر بحث علمي واحد على الاقل في احدى المجلات الطبية المعترف بها محليا" او دوليا" .
- ان يكون قد قدم ورقة علمية في مؤتمر طبي او يوم علمي .
- ان يكون قد شارك في التعليم الطبي المستمر وتعليم الاطباء .

و- اختصاصي اول :-
- ان يكون الطبيب قد امضى مدة اربع سنوات كاختصاصي .
- ان يكون قد شارك في نشر بحثين علميين على الاقل في مجلات طبية معترف بها محليا" او دوليا" .
- ان يكون قد قدم ورقتين علميتين في مؤتمر طبي او يوم علمي .
- ان يكون قد شارك في التعليم الطبي المستمر وتعليم الاطباء .
- توصية خطية من رئيس القسم ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل .

ز- مستشار :-
- ان يكون قد امضى مدة ٦ سنوات كاختصاصي اول .
- ان يكون قد شارك في نشر ثلاث ابحاث علمية على الاقل في مجلات طبية معترف بها محليا" او دوليا" .
- ان يكون قد قدم ثلاث اوراق علمية في مؤتمر طبي او يوم علمي .
- ان يكون قد شارك في التعليم الطبي المستمر وتعليم الاطباء .
- توصية خطية من رئيس القسم ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل .

المادة (٦) تحدد درجات التصنيف الفني لاطباء الاسنان على النحو التالي :-

أ- طبيب اسنان عام .
ب-طبيب اسنان مقيم .
ج-طبيب اسنان مقيم مؤهل .
د- طبيب اسنان اختصاصي مساعد .
هـ-طبيب اسنان اختصاصي .
و- طبيب اسنان اختصاصي اول .
ز- طبيب اسنان مستشار .

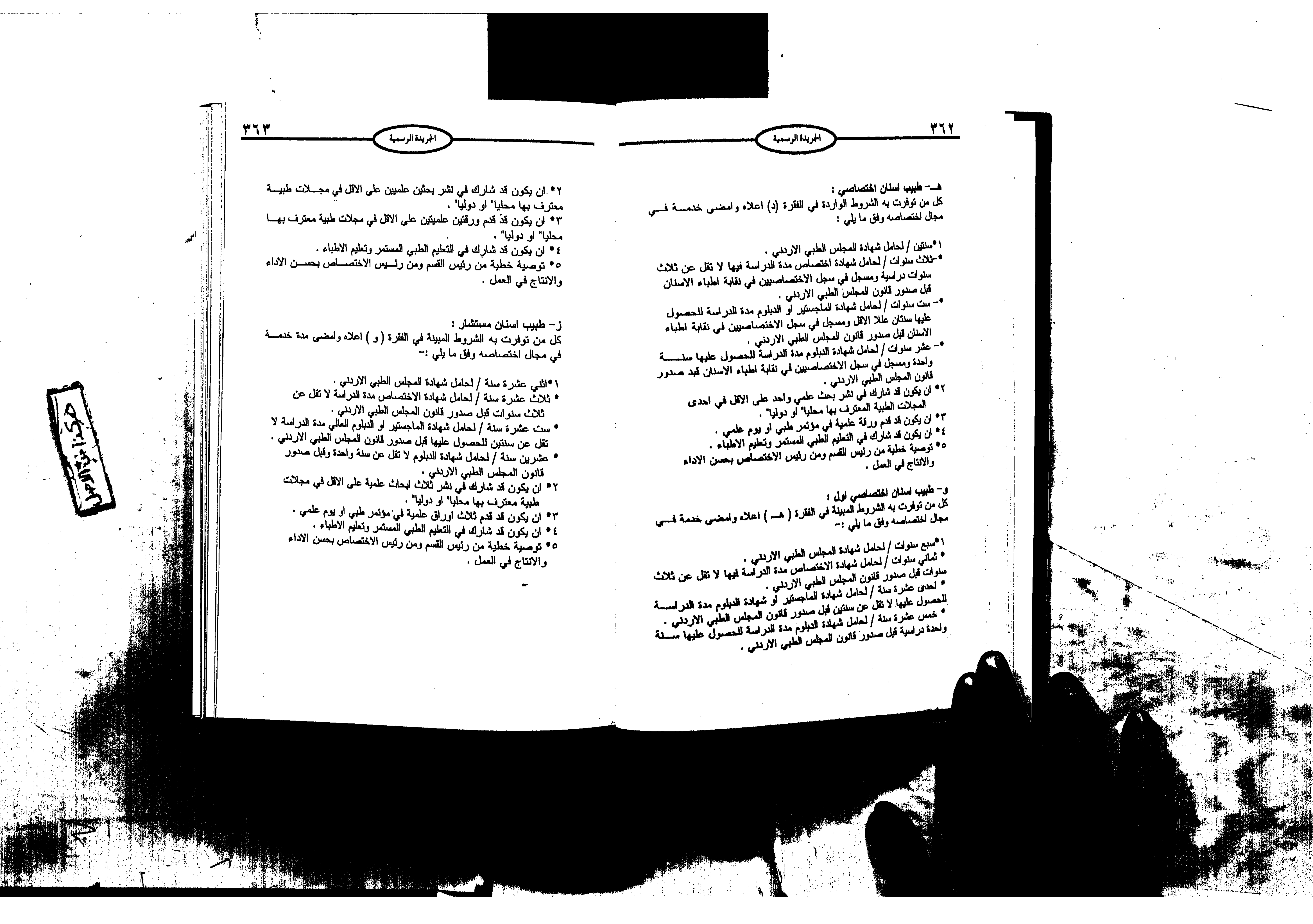
المادة (٧) يتم تصنيف طبيب الاسنان في اي من الدرجات المذكورة في المادة (٦) اعلاه في حال اكماله المتطلبات اللازمة لذلك وعلى النحو التالي :-

أ- طبيب اسنان عام :-
- ان يكون حاصلا" على بكالوريوس في طب الاسنان من جامعة معترف بها .
- ان يكون قد اجتاز الفحص الاجمالي بنجاح .
- ان يكون مسجلا" تسجيلا" دائما" في نقابة الاسنان .
- ان يكون مرخصا" لمزاولة المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب- طبيب الاسنان المقيم :-
- كل طبيب اسنان تم اختياره مقيما" في احد فروع طب الاسنان .

ج- طبيب الاسنان المقيم المؤهل :-
- كل طبيب انهى كامل مدة الاقامة في برنامج الاقامة بنجاح ولم يحصل بعد على شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني .

د- طبيب اسنان اختصاصي مساعد :-
- كل طبيب اسنان حاصل على شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني في احد فروع طب الاسنان او ما يعادلها من جامعة معترف بها (معادلة التعليم العالي للجامعات الاجنبية) ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة الاطباء الاسنان قبل صدور قانون المجلس الطبي الاردني .



هـ- طبيب اسنان اختصاصي :
كل من توفرت به الشروط الواردة في الفقرة (د) اعلاه وامضى خدمة في مجال اختصاصه وفق ما يلي :

١*سنتين / لحامل شهادة المجلس الطبي الاردني .
*-ثلاث سنوات / لحامل شهادة اختصاص مدة الدراسة فيها لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل صدور قانون المجلس الطبي الاردني .
*- ست سنوات / لحامل شهادة الماجستير او الدبلوم مدة الدراسة للحصول عليها سنتان علا الاقل ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل صدور قانون المجلس الطبي الاردني .
*- عشر سنوات / لحامل شهادة الدبلوم مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبد صدور قانون المجلس الطبي الاردني .
٢* ان يكون قد شارك في نشر بحث علمي واحد على الاقل في احدى المجلات الطبية المعترف بها محليا" او دوليا" .
٣* ان يكون قد قدم ورقة علمية في مؤتمر طبي او يوم علمي .
٤* ان يكون قد شارك في التعليم الطبي المستمر وتعليم الاطباء .
٥* توصية خطية من رئيس القسم ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل .

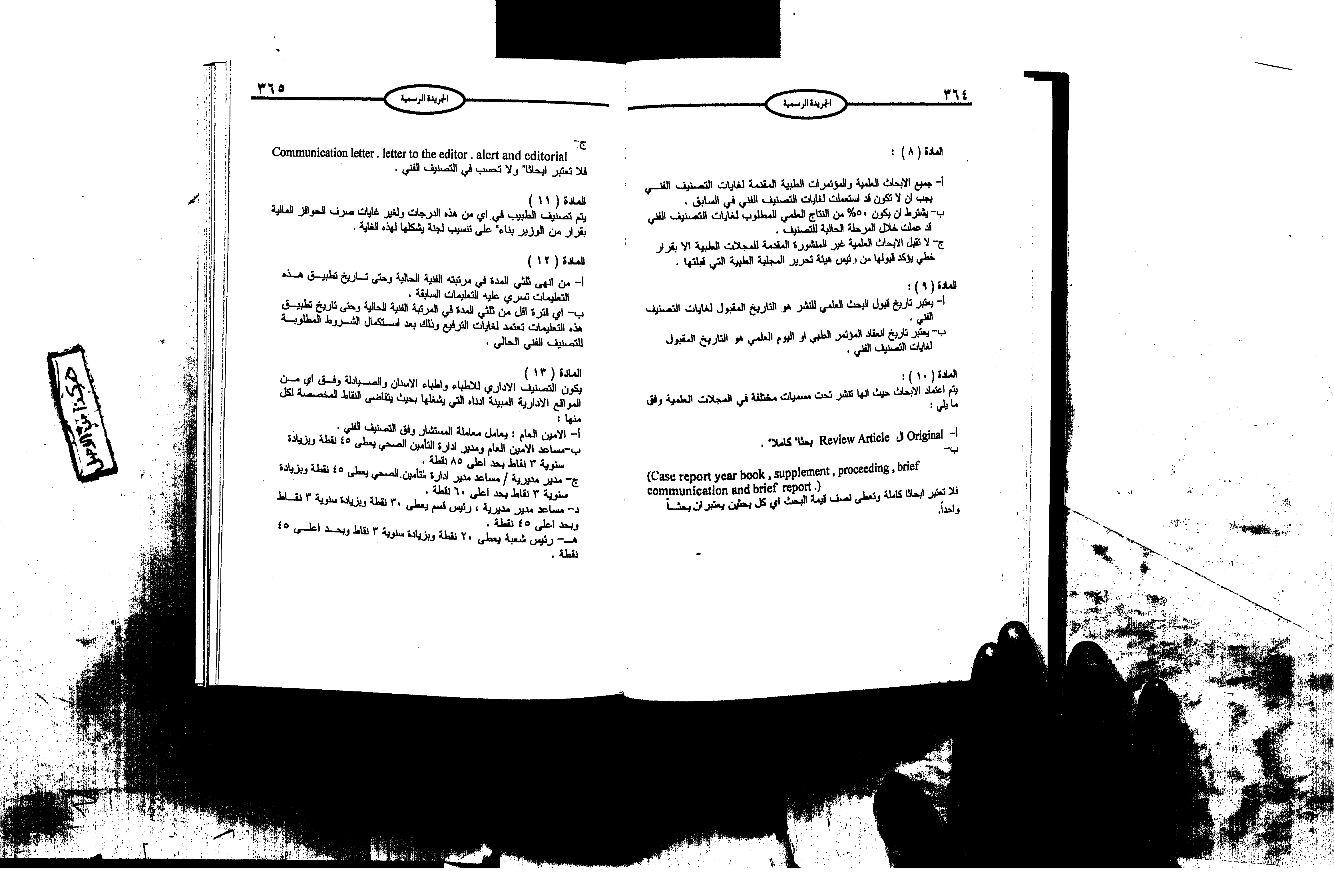
و- طبيب اسنان اختصاصي اول :
كل من توفرت به الشروط المبينة في الفقرة (هـ) اعلاه وامضى خدمة في مجال اختصاصه وفق ما يلي :-

١*سبع سنوات / لحامل شهادة المجلس الطبي الاردني .
* ثماني سنوات / لحامل شهادة الاختصاص مدة الدراسة فيها لا تقل عن ثلاث
سنوات قبل صدور قانون المجلس الطبي الاردني .
* احدى عشرة سنة / لحامل شهادة الماجستير او شهادة الدبلوم مدة الدراسة
للحصول عليها لا تقل عن سنتين قبل صدور قانون المجلس الطبي الاردني .
* خمس عشرة سنة / لحامل شهادة الدبلوم مدة الدراسة للحصول عليها سنة
واحدة دراسية قبل صدور قانون المجلس الطبي الاردني .

٢* ان يكون قد شارك في نشر بحثين علميين على الاقل في مجلات طبية معترف بها محليا" او دوليا" .
٣* ان يكون قد قدم ورقتين علميتين على الاقل في مجلات طبية معترف بها محليا" او دوليا" .
٤* ان يكون قد شارك في التعليم الطبي المستمر وتعليم الاطباء .
٥* توصية خطية من رئيس القسم ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل .

ز- طبيب اسنان مستشار :
كل من توفرت به الشروط المبينة في الفقرة (و) اعلاه وامضى مدة خدمة في مجال اختصاصه وفق ما يلي :-

١*اثني عشرة سنة / لحامل شهادة المجلس الطبي الاردني .
* ثلاث عشرة سنة / لحامل شهادة الاختصاص مدة الدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل صدور قانون المجلس الطبي الاردني .
* ست عشرة سنة / لحامل شهادة الماجستير او الدبلوم العالي مدة الدراسة لا تقل عن سنتين للحصول عليها قبل صدور قانون المجلس الطبي الاردني .
* عشرين سنة / لحامل شهادة الدبلوم لا تقل عن سنة واحدة وقبل صدور قانون المجلس الطبي الاردني .
٢* ان يكون قد شارك في نشر ثلاث ابحاث علمية على الاقل في مجلات طبية معترف بها محليا" او دوليا" .
٣* ان يكون قد قدم ثلاث اوراق علمية في مؤتمر طبي او يوم علمي .
٤* ان يكون قد شارك في التعليم الطبي المستمر وتعليم الاطباء .
٥* توصية خطية من رئيس القسم ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل .



المادة (٨) :

أ- جميع الابحاث العلمية والمؤتمرات الطبية المقدمة لغايات التصنيف الفني يجب ان لا تكون قد استعملت لغايات التصنيف الفني في السابق .
ب- يشترط ان يكون ٥٠% من النتاج العلمي المطلوب لغايات التصنيف الفني قد عملت خلال المرحلة الحالية للتصنيف .
ج- لا تقبل الابحاث العلمية غير المنشورة المقدمة للمجلات الطبية الا بقرار خطي يؤكد قبولها من رئيس هيئة تحرير المجلية الطبية التي قبلتها .

المادة (٩) :

أ- يعتبر تاريخ قبول البحث العلمي للنشر هو التاريخ المقبول لغايات التصنيف الفني .
ب- يعتبر تاريخ انعقاد المؤتمر الطبي او اليوم العلمي هو التاريخ المقبول لغايات التصنيف الفني .

المادة (١٠) :

يتم اعتماد الابحاث حيث انها تنشر تحت مسميات مختلفة في المجلات العلمية وفق ما يلي :

أ- Original ال Review Article بحثا" كاملا" .
ب-
(Case report year book , supplement , proceeding , brief communication and brief report .)
فلا تعتبر ابحاثا كاملة وتعطى نصف قيمة البحث اي كل بحثين يعتبر ان بحثاً واحداً.

ج-
Communication letter . letter to the editor . alert and editorial
فلا تعتبر ابحاثا" ولا تحسب في التصنيف الفني .

المادة (١١)

يتم تصنيف الطبيب في اي من هذه الدرجات ولغير غايات صرف الحوافز المالية بقرار من الوزير بناء" على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية .

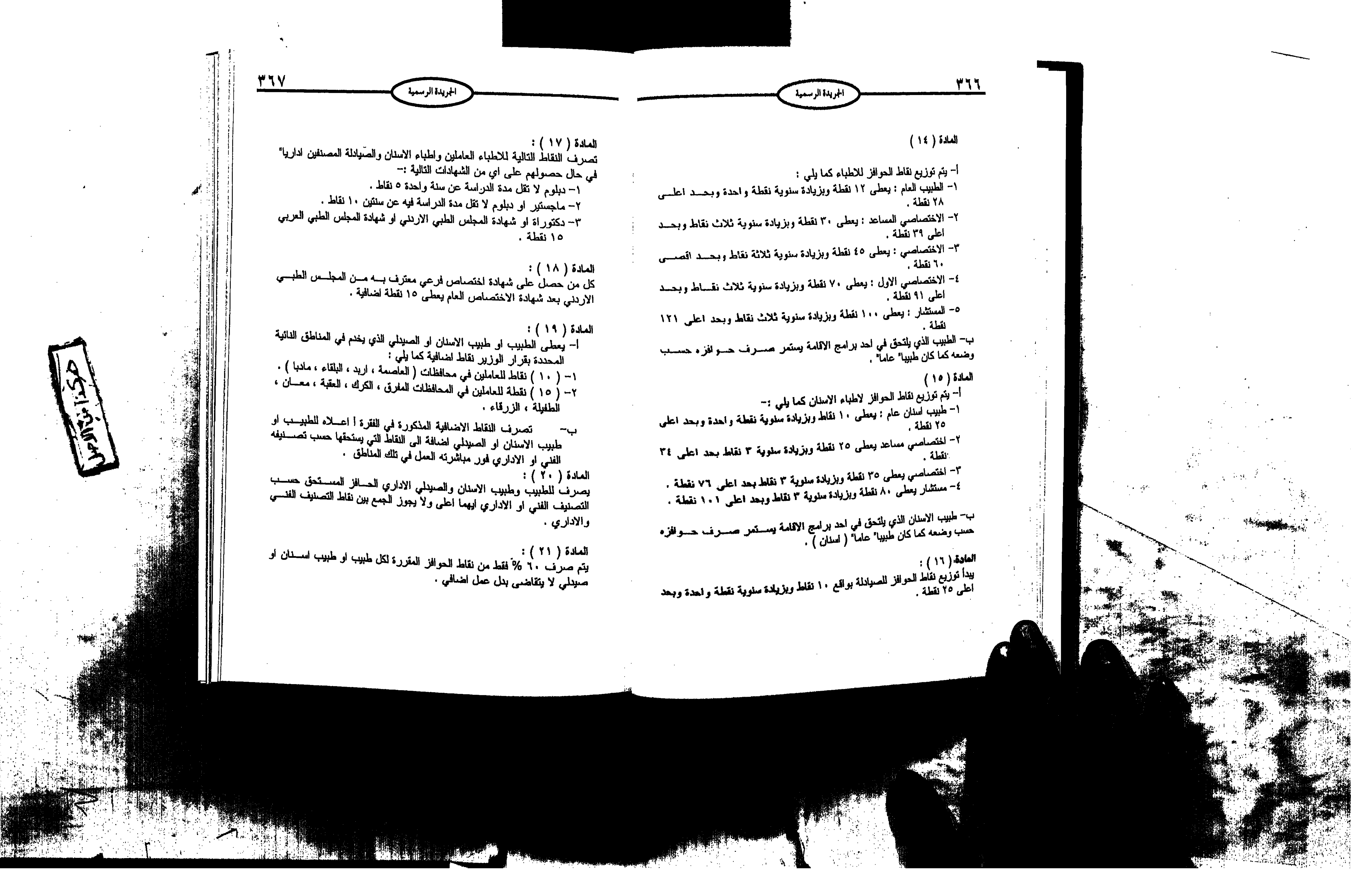
المادة (١٢)

أ- من انهى ثلثي المدة في مرتبته الفنية الحالية وحتى تاريخ تطبيق هذه التعليمات تسري عليه التعليمات السابقة .
ب- اي فترة اقل من ثلثي المدة في المرتبة الفنية الحالية وحتى تاريخ تطبيق هذه التعليمات تعتمد لغايات الترفيع وذلك بعد استكمال الشروط المطلوبة للتصنيف الفني الحالي .

المادة (١٣)

يكون التصنيف الاداري للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة وفق اي من المواقع الادارية المبينة ادناه التي يشغلها بحيث يتقاضى النقاط المخصصة لكل منها :

أ- الامين العام : يعامل معاملة المستشار وفق التصنيف الفني .
ب- مساعد الامين العام ومدير ادارة التأمين الصحي يعطى ٤٥ نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط بحد اعلى ٨٥ نقطة .
ج- مدير مديرية / مساعد مدير ادارة التأمين الصحي يعطى ٤٥ نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط بحد اعلى ٦٠ نقطة .
د- مساعد مدير مديرية ، رئيس قسم يعطى ٣٠ نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٤٥ نقطة .
هـ- رئيس شعبة يعطى ٢٠ نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٤٥ نقطة .



المادة (١٤)

أ- يتم توزيع نقاط الحوافز للاطباء كما يلي :
١- الطبيب العام : يعطى ١٢ نقطة وبزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى ٢٨ نقطة .
٢- الاختصاصي المساعد : يعطى ٣٠ نقطة وبزيادة سنوية ثلاث نقاط وبحد اعلى ٣٩ نقطة .
٣- الاختصاصي : يعطى ٤٥ نقطة وبزيادة سنوية ثلاثة نقاط وبحد اقصى ٦٠ نقطة .
٤- الاختصاصي الاول : يعطى ٧٠ نقطة وبزيادة سنوية ثلاث نقاط وبحد اعلى ٩١ نقطة .
٥- المستشار : يعطى ١٠٠ نقطة وبزيادة سنوية ثلاث نقاط وبحد اعلى ١٢١ نقطة .

ب- الطبيب الذي يلتحق في احد برامج الاقامة يستمر صرف حوافزه حسب وضعه كما كان طبيبا" عاما" .

المادة (١٥)

أ- يتم توزيع نقاط الحوافز لاطباء الاسنان كما يلي :-
١- طبيب اسنان عام : يعطى ١٠ نقاط وبزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى ٢٥ نقطة .
٢- اختصاصي مساعد يعطى ٢٥ نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط بحد اعلى ٣٤ نقطة .
٣- اختصاصي يعطى ٣٥ نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط بحد اعلى ٧٦ نقطة .
٤- مستشار يعطى ٨٠ نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ١٠١ نقطة .

ب- طبيب الاسنان الذي يلتحق في احد برامج الاقامة يستمر صرف حوافزه حسب وضعه كما كان طبيبا" عاما" (اسنان) .

المادة (١٦) :

يبدأ توزيع نقاط الحوافز للصيادلة بواقع ١٠ نقاط وبزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى ٢٥ نقطة .

المادة (١٧) :

تصرف النقاط التالية للاطباء العاملين واطباء الاسنان والصّيادلة المصنفين اداريا" في حال حصولهم على اي من الشهادات التالية :-
١- دبلوم لا تقل مدة الدراسة عن سنة واحدة ٥ نقاط .
٢- ماجستير او دبلوم لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين ١٠ نقاط .
٣- دكتوراة او شهادة المجلس الطبي الاردني او شهادة المجلس الطبي العربي ١٥ نقطة .

المادة (١٨) :

كل من حصل على شهادة اختصاص فرعي معترف بـه مـن المجلـس الطبـي الاردني بعد شهادة الاختصاص العام يعطى ١٥ نقطة اضافية .

المادة (١٩) :

ا- يعطى الطبيب او طبيب الاسنان او الصيدلي الذي يخدم في المناطق النائية المحددة بقرار الوزير نقاط اضافية كما يلي :
١- (١٠) نقاط للعاملين في محافظات (العاصمة ، اربد ، البلقاء ، مادبا) .
٢- (١٥) نقطة للعاملين في المحافظات المفرق ، الكرك ، العقبة ، معـان ، الطفيلة ، الزرقاء .

ب- تصرف النقاط الاضافية المذكورة في الفقرة أ اعـلاه للطبيـب او طبيب الاسنان او الصيدلي اضافة الى النقاط التي يستحقها حسب تصـنيفه الفني او الاداري فور مباشرته العمل في تلك المناطق .

المادة (٢٠) :

يصرف للطبيب وطبيب الاسنان والصيدلي الاداري الحـافز المسـتحق حسـب التصنيف الفني او الاداري ايهما اعلى ولا يجوز الجمع بين نقاط التصنيف الفنـي والاداري .

المادة (٢١) :

يتم صرف ٦٠ % فقط من نقاط الحوافز المقررة لكل طبيب او طبيب اسـنان او صيدلي لا يتقاضى بدل عمل اضافي .

المادة (٢٢) :
تصرف نقاط الحوافز للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة الاداريين اعتبارا" من تاريخ قرار الوزير المستند الى تنسيب اللجنة الفنية بعد تقديمه الوثائق المؤيدة لذلك .

المادة (٢٣) :
تصرف النقاط المخصصة لحصول الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة على مؤهلات علمية جديدة اعلى من المؤهلات التي يحملونها اعتبارا" من تاريخ قرار الوزير المستند الى تنسيب اللجنة الفنية بعد تقديمه الوثائق المؤيدة لذلك .

المادة (٢٤) :
يستحق الطبيب البشري وطبيب الاسنان التصنيف الفني الاعلى لتصنيفه من تاريخ صدور قرار الوزير بذلك بناء" على تنسيب اللجنة الفنية بعد تحققها من اكتمال كافة الشروط ويبدأ صرف النقاط المالية للتصنيف الجديد من تاريخ هذا القرار .

وزير الصحة

المهندس سعيد سميح دروزه

الأسس والمعايير المتعلقة بتسعير الأدوية وتجديد تسعيرها والاعتراضات على قرارات التسعير

****

المادة ١ :

يكون للكلمات التالية أينما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المؤسسة	:	المؤسسة العامة للغذاء و الدواء
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة العامة للغذاء و الدواء
اللجنة	:	لجنة تسعير الأدوية
رئيس اللجنة	:	رئيس لجنة تسعير الأدوية

المادة ٢ :

يحسب سعر الجمهور في الأردن من سعر كلفة الدواء على أساس سعر المصنع المدرج في الفاتورة الصادرة عن الجهة المسؤولة عن إصدار الفواتير، ويضاف إليه الرسوم الجمركية ومصاريف البنك والتأمين والتخليص والنقل الداخلي (وأرباح مستودع الأدوية والصيدلية و النفقات الادارية لهما) إذا كانت البضاعة (س ، ف) ، أما إذا كانت البضاعة (فوب) تضاف إلى الكلف الواردة أعلاه تكاليف الشحن .

المادة ٣ :

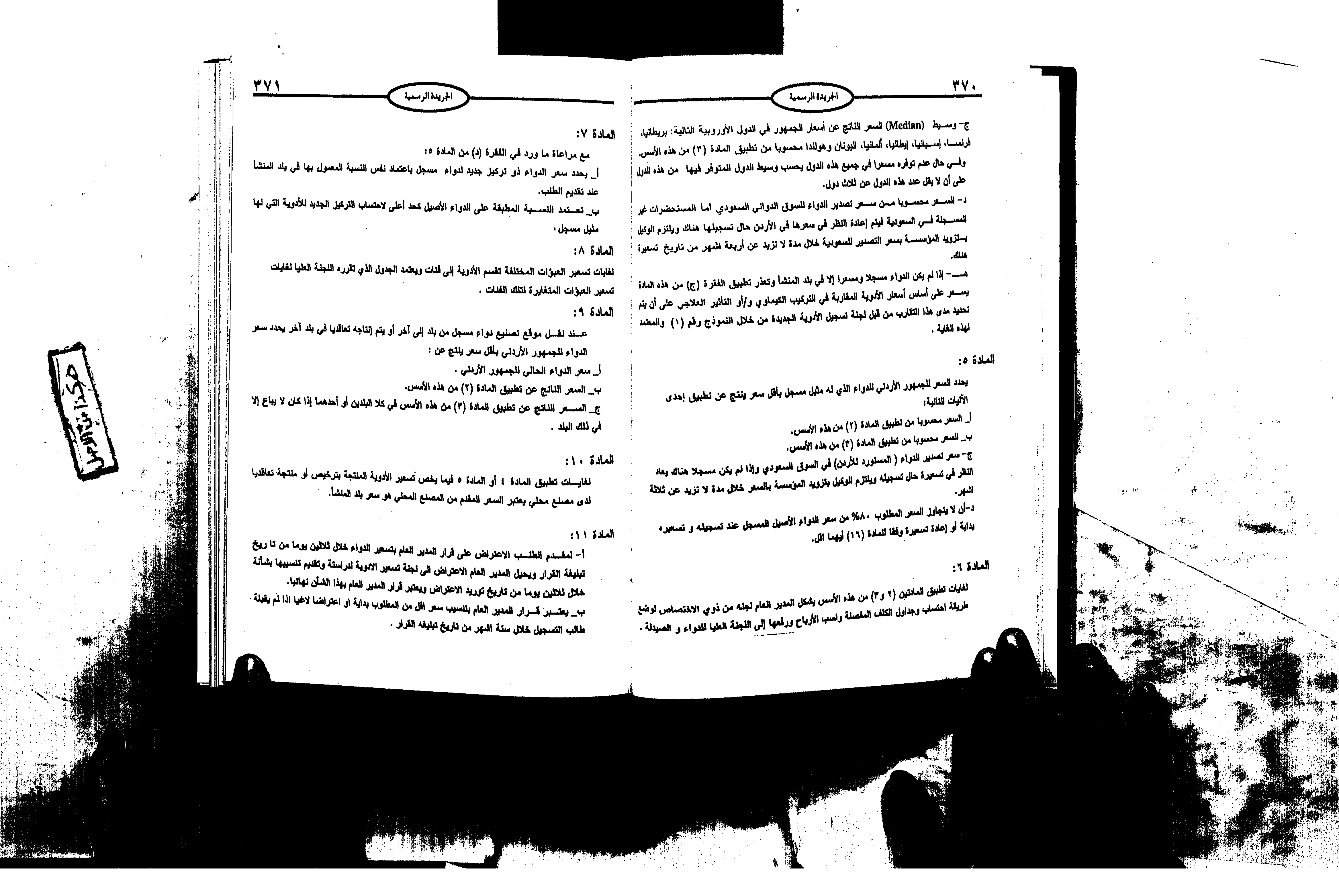
يحسب سعر الجمهور في الأردن من سعر كلفة الدواء المستورد على أساس سعر البيع للجمهور في بلد المنشأ بعد حسم ضريبة القيمة المضافة في بلد المنشأ إن وجدت و بعد حسم أرباح بائعي الجملة والمفرق هناك مع إضافة تكاليف الشحن والرسوم ومصاريف البنك والتأمين والتخليص والنقل الداخلي (وأرباح مستودع الأدوية والصيدلية والنفقات الإدارية لهما) .

المادة ٤ :

يحدد سعر الدواء الجديد للجمهور الأردني بأقل سعر ينتج عن تطبيق إحدى الآليات التالية:

أ_ السعر محسوبا من تطبيق المادة (٢) المذكورة أعلاه.

ب_ السعر محسوبا من تطبيق المادة (٣) المذكورة أعلاه.



ج- وسـيط (Median) السعر الناتج عن أسعار الجمهور في الدول الأوروبية التالية: بريطانيا، فرنسـا، إسـبانيا، إيطاليا، ألمانيا، اليونان وهولندا محسوبا من تطبيق المادة (٣) من هذه الأسس.
وفـي حال عدم توفره مسعرا في جميع هذه الدول يحسب وسيط الدول المتوفر فيها من هذه الدول على أن لا يقل عدد هذه الدول عن ثلاث دول.

د- السـعر محسـوبا مـن سـعر تصدير الدواء للسوق الدوائي السعودي اما المستحضرات غير المسـجلة فـي السعودية فيتم إعادة النظر في سعرها في الأردن حال تسجيلها هناك ويلتزم الوكيل بـتزويد المؤسسـة بسعر التصدير للسعودية خلال مدة لا تزيد عن أربعة اشهر من تاريخ تسعيرة هناك.

هـ- إذا لم يكن الدواء مسجلا ومسعرا إلا في بلد المنشأ وتعذر تطبيق الفقرة (ج) من هذه المادة يسـعر على أساس أسعار الأدوية المقاربة في التركيب الكيماوي و/أو التاثير العلاجي على أن يتم تحديد مدى هذا التقارب من قبل لجنة تسجيل الأدوية الجديدة من خلال النموذج رقم (١) والمعتمد لهذه الغاية .

المادة ٥:

يحدد السعر للجمهور الأردني للدواء الذي له مثيل مسجل بأقل سعر ينتج عن تطبيق إحدى الآليات التالية:

أـ السعر محسوبا من تطبيق المادة (٢) من هذه الأسس.
بـ السعر محسوبا من تطبيق المادة (٣) من هذه الأسس.
ج- سعر تصدير الدواء (المستورد للأردن) في السوق السعودي وإذا لم يكن مسجلا هناك يعاد النظر في تسعيرة حال تسجيله ويلتزم الوكيل بتزويد المؤسسة بالسعر خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر.
د-أن لا يتجاوز السعر المطلوب ٨٠% من سعر الدواء الأصيل المسجل عند تسجيله و تسعيره بداية أو إعادة تسعيرة وفقا للمادة (١٦) أيهما اقل.

المادة ٦:

لغايات تطبيق المادتين (٢ و٣) من هذه الأسس يشكل المدير العام لجنه من ذوي الاختصاص لوضع طريقة احتساب وجداول الكلف المفصلة ونسب الأرباح ورفعها إلى اللجنة العليا للدواء و الصيدلة .

المادة ٧:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة ٥:
أـ يحدد سعر الدواء ذو تركيز جديد لدواء مسجل باعتماد نفس النسبة المعمول بها في بلد المنشأ عند تقديم الطلب.
بـ تعـتمد النسـبة المطبقة على الدواء الأصيل كحد أعلى لاحتساب التركيز الجديد للأدوية التي لها مثيل مسجل.

المادة ٨:

لغايات تسعير العبوات المختلفة تقسم الأدوية إلى فئات ويعتمد الجدول الذي تقرره اللجنة العليا لغايات تسعير العبوات المتغايرة لتلك الفئات .

المادة ٩:

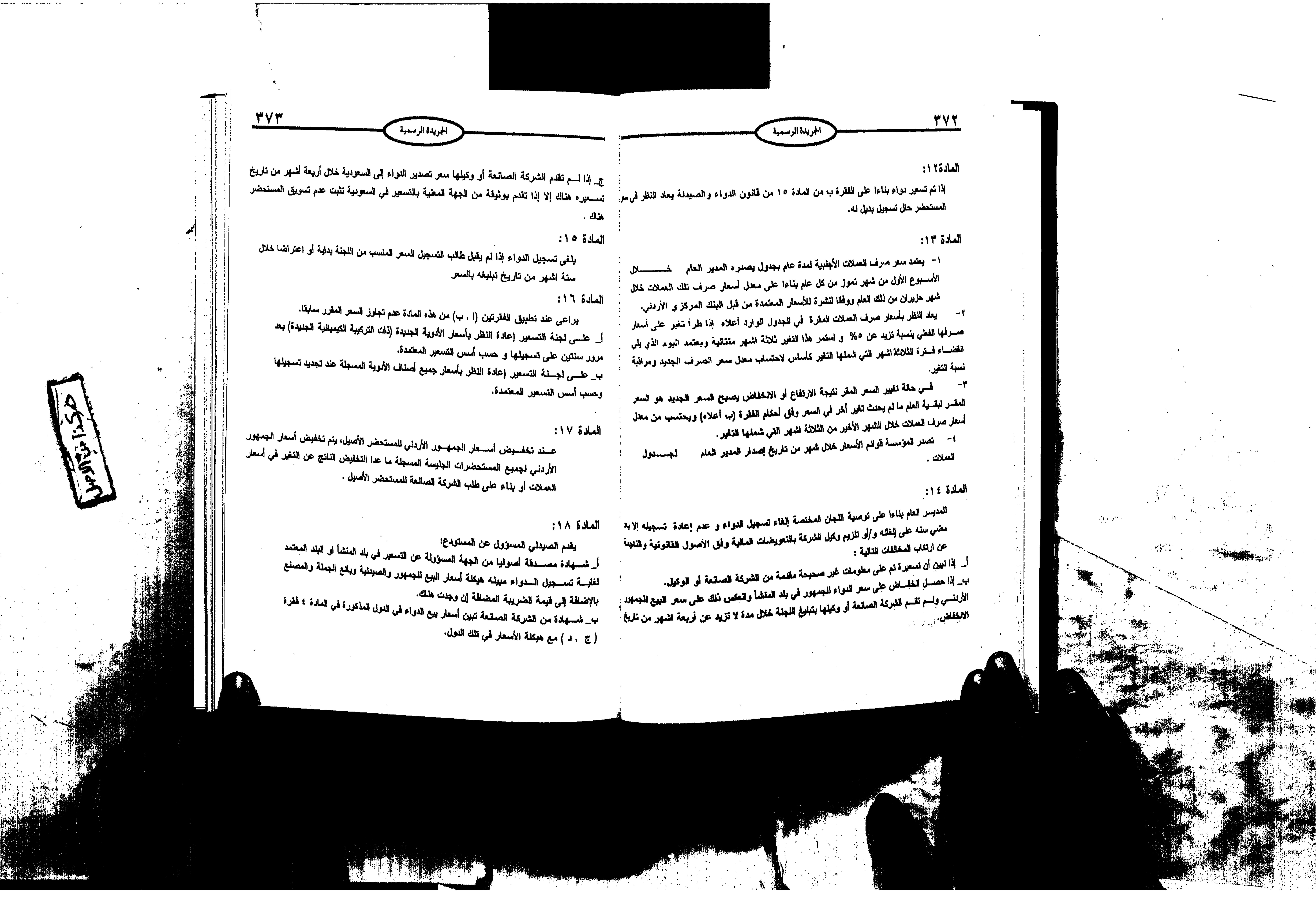
عـند نقـل موقع تصنيع دواء مسجل من بلد إلى آخر أو يتم إنتاجه تعاقديا في بلد آخر يحدد سعر الدواء للجمهور الأردني بأقل سعر ينتج عن :
أـ سعر الدواء الحالي للجمهور الأردني .
بـ السعر الناتج عن تطبيق المادة (٢) من هذه الأسس.
جـ السـعر الناتج عن تطبيق المادة (٣) من هذه الأسس في كلا البلدين أو أحدهما إذا كان لا يباع إلا في ذلك البلد .

المادة ١٠:

لغايـات تطبيق المادة ٤ أو المادة ٥ فيما يخص تسعير الأدوية المنتجة بترخيص أو منتجة تعاقديا لدى مصنع محلي يعتبر السعر المقدم من المصنع المحلي هو سعر بلد المنشأ.

المادة ١١:

أ- لمقـدم الطلـب الاعتراض على قرار المدير العام بتسعير الدواء خلال ثلاثين يوما من تا ريخ تبليغة القرار ويحيل المدير العام الاعتراض الى لجنة تسعير الادوية لدراستة وتقديم تنسيبها بشأنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ توريد الاعتراض ويعتبر قرار المدير العام بهذا الشأن نهائيا.
بـ يعتـبر قـرار المدير العام بتنسيب سعر اقل من المطلوب بداية او اعتراضا لاغيا اذا لم يقبلة طالب التسجيل خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه القرار .



المادة١٢:

إذا تم تسعير دواء بناءا على الفقرة ب من المادة ١٥ من قانون الدواء و الصيدلة يعاد النظر في سعر المستحضر حال تسجيل بديل له.

المادة ١٣:

١- يعتمد سعر صرف العملات الأجنبية لمدة عام بجدول يصدره المدير العام خلال الأسبوع الأول من شهر تموز من كل عام بناءا على معدل أسعار صرف تلك العملات خلال شهر حزيران من ذلك العام ووفقا لنشرة للأسعار المعتمدة من قبل البنك المركز ي الاردني.

٢- يعاد النظر بأسعار صرف العملات المقرة في الجدول الوارد أعلاه إذا طرأ تغير على أسعار صرفها الفعلي بنسبة تزيد عن ٥% و استمر هذا التغير ثلاثة اشهر متتالية ويعتمد اليوم الذي يلي انقضاء فترة الثلاثة اشهر التي شملها التغير كأساس لاحتساب معدل سعر الصرف الجديد ومراقبة نسبة التغير.

٣- في حالة تغيير السعر المقر نتيجة الارتفاع أو الانخفاض يصبح السعر الجديد هو السعر المقر لبقية العام ما لم يحدث تغير أخر في السعر وفق أحكام الفقرة (ب أعلاه) ويحتسب من معدل أسعار صرف العملات خلال الشهر الأخير من الثلاثة اشهر التي شملها التغير.

٤- تصدر المؤسسة قوائم الأسعار خلال شهر من تاريخ إصدار المدير العام لجدول العملات .

المادة ١٤:

للمدير العام بناءا على توصية اللجان المختصة إلغاء تسجيل الدواء و عدم إعادة تسجيله إلا بعد مضي سنه على إلغائه و/أو تلزيم وكيل الشركة بالتعويضات المالية وفق الأصول القانونية والناجمة عن ارتكاب المخالفات التالية :

أ- إذا تبين أن تسعيرة تم على معلومات غير صحيحة مقدمة من الشركة الصانعة أو الوكيل.

ب- إذا حصل انخفاض على سعر الدواء للجمهور في بلد المنشأ وانعكس ذلك على سعر البيع للجمهور الأردني ولم تقم الشركة الصانعة أو وكيلها بتبليغ اللجنة خلال مدة لا تزيد عن أربعة اشهر من تاريخ الانخفاض.

ج- إذا لم تقدم الشركة الصانعة أو وكيلها سعر تصدير الدواء إلى السعودية خلال أربعة أشهر من تاريخ تسعيره هناك إلا إذا تقدم بوثيقة من الجهة المعنية بالتسعير في السعودية تثبت عدم تسويق المستحضر هناك .

المادة ١٥:

يلغى تسجيل الدواء إذا لم يقبل طالب التسجيل السعر المنسب من اللجنة بداية أو اعتراضا خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بالسعر

المادة ١٦:

يراعى عند تطبيق الفقرتين (ا , ب) من هذه المادة عدم تجاوز السعر المقرر سابقا.

أ- على لجنة التسعير إعادة النظر بأسعار الأدوية الجديدة (ذات التركيبة الكيميائية الجديدة) بعد مرور سنتين على تسجيلها و حسب أسس التسعير المعتمدة.

ب- على لجنة التسعير إعادة النظر بأسعار جميع أصناف الأدوية المسجلة عند تجديد تسجيلها وحسب أسس التسعير المعتمدة.

المادة ١٧:

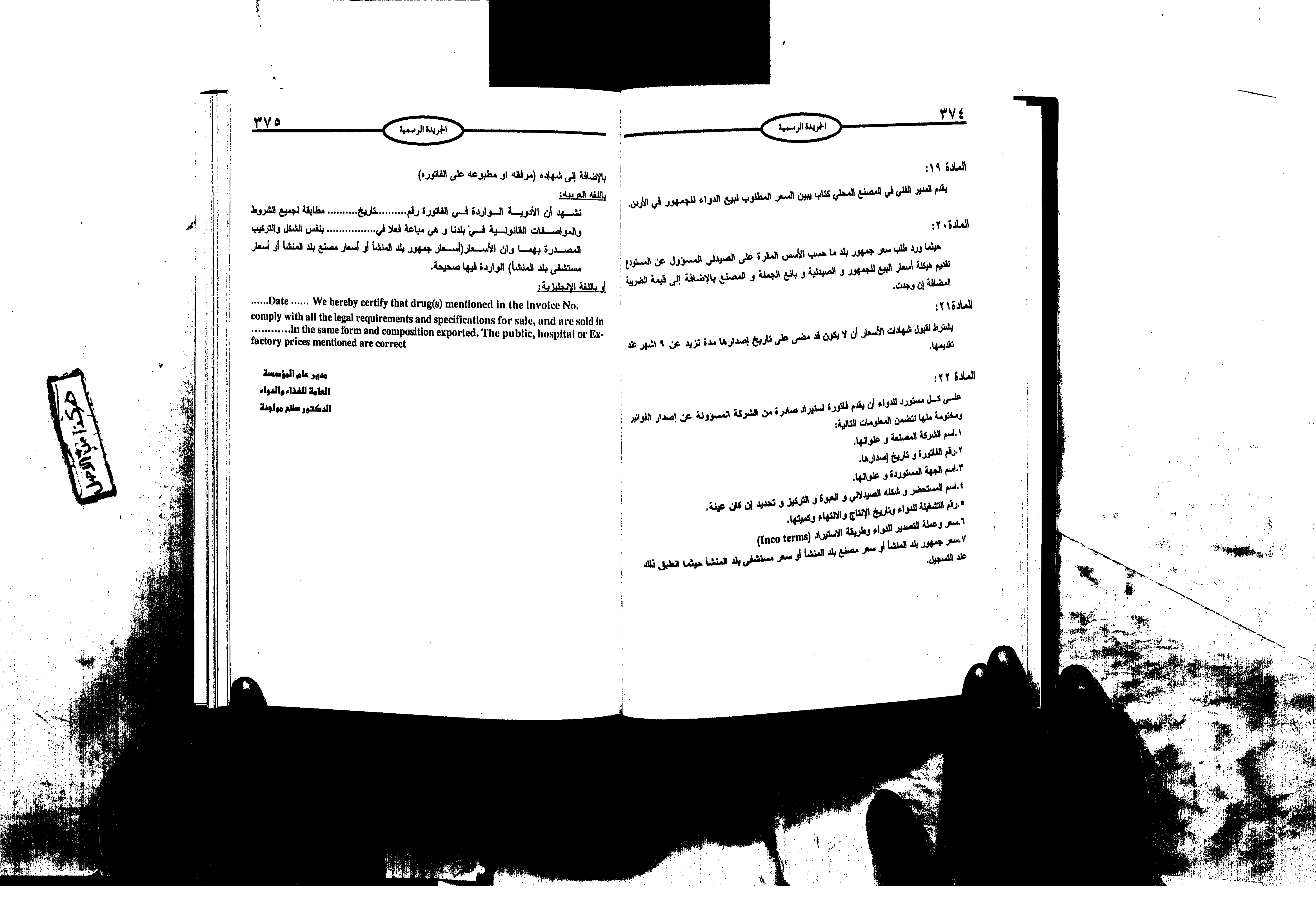
عند تخفيض أسعار الجمهور الأردني للمستحضر الأصيل، يتم تخفيض أسعار الجمهور الأردني لجميع المستحضرات الجنيسة المسجلة ما عدا التخفيض الناتج عن التغير في أسعار العملات أو بناء على طلب الشركة الصانعة للمستحضر الأصيل .

المادة ١٨:

يقدم الصيدلي المسؤول عن المستودع:

أ- شهادة مصدقة أصوليا من الجهة المسؤولة عن التسعير في بلد المنشأ او البلد المعتمد لغاية تسجيل الدواء مبينه هيكلة أسعار البيع للجمهور والصيدلية وبائع الجملة والمصنع بالإضافة إلى قيمة الضريبة المضافة إن وجدت هناك.

ب- شهادة من الشركة الصانعة تبين أسعار بيع الدواء في الدول المذكورة في المادة ٤ فقرة (ج , د) مع هيكلة الأسعار في تلك الدول.



المادة ١٩:

يقدم المدير الفني في المصنع المحلي كتاب يبين السعر المطلوب لبيع الدواء للجمهور في الأردن.

المادة ٢٠:

حيثما ورد طلب سعر جمهور بلد ما حسب الأسس المقرة على الصيدلي المسؤول عن المستودع تقديم هيكلة أسعار البيع للجمهور و الصيدلية و بائع الجملة و المصنع بالإضافة إلى قيمة الضريبة المضافة إن وجدت.

المادة ٢١:

يشترط لقبول شهادات الأسعار أن لا يكون قد مضى على تاريخ إصدارها مدة تزيد عن ٩ اشهر عند تقديمها.

المادة ٢٢:

علـــى كــل مستورد للدواء أن يقدم فاتورة استيراد صادرة من الشركة المسؤولة عن إصدار الفواتير ومختومة منها تتضمن المعلومات التالية:

١.اسم الشركة المصنعة و عنوانها.
٢.رقم الفاتورة و تاريخ إصدارها.
٣.اسم الجهة المستوردة و عنوانها.
٤.اسم المستحضر و شكله الصيدلاني و العبوة و التركيز و تحديد إن كان عينة.
٥.رقم التشغيلة للدواء وتاريخ الإنتاج والانتهاء وكميتها.
٦.سعر وعملة التصدير للدواء وطريقة الاستيراد (Inco terms)
٧.سعر جمهور بلد المنشا أو سعر مصنع بلد المنشا أو سعر مستشفى بلد المنشأ حيثما انطبق ذلك عند التسجيل.

بالإضافة إلى شهاده (مرفقه او مطبوعه على الفاتوره)

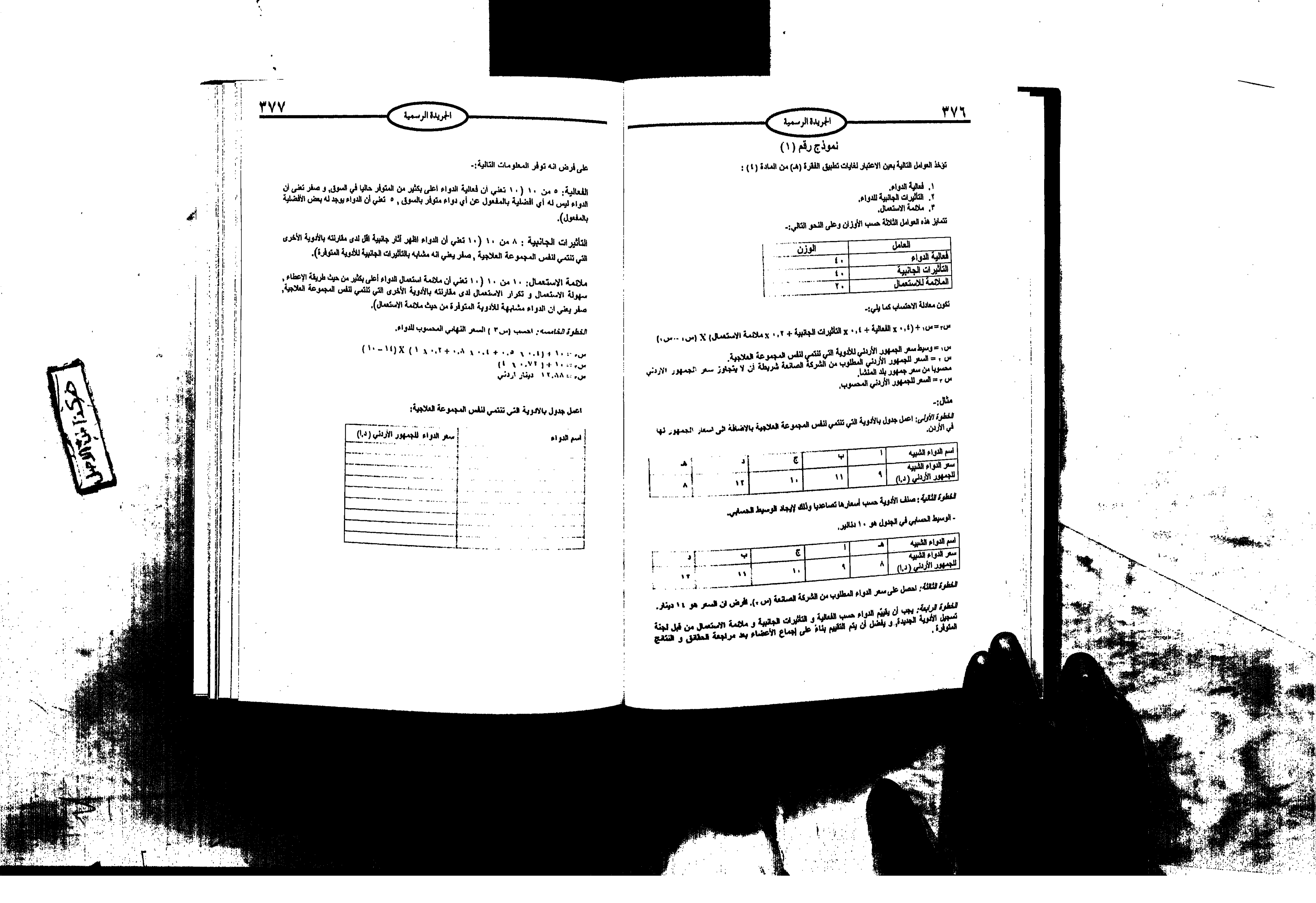
<u>باللغه العربيه:</u>

نشـــهد أن الأدويـــة الـــواردة فـــي الفاتورة رقم.........تاريخ......... مطابقة لجميع الشروط والمواصـــفات القانونـــية فـــيْ بلدنا و هي مباعة فعلا في............... بنفس الشكل والتركيب المصـــدرة بهمـــا وان الأســـعار(اســـعار جمهور بلد المنشأ أو أسعار مصنع بلد المنشأ أو أسعار مستشفى بلد المنشأ) الواردة فيها صحيحة.

<u>أو باللغة الإنجليزية:</u>

......Date ...... We hereby certify that drug(s) mentioned in the invoice No. comply with all the legal requirements and specifications for sale, and are sold in ....in the same form and composition exported. The public, hospital or Ex-factory prices mentioned are correct

مدير عام المؤسسة
العامة للغذاء والدواء
الدكتور صلاح مواجدة



نموذج رقم (١)

تؤخذ العوامل التالية بعين الاعتبار لغايات تطبيق الفقرة (هـ) من المادة (٤) :

١. فعالية الدواء.
٢. التأثيرات الجانبية للدواء.
٣. ملائمة الاستعمال.

تتمايز هذه العوامل الثلاثة حسب الأوزان وعلى النحو التالي:-

العامل	الوزن
فعالية الدواء	٤٠
التأثيرات الجانبية	٤٠
الملائمة للاستعمال	٢٠

تكون معادلة الاحتساب كما يلي:-

س٣ = س١ + (٠,٤ x الفعالية + ٠,٤ x التأثيرات الجانبية + ٠,٢ x ملائمة الاستعمال) X (س٢ - س١)

س١ = وسيط سعر الجمهور الأردني للأدوية التي تنتمي لنفس المجموعة العلاجية.
س٢ = السعر للجمهور الأردني المطلوب من الشركة الصانعة شريطة أن لا يتجاوز سعر الجمهور الاردني محسوبا من سعر جمهور بلد المنشأ.
س٣ = السعر للجمهور الأردني المحسوب.

مثال:-

الخطوة الأولى: اعمل جدول بالأدوية التي تنتمي لنفس المجموعة العلاجية بالاضافة الى اسعار الجمهور لها في الأردن.

اسم الدواء الشبيه	أ	ب	ج	د	هـ
سعر الدواء الشبيه للجمهور الأردني (د.ا)	٩	١١	١٠	١٢	٨

الخطوة الثانية: صنف الأدوية حسب اسعارها تصاعديا وذلك لإيجاد الوسيط الحسابي.

- الوسيط الحسابي في الجدول هو ١٠ دنانير.

اسم الدواء الشبيه	هـ	أ	ج	ب	د
سعر الدواء الشبيه للجمهور الأردني (د.ا)	٨	٩	١٠	١١	١٢

الخطوة الثالثة: احصل على سعر الدواء المطلوب من الشركة الصانعة (س٢). افرض ان السعر هو ١٤ دينار.

الخطوة الرابعة: يجب أن يقيّم الدواء حسب الفعالية و التأثيرات الجانبية و ملائمة الاستعمال من قبل لجنة تسجيل الأدوية الجديدة, و يفضل أن يتم التقييم بناءً على إجماع الأعضاء بعد مراجعة الحقائق و النتائج المتوفرة.

على فرض انه توفر المعلومات التالية:-

الفعالية: ٥ من ١٠ (١٠ تعني أن فعالية الدواء اعلى بكثير من المتوفر حاليا في السوق, و صفر تعني ان الدواء ليس له أي افضلية بالمفعول عن أي دواء متوفر بالسوق , ٥ تعني أن الدواء يوجد له بعض الأفضلية بالمفعول).

التأثيرات الجانبية : ٨ من ١٠ (١٠ تعني أن الدواء اظهر آثار جانبية اقل لدى مقارنته بالأدوية الأخرى التي تنتمي لنفس المجموعة العلاجية , صفر يعني انه مشابه بالتأثيرات الجانبية للأدوية المتوفرة).

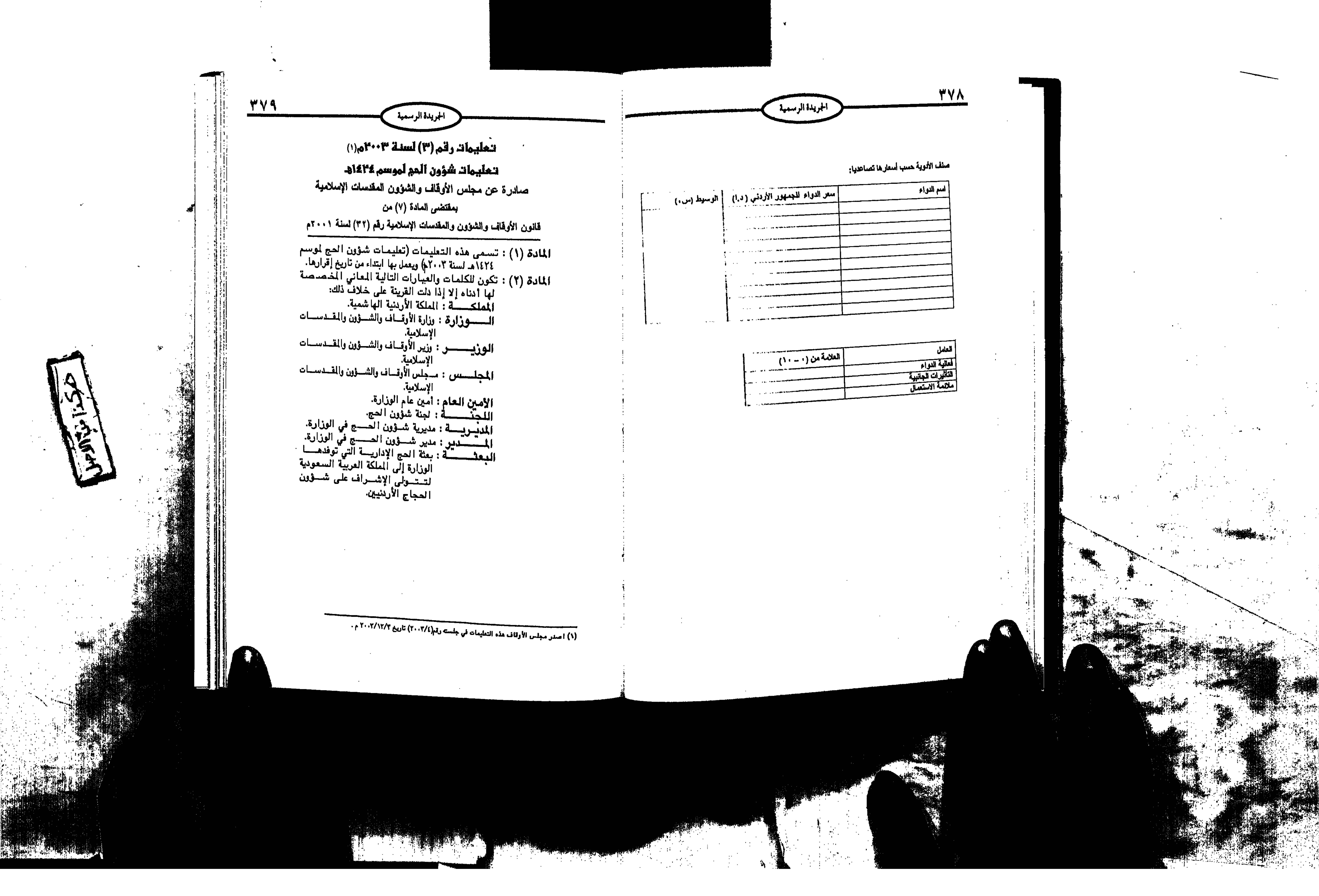
ملائمة الاستعمال: ١٠ من ١٠ (١٠ تعني ان ملائمة استعمال الدواء أعلى بكثير من حيث طريقة الإعطاء , سهولة الاستعمال و تكرار الاستعمال لدى مقارنته بالأدوية الأخرى التي تنتمي لنفس المجموعة العلاجية, صفر يعني أن الدواء مشابهة للأدوية المتوفرة من حيث ملائمة الاستعمال).

الخطوة الخامسة: احسب (س٣) السعر النهائي المحسوب للدواء.

س٣ = ١٠ + (٠,٤ x ٠,٥ + ٠,٤ x ٠,٨ + ٠,٢ x ١) X (١٤ - ١٠)
س٣ = ١٠ + (٠,٧٢ x ٤)
س٣ = ١٢,٨٨ دينار اردني

اعمل جدول بالادوية التي تنتمي لنفس المجموعة العلاجية:

اسم الدواء	سعر الدواء للجمهور الأردني (د.ا)



صنف الأدوية حسب أسعارها تصاعديا:

اسم الدواء	سعر الدواء للجمهور الأردني (د.أ)	الوسيط (س،)

العامل	العلامة من (١ – ١٠)
فعالية الدواء	
التأثيرات الجانبية	
ملائمة الاستعمال	

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م(١)

تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٢٤هـ

صادرة عن مجلس الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية

بمقتضى المادة (٧) من

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٢٤هـ لسنة ٢٠٠٣م) ويعمل بها ابتداء من تاريخ إقرارها.

المادة (٢) : تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية.

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

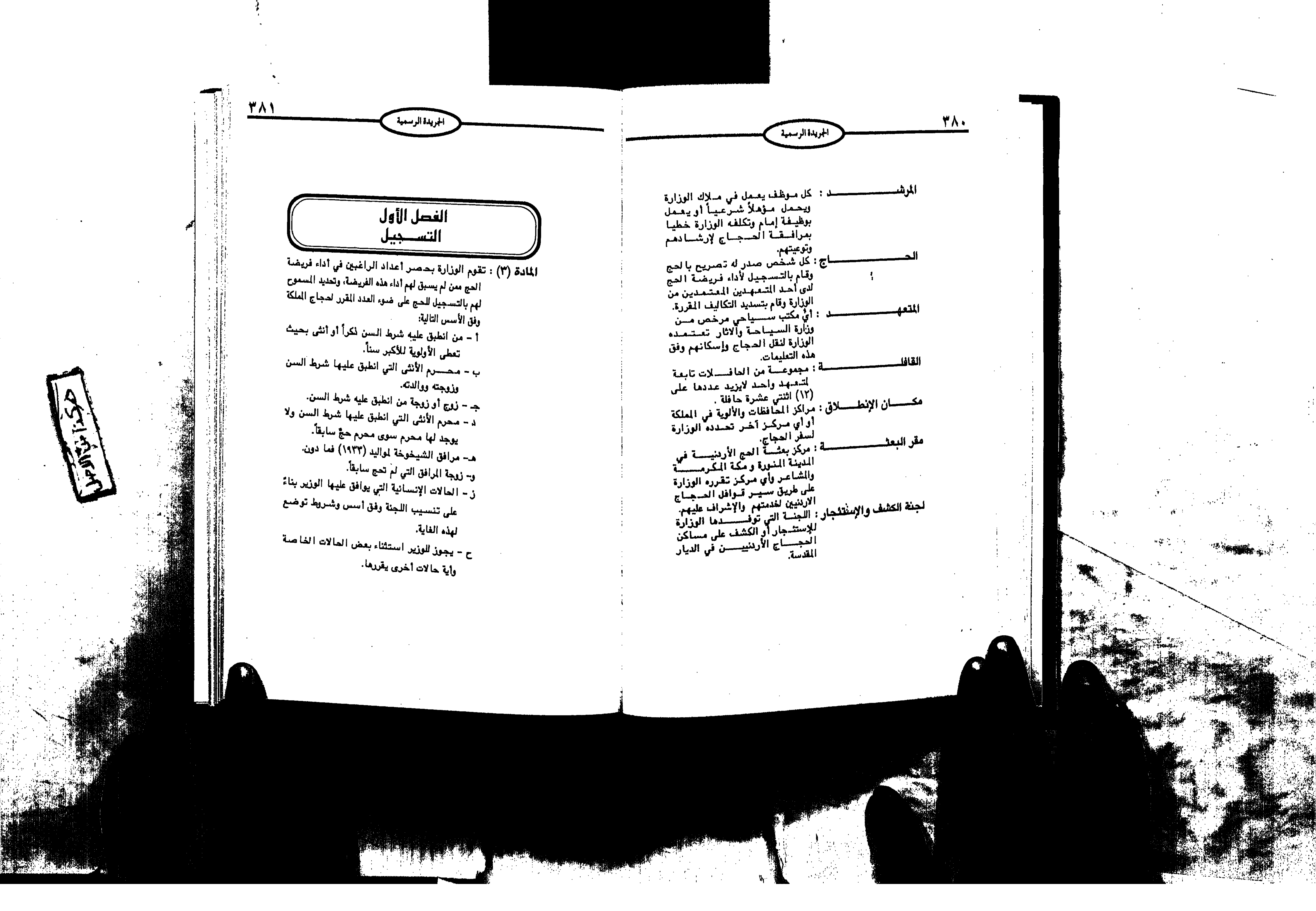
اللجنة : لجنة شؤون الحج.

المديرية : مديرية شؤون الحج في الوزارة.

المدير : مدير شؤون الحج في الوزارة.

البعثة : بعثة الحج الإدارية التي توفدها الوزارة إلى المملكة العربية السعودية لتتولى الإشراف على شؤون الحجاج الأردنيين.

(١) اصدر مجلس الأوقاف هذه التعليمات في جلسته رقم(٢٠٠٣/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ م.



المرشد : كل موظف يعمل في ملاك الوزارة ويحمل مؤهلاً شرعياً او يعمل بوظيفة إمام وتكلفه الوزارة خطيا بمرافقة الحجاج لإرشادهم وتوعيتهم.

الحاج : كل شخص صدر له تصريح بالحج وقام بالتسجيل لأداء فريضة الحج لدى أحد المتعهدين المعتمدين من الوزارة وقام بتسديد التكاليف المقررة.

المتعهد : أيُ مكتب سياحي مرخص من وزارة السياحة والاثار تعتمده الوزارة لنقل الحجاج وإسكانهم وفق هذه التعليمات.

القافلة : مجموعة من الحافلات تابعة لمتعهد واحد لايزيد عددها على (١٢) اثنتي عشرة حافلة .

مكان الإنطلاق : مراكز المحافظات والألوية في المملكة او اي مركز آخر تحدده الوزارة لسفر الحجاج.

مقر البعثة : مركز بعثة الحج الأردنية في المدينة المنورة ومكة المكرمة والمشاعر واي مركز تقرره الوزارة على طريق سير قوافل الحجاج الاردنيين لخدمتهم والإشراف عليهم.

لجنة الكشف والإستئجار : اللجنة التي توفدها الوزارة للإستئجار أو الكشف على مساكن الحجاج الأردنيين في الديار المقدسة.

الفصل الأول
التسجيل

المادة (٣) : تقوم الوزارة بحصر أعداد الراغبين في أداء فريضة الحج ممن لم يسبق لهم أداء هذه الفريضة، وتحديد المسموح لهم بالتسجيل للحج على ضوء العدد المقرر لحجاج المملكة وفق الأسس التالية:

أ - من انطبق عليه شرط السن ذكراً أو أنثى بحيث تعطى الأولوية للأكبر سناً.

ب - محرم الأنثى التي انطبق عليها شرط السن وزوجته ووالدته.

جـ - زوج أو زوجة من انطبق عليه شرط السن.

د - محرم الأنثى التي انطبق عليها شرط السن ولا يوجد لها محرم سوى محرم حجّ سابقاً.

هـ- مرافق الشيخوخة لمواليد (١٩٣٣) فما دون.

و- زوجة المرافق التي لم تحج سابقاً.

ز - الحالات الإنسانية التي يوافق عليها الوزير بناءً على تنسيب اللجنة وفق أسس وشروط توضع لهذه الغاية.

ح - يجوز للوزير استثناء بعض الحالات الخاصة وأية حالات أخرى يقررها.

المادة (٤) : أ - يتم تسجيل الذين صدرت لهم تصاريح الحج لموسم (١٤٢٤هـ) لدى المتعهدين المعتمدين من الوزارة.

ب - تحدد الوزارة مواعيد بدء تسجيل الحجاج وانتهائها.

المادة (٥) : أ- يشترط عند تسجيل الحاج لدى المتعهد ان يكون قادراً على أداء فريضة الحج من الناحية الصحية وعلى المتعهد مراعاة ذلك قبل تسجيل الحاج.

ب- يشترط عند تسجيل المرأة ان تكون برفقة محرم إلا في حالات خاصة توافق عليها القنصلية السعودية في عمان.

المادة (٦) : على المتعهد تسلّم الوثائق التالية من كل حاج سجل لديه وتقديمها للوزارة لاستصدار جواز سفر خاص بالحج والحصول على التاشيرة واستكمال الإجراءات التالية:

أ - صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات.

ب - ثمان صور شخصية قياس ٣×٤سم، بخلفية بيضاء يكون الراس بحجم ما بين ٧٠٪ - ٨٠٪ من مساحة الصورة.

ج - مايثبت صفة المحرم بوثيقة رسمية.

د - فيشة إيداع نقدي بتسديد التكاليف المطلوبة من الحاج.

الفصل الثاني
التكاليف المترتبة على الحجاج

المادة (٧) : **أولاً : حجاج الجو** : يسدد كل حاج عن طريق الجو المبالغ المبينة تالياً في حساب أمانات شؤون الحج في أحد فروع البنوك الاسلامية بالإضافة الى شراء تذكرة طائرة ذهاباً واياباً وهي:

المبلغ ف	المبلغ د	البيان
-	٥٦	مايعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار جدة حسب الأصول وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الأدلاء بالمدينة المنورة ومؤسسة الطوافة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة .
-	٥٧	مايعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار جدة حسب الاصول وذلك بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش والتكييف في خيام منى.
-	٢	ما يعادل (١٠) عشرة ريالات سعودية بدل فرش مخيمات عرفات بالسجاد تدفع لمؤسسة الطوافة في مكة المكرمة.

البيان	المبلغ د	المبلغ ف
ضريبة المغادرة للحجاج الأردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية.	٢٥	-
مايعادل (٢٥٥) ريالاً سعودياً بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبد العزيز/ بجدة إلى المدينة المنورة/مكة المكرمة/جدة او بالعكس تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبد العزيز حسب الأصول مقابل الحصول على تذاكر الإركاب[1]	٤٨	٥٠٠
مايعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً بدل النقل بين المشاعر بوسائط النقل السعودية المكيفة (على ردين) تدفع لمكتب الوكلاء الموحد حسب الاصول في مطار الملك عبد العزيز بجدة.	٣٤	٢٠٠
لتغطية اجرة النقل بين المشاعر في الحافلات الأردنية الإحتياطية عوضاً عن انتظار الرد الثاني للحافلات السعودية.	٥	-
بدل سكن مكيف في المدينة المنورة مع خدمات السكن قبل الحج أو بعده للفئة الثانية (خدمات عادية)[2]	٦٥	-
بدل سكن في مكة المكرمة للفئة الثانية (خدمات عادية) .	٣٠٥	-
بدل الخدمات والواجبات المترتبة على المتعهد المنصوص عليها في هذه التعليمات.	٢٠	-
بدل خدمات شؤون الحج.	٥٥	-
تامين لتغطية اية خدمات طارئة تعاد للحاج كلها أو ما تبقى منها.	٢٠	-
رسوم جواز سفر للحج وطوابع واردات ونماذج.	٦	-

(١) في حال سفر الحاج الى مطار المدينة المنورة مباشرة يستوفى منه (٢١,٨٥٠) دينارًا اي ما يعادل (١١٧,٥) ريالاً سعودياً فقط.
(٢) لايستوفى من الحاج بدل سكن المدينة المنورة اذا كانت ظروفه لا تسمح بزيارتها ولكد ذلك عند التسجيل.



المادة (٨) : ثانياً : حجاج البر : يسدد كل حاج عن طريق البر المبالغ التالية في حساب أمانات شؤون الحج في احد فروع البنوك الاسلامية وهي:-

البيان	المبلغ د	المبلغ ف
مايعادل (٢٩٤) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد حسب الاصول وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الطوافة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة ومؤسسة الأدلاء بالمدينة المنورة ومكتب الوكلاء الموحد بجدة.	٥٦	-
ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد حسب الاصول وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش بالإضافة إلى التكييف في خيام منى.	٥٧	-
ما يعادل (١٠) عشرة ريالات سعودية بدل فرش مخيمات عرفات بالسجاد تدفع لمؤسسة الطوافة في مكة المكرمة.	٢	-
ضريبة المغادرة للحجاج الأردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية.	٠٨	-
بدل خدمات مدينة حجاج معان.	٠٢	-
أجرة سكن في المدينة المنورة مع خدمات السكن للفئة الثانية (خدمات عادية).	٦٥	-
بدل سكن في مكة المكرمة للفئة الثانية(خدمات عادية).	٣٠٥	-
بدل الخدمات والواجبات المترتبة على المتعهد المنصوص عليها في هذه التعليمات.	٢٠	-
ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً بدل النقل بين المشاعر عن حجاج سيارات الصالون الخصوصي والبكبات دبل كابين الخصوصي فقط.	٣٤	٢٠٠
بدل خدمات شؤون الحج.	٥٥	-
بدل تامين لتغطية أي خدمات طارئة تعاد للحاج كلها او ما تبقى منها.	٢٠	-
رسوم جواز سفر للحج وطوابع واردات ونماذج.	٦	-

تضاف الى ذلك اجرة المقعد في الحافلة حسب الموديل والنوع اللذين يختارهما الحاج طبقاً للأجور التالية:

البيان	المبلغ	
	د	ف
أجرة المقعد في الحافلات السياحية المكيفة من موديل عام (٢٠٠٢م) فما فوق.	١٦٠	-
أجرة المقعد في الحافلات السياحية المكيفة من موديل عام (١٩٩٨م) لغاية عام (٢٠٠١م) .	١٥٠	-
أجرة المقعد في الحافلات السياحية المكيفة من موديل عام (١٩٩٤) لغاية عام (١٩٩٧م) .	١٤٠	-
أجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (٢٠٠١م) فما فوق .	١٣٠	-
أجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (١٩٩٦م) لغاية عام (٢٠٠٠م) .	١٢٥	-
أجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (١٩٩٠م) لغاية عام (١٩٩٥م) .	١٢٠	-
أجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (١٩٨٥م) لغاية عام (١٩٨٩م) .	١١٠	-
أجرة المقعد في الحافلات غير المكيفة من موديل عام (١٩٨٦م) فما فوق .	١٠٠	-

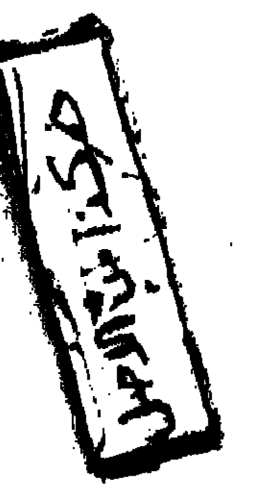
المادة (٩) : التكاليف المطلوبة من حجاج الفئة الأولى (بخدمات متميزة) يتم الإتفاق عليها بين الحاج والمتعهد على ضوء البرامج المعلن عنها بالصحف المحلية، وللحاج حرية إختيار البرنامج والخدمات التي يرغب بها شريطة توقيع عقد خطي بين الحاج والمتعهد يتضمن بيان الحقوق والواجبات بشكل واضح ومفصل وتزويد الوزارة بنسخة منه.

المادة (١٠) : أ - تستوفى العوائد وأجور النقل والسكن الواردة في المادتين (٧ و٨) كاملة عن كل حاج بالغ من العمر خمسة عشر عاما فما فوق.

ب - الطفل الذي يزيد عمره على السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر من عمره يدفع نصف قيمة أجرة الخدمات المقدمة من مؤسسة الطوافة والأدلاء والزمازمة وأجور الخيام في عرفات ومنى ونصف بدل خدمات شؤون الحج، أما النفقات الأخرى فتستوفى عنه كاملة.

ج - الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة تستوفي عنه ضريبة المغادرة فقط، أما إذا رغب ذووه بحجز مقعد له في الحافلة ومكان في السكن فيدفع أجرة النقل والسكن كاملة.

المادة (١١) : يسدد الحاج التكاليف المطلوبة حسب فئة السكن وواسطة النقل التي يختارها في حساب أمانات شؤون الحج في أحد فروع البنوك الإسلامية المرخصة في المملكة بموجب فيشة إيداع نقدي حسب النموذج المعتمد من الوزارة بعد قيامه بالحجز لدى المتعهد ويلتزم بتسليم المتعهد نسختين من الفيشة ويحتفظ بالنسخة الثالثة من فيشة الدفع معه لإبرازها عند الطلب.



الفصل الثالث
شروط إعتماد المتعهدين
والكفالات المطلوبة منهم لموسم ١٤٢٤هـ

المادة (١٢) : يتم اعتماد المتعهد بعد توفر الشروط التالية:

أ- أن يكون مكتباً سياحياً مرخصاً من وزارة السياحة والآثار لعام ٢٠٠٣م.

ب- أن لا يكون قد صدر بحق المكتب او اصحابه قرار بالمنع من العمل في موسم ١٤٢٤هـ.

ج- تقديم كفالة بنكية أو شيك مصدق لضمان حسن التنفيذ بقيمة (٣٠,٠٠٠) ثلاثين الف دينار صالحة لمدة ستة أشهر تجدد تلقائياً لمدة ثلاثة اشهر اخرى وحسب الصيغة المعتمدة من الوزارة.

د- أن لا يقل عدد الحجاج الذين يسجلون لديه عن (٢٧٠) مائتين وسبعين حاجاً بالنسبة للمتعهدين المعتمدين لنقل واسكان حجاج البر وعن (٥٠) خمسين حاجاً بالنسبة للمتعهدين المعتمدين لنقل واسكان حجاج الجو بالفئتين الأولى بخدمات متميزة، والثانية بخدمات عادية، وفي حال عدم تسجيله لهذا العدد يلغى اعتماده، ويعطى للحجاج المسجلين لديه حرية التسجيل لدى متعهد آخر من الذين سجل لديهم الحد الأدنى من عدد الحجاج.

المادة (١٣): يلتزم المتعهد بتسديد بدل خدمات الاعتماد لصندوق الحج وقدره (٥٠٠) خمسمائة دينار غير مستردة.

المادة (١٤): يلتزم المتعهد بتوقيع اتفاقية نقل واسكان الحجاج الأردنيين حسب الصيغة المعتمدة من الوزارة.

المادة (١٥): يجوز لعدد من المكاتب السياحية المرخصة من وزارة السياحة والآثار لعام ٢٠٠٣ الاتحاد معاً والتقدم للاعتماد كمتعهد واحد وفق الشروط التالية:

أ- أن يتم الاتحاد قبل التقدم للوزارة بطلب الاعتماد مع مراعاة أن يكون نطاق عمل الاتحاد ضمن نطاق عمل المكاتب المتحدة في المحافظة نفسها أو الاقليم نفسه ما أمكن ذلك ولا يسمح لأي متعهد بالاتحاد مع غيره بعد صدور قرار اعتماد من الوزارة.

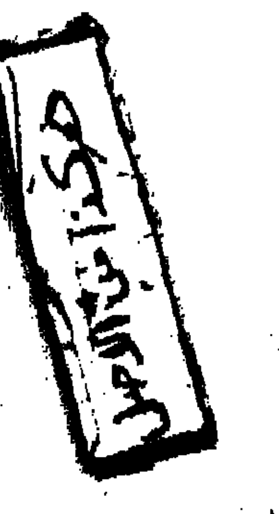
ب- أن يعامل الاتحاد كمتعهد واحد لجميع الغايات في الحقوق والواجبات.

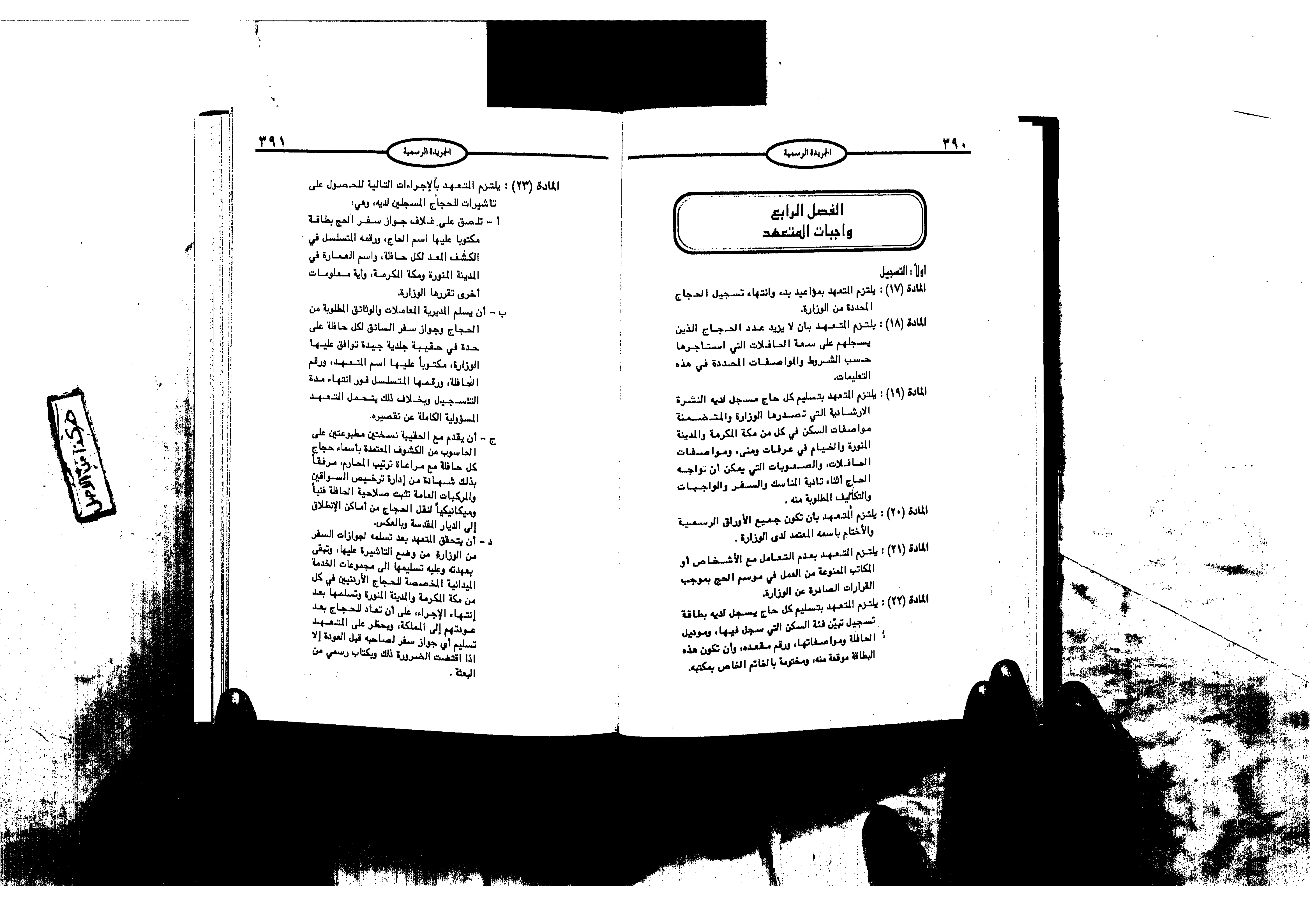
ج- ان يتم توثيق اتفاقية الاتحاد لدى كاتب العدل وتحديد المفوضين عن الاتحاد في جميع الأمور الادارية والمالية وخلافها.

د- ان يكون جميع أطراف الاتحاد متكافلين متضامنين.

هـ- يجوز للاتحاد الاشتراك في نقل واسكان حجاج البر أو الجو وعليه تحديد ذلك في طلب الاعتماد.

المادة (١٦): المتعهد الذي يرغب باعتماده لنقل واسكان (حجاج الجو) وحجاج الفئة الأولى (خدمات متميزة) يقتصر اعتماده على الفئة الأولى وحجاج الجو أو احدهما ولا يحق له العمل في نقل واسكان حجاج البر بخدمات عادية.





الفصل الرابع
واجبات المتعهد

أولاً : التسجيل

المادة (١٧) : يلتزم المتعهد بمواعيد بدء وانتهاء تسجيل الحجاج المحددة من الوزارة.

المادة (١٨) : يلتزم المتعهد بان لا يزيد عدد الحجاج الذين يسجلهم على سعة الحافلات التي استاجرها حسب الشروط والمواصفات المحددة في هذه التعليمات.

المادة (١٩) : يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج مسجل لديه النشرة الارشادية التي تصدرها الوزارة والمتضمنة مواصفات السكن في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والخيام في عرفات ومنى، ومواصفات الحافلات، والصعوبات التي يمكن أن تواجه الحاج أثناء تادية المناسك والسفر والواجبات والتكاليف المطلوبة منه .

المادة (٢٠) : يلتزم المتعهد بأن تكون جميع الأوراق الرسمية والأختام باسمه المعتمد لدى الوزارة .

المادة (٢١) : يلتزم المتعهد بعدم التعامل مع الأشخاص أو المكاتب الممنوعة من العمل في موسم الحج بموجب القرارات الصادرة عن الوزارة.

المادة (٢٢) : يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج يسجل لديه بطاقة تسجيل تبيّن فئة السكن التي سجل فيها، وموديل الحافلة ومواصفاتها، ورقم مقعده، وأن تكون هذه البطاقة موقعة منه، ومختومة بالخاتم الخاص بمكتبه.

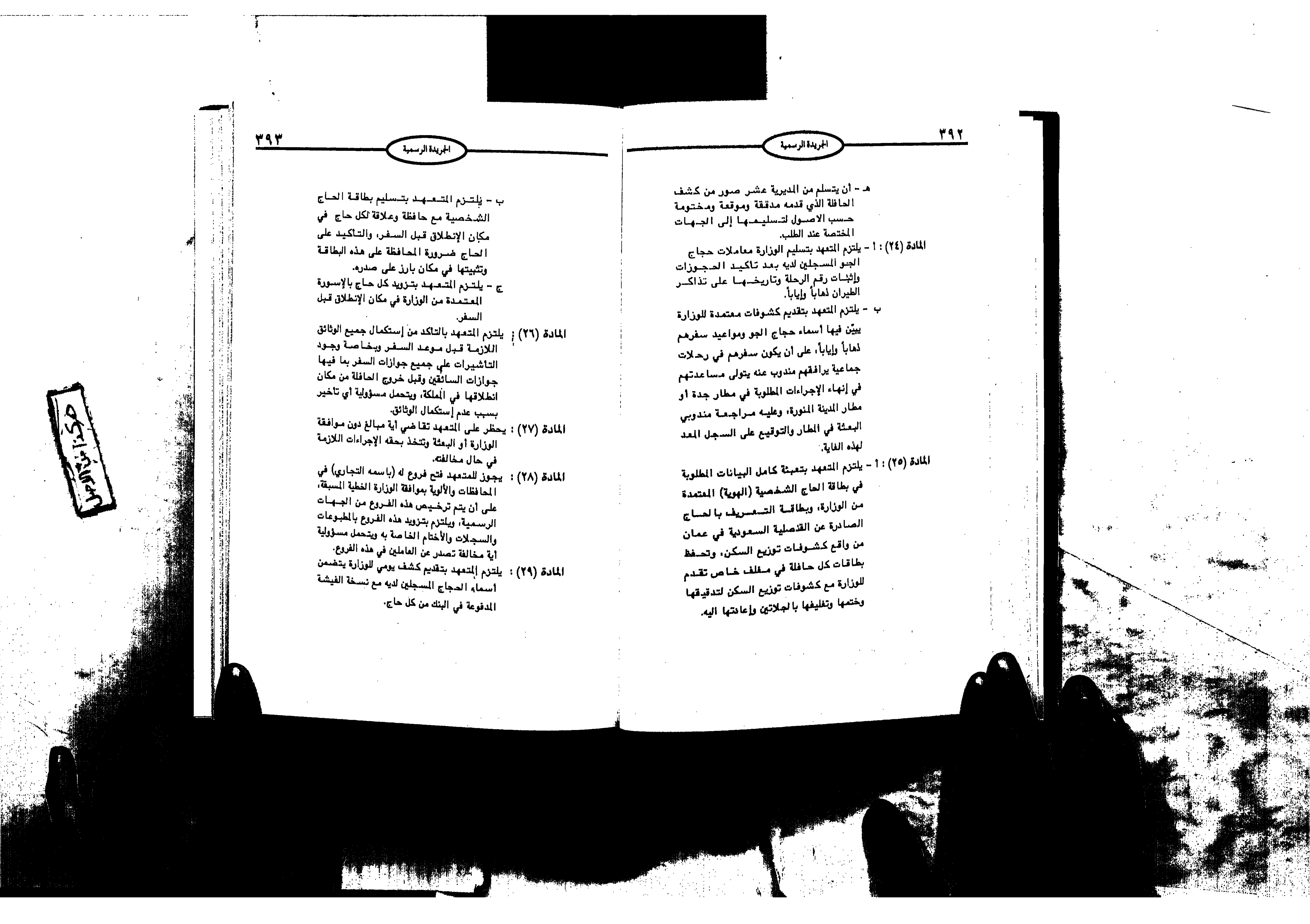
المادة (٢٣) : يلتزم المتعهد بالإجراءات التالية للحصول على تاشيرات للحجاج المسجلين لديه، وهي:

أ - تلصق على غلاف جواز سفر الحج بطاقة مكتوبا عليها اسم الحاج، ورقمه المتسلسل في الكشف المعد لكل حافلة، واسم العمارة في المدينة المنورة ومكة المكرمة، وأية معلومات أخرى تقررها الوزارة.

ب - أن يسلم المديرية المعاملات والوثائق المطلوبة من الحجاج وجواز سفر السائق لكل حافلة على حدة في حقيبة جلدية جيدة توافق عليها الوزارة، مكتوباً عليها اسم المتعهد، ورقم الحافلة، ورقمها المتسلسل فور انتهاء مدة التسجيل وبخلاف ذلك يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تقصيره.

ج - أن يقدم مع الحقيبة نسختين مطبوعتين على الحاسوب من الكشوف المعتمدة بأسماء حجاج كل حافلة مع مراعاة ترتيب المحارم، مرفقاً بذلك شهادة من إدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة تثبت صلاحية الحافلة فنياً وميكانيكياً لنقل الحجاج من أماكن الإنطلاق إلى الديار المقدسة وبالعكس.

د - أن يتحقق المتعهد بعد تسلمه لجوازات السفر من الوزارة من وضع التاشيرة عليها، وتبقى بعهدته وعليه تسليمها الى مجموعات الخدمة الميدانية المخصصة للحجاج الأردنيين في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وتسلمها بعد إنتهاء الإجراء، على أن تعاد للحجاج بعد عودتهم إلى المملكة، ويحظر على المتعهد تسليم أي جواز سفر لصاحبه قبل العودة إلا اذا اقتضت الضرورة ذلك وبكتاب رسمي من البعثة .



هـ - أن يتسلم من المديرية عشر صور من كشف الحافلة الذي قدمه مدققة وموقعة ومختومة حسب الاصول لتسليمها إلى الجهات المختصة عند الطلب.

المادة (٢٤) : ١ - يلتزم المتعهد بتسليم الوزارة معاملات حجاج الجو المسجلين لديه بعد تاكيد الحجوزات وإثبات رقم الرحلة وتاريخها على تذاكر الطيران ذهاباً وإياباً.

ب - يلتزم المتعهد بتقديم كشوفات معتمدة للوزارة يبيّن فيها أسماء حجاج الجو ومواعيد سفرهم ذهاباً وإياباً، على ان يكون سفرهم في رحلات جماعية يرافقهم مندوب عنه يتولى مساعدتهم في إنهاء الإجراءات المطلوبة في مطار جدة او مطار المدينة المنورة، وعليه مراجعة مندوبي البعثة في المطار والتوقيع على السجل المعد لهذه الغاية.

المادة (٢٥) : ١ - يلتزم المتعهد بتعبئة كامل البيانات المطلوبة في بطاقة الحاج الشخصية (الهوية) المعتمدة من الوزارة، وبطاقة التعريف بالحاج الصادرة عن القنصلية السعودية في عمان من واقع كشوفات توزيع السكن، وتحفظ بطاقات كل حافلة في مغلف خاص تقدم للوزارة مع كشوفات توزيع السكن لتدقيقها وختمها وتغليفها بالجلاتين وإعادتها اليه.

ب - يلتزم المتعهد بتسليم بطاقة الحاج الشخصية مع حافظة وعلاقة لكل حاج في مكان الإنطلاق قبل السفر، والتاكيد على الحاج ضرورة المحافظة على هذه البطاقة وتثبيتها في مكان بارز على صدره.

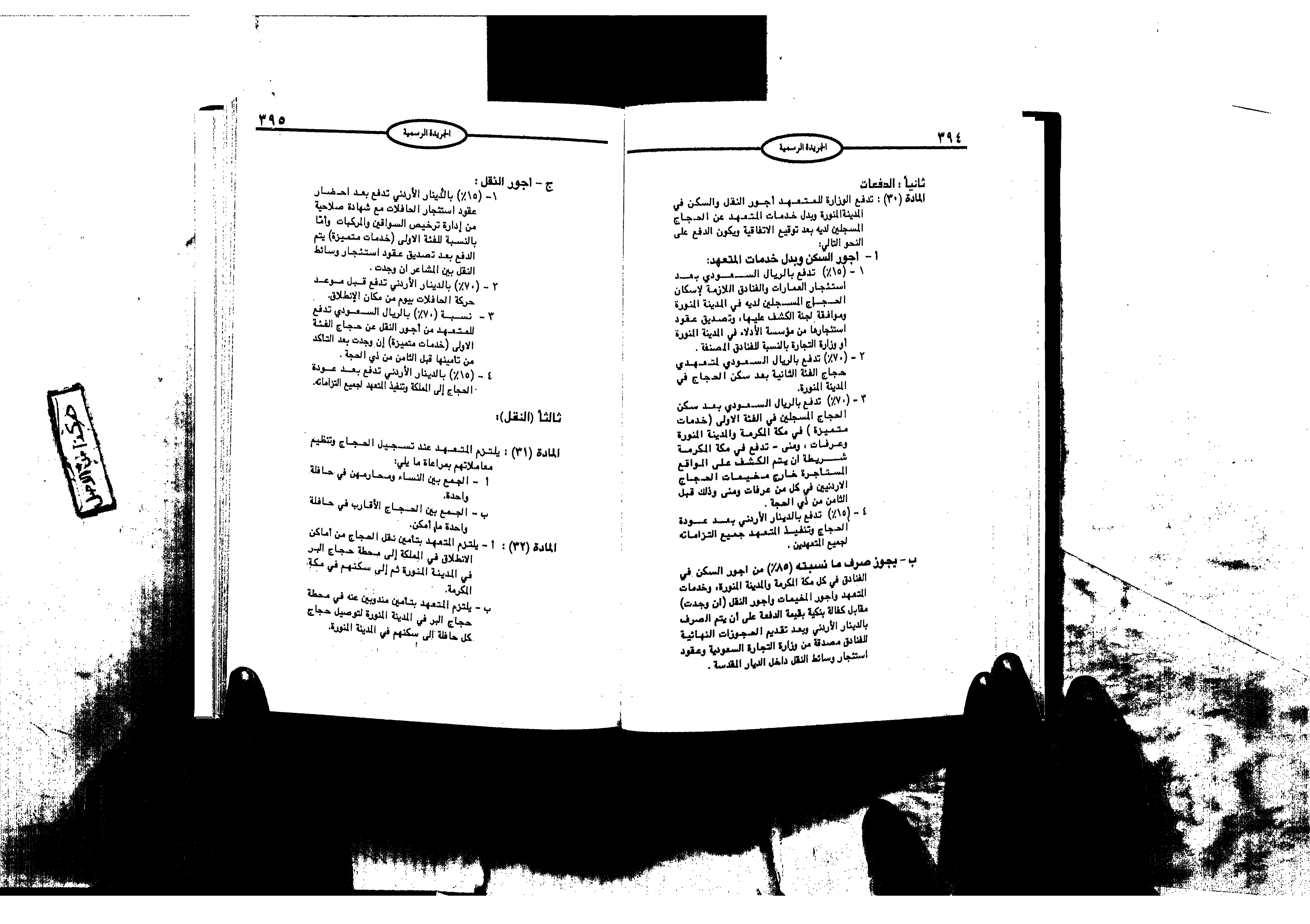
ج - يلتزم المتعهد بتزويد كل حاج بالإسورة المعتمدة من الوزارة في مكان الإنطلاق قبل السفر.

المادة (٢٦) : يلتزم المتعهد بالتاكد من إستكمال جميع الوثائق اللازمة قبل موعد السفر وبخاصة وجود التاشيرات علي جميع جوازات السفر بما فيها جوازات السائقين وقبل خروج الحافلة من مكان انطلاقها في المملكة، ويتحمل مسؤولية أي تأخير بسبب عدم إستكمال الوثائق.

المادة (٢٧) : يحظر على المتعهد تقاضي اية مبالغ دون موافقة الوزارة أو البعثة وتتخذ بحقه الإجراءات اللازمة في حال مخالفته.

المادة (٢٨) : يجوز للمتعهد فتح فروع له (باسمه التجاري) في المحافظات والألوية بموافقة الوزارة الخطية المسبقة، على أن يتم ترخيص هذه الفروع من الجهات الرسمية، ويلتزم بتزويد هذه الفروع بالمطبوعات والسجلات والأختام الخاصة به ويتحمل مسؤولية اية مخالفة تصدر عن العاملين في هذه الفروع.

المادة (٢٩) : يلتزم إلمتعهد بتقديم كشف يومي للوزارة يتضمن أسماء الحجاج المسجلين لديه مع نسخة الفيشة المدفوعة في البنك من كل حاج.



ثانياً : الدفعات

المادة (٣٠) : تدفع الوزارة للمتعهد أجور النقل والسكن في المدينةالمنورة وبدل خدمات المتعهد عن الحجاج المسجلين لديه بعد توقيع الاتفاقية ويكون الدفع على النحو التالي:

أ - أجور السكن وبدل خدمات المتعهد:

١ - (١٥٪) تدفع بالريال السعودي بعد استئجار العمارات والفنادق اللازمة لإسكان الحجاج المسجلين لديه في المدينة المنورة وموافقة لجنة الكشف عليها، وتصديق عقود استئجارها من مؤسسة الأدلاء في المدينة المنورة أو وزارة التجارة بالنسبة للفنادق المصنفة .

٢ - (٧٠٪) تدفع بالريال السعودي لمتعهدي حجاج الفئة الثانية بعد سكن الحجاج في المدينة المنورة.

٣ - (٧٠٪) تدفع بالريال السعودي بعد سكن الحجاج المسجلين في الفئة الاولى (خدمات متميزة) في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعرفات ، ومنى - تدفع في مكة المكرمة شريطة ان يتم الكشف على المواقع المستأجرة خارج مخيمات الحجاج الاردنيين في كل من عرفات ومنى وذلك قبل الثامن من ذي الحجة .

٤ - (١٥٪) تدفع بالدينار الأردني بعد عودة الحجاج وتنفيذ المتعهد جميع التزاماته لجميع المتعهدين .

ب - يجوز صرف ما نسبته (٨٥٪) من اجور السكن في الفنادق في كل مكة المكرمة والمدينة المنورة، وخدمات المتعهد واجور المخيمات واجور النقل (ان وجدت) مقابل كفالة بنكية بقيمة الدفعة على أن يتم الصرف بالدينار الأردني وبعد تقديم الحجوزات النهائية للفنادق مصدقة من وزارة التجارة السعودية وعقود استئجار وسائط النقل داخل الديار المقدسة .

ج - اجور النقل :

١- (١٥٪) بالدينار الأردني تدفع بعد احضار عقود استئجار الحافلات مع شهادة صلاحية من إدارة ترخيص السواقين والمركبات وأمّا بالنسبة للفئة الاولى (خدمات متميزة) يتم الدفع بعد تصديق عقود استئجار وسائط النقل بين المشاعر ان وجدت .

٢ - (٧٠٪) بالدينار الأردني تدفع قبل موعد حركة الحافلات بيوم من مكان الإنطلاق.

٣ - نسبة (٧٠٪) بالريال السعودي تدفع للمتعهد من أجور النقل عن حجاج الفئة الاولى (خدمات متميزة) إن وجدت بعد التأكد من تأمينها قبل الثامن من ذي الحجة .

٤ - (١٥٪) بالدينار الأردني تدفع بعد عودة الحجاج إلى المملكة وتنفيذ المتعهد لجميع التزاماته.

ثالثاً (النقل):

المادة (٣١) : يلتزم المتعهد عند تسجيل الحجاج وتنظيم معاملاتهم بمراعاة ما يلي:

أ - الجمع بين النساء ومحارمهن في حافلة واحدة.

ب - الجمع بين الحجاج الأقارب في حافلة واحدة ما أمكن.

المادة (٣٢) : أ - يلتزم المتعهد بتامين نقل الحجاج من أماكن الانطلاق في المملكة إلى محطة حجاج البر في المدينة المنورة ثم إلى سكنهم في مكة المكرمة.

ب - يلتزم المتعهد بتامين مندوبين عنه في محطة حجاج البر في المدينة المنورة لتوصيل حجاج كل حافلة إلى سكنهم في المدينة المنورة.

المادة (٣٣) : يلتزم المتعهد بتامين نقل الحجاج بين المشاعر بحافلاتهم نفسها وفقاً للترتيبات المقررة بإشراف البعثة وعليه الحصول على إشعار خطي من موظفي البعثة يثبت قيام كل حافلة بنقل ركابها بين المشاعر.

المادة (٣٤) : يلتزم المتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وصول الحجاج وإنزالهم في المخيمات المخصصة للحجاج الأردنيين في كل من عرفات ومنى.

المادة (٣٥) : يلتزم المتعهد بإنجاز معاملات دخول الحجاج ووسائط النقل التابعة له في مراكز الحدود كافة ويلتزم ببرنامج سفر هذه الوسائط حسب تعليمات الوزارة والبعثة في مراكزها المختلفة.

المادة (٣٦) : يلتزم المتعهد بتحميل وتنزيل أمتعة الحجاج في نقاط التفتيش والمساكن والمخيمات وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣٧) : يلتزم المتعهد بتخصيص المقعد الأول او الثاني مجاناً للمرشد في كل حافلة.

المادة (٣٨) : يلتزم المتعهد بتوفير مقاعد لمندوبيه ومستخدميه والفنيين وغيرهم في حال خروجهم مع وسائط نقل الحجاج على أن لا يزيد عدد الركاب على العدد المسموح به بموجب تصريح إدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة.

المادة (٣٩) : إذا تعطلت الحافلة يلتزم المتعهد بما يلي:

أ - إبلاغ الوزارة فوراً أو أقرب مركز للبعثة.

ب - تأمين نقل الحجاج وأمتعتهم بالحافلة الإحتياطية او أية حافلة أخرى خلال مدة أقصاها ثلاث ساعات.

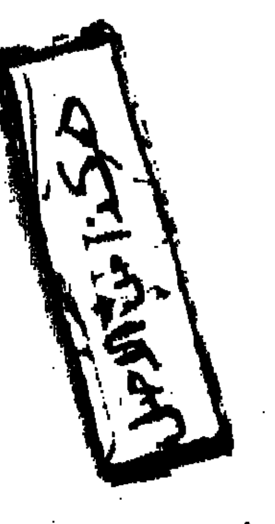
جـ - إصلاح الحافلة المعطلة خلال مدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة أو استئجار حافلة بديلة ضمن المواصفات ،وبخلاف ذلك تقوم الوزارة أو البعثة باستئجار حافلة بديلة على نفقة المتعهد الخاصة بالطريقة والسعر اللذين تراهما مناسبين.

المادة (٤٠) : يلتزم المتعهد بإعادة حجاجه بعد أداء فريضة الحج في المواعيد التي تحددها الوزارة إلى أماكن إنطلاقهم نفسها.

المادة (٤١) : يلتزم المتعهد أو مندوبوه المعتمدون رسمياً من قبل الوزارة بعدم مغادرة مكة المكرمة أو المدينة المنورة إلا بعد مغادرة جميع حجاجه الأراضي السعودية وبإذن خطي من البعثة، وفي حالة المخالفة يتحمل التكاليف والغرامات التي تترتب على ذلك.

المادة (٤٢) : يلتزم متعهدو حجاج البر سلوك الطريق البرية التالية: (المدورة، حالة عمار، تبوك، تيماء، المدينة المنورة، مكة المكرمة وبالعكس).

المادة (٤٣) : يلتزم المتعهد بالقيام بتنظيم دخول جميع الحجاج من محطة حجاج البر إلى مساكنهم في المدينة المنورة ومكة المكرمة وكذلك تصعيدهم إلى عرفات ومنى وإسكانهم في مخيماتهم ثم إنزالهم إلى مكة المكرمة لترتيب عودتهم إلى المملكة وفق التعليمات التي تصدرها البعثة.



المادة (٤٤) : يلتزم المتعهد بالمواعيد التي تحددها الوزارة أو البعثة للسفر داخل المملكة أو في المملكة العربية السعودية على ان يكون موعد المغادرة من منى إلى مكة المكرمة إبتداء من بعد ظهر يوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة.

المادة (٤٥) : أ - يلتزم المتعهد بتامين نقل أمتعة الحجاج - بما لا يزيد على (٤٠) كغم لكل حاج في الذهاب والعودة - والمحافظة عليها، ويتحمل مسؤولية فقدان أو تلف الأمتعة كلياً أو جزئياً إذا كان ذلك بتقصير منه.

ب - يلتزم المتعهد بتامين شاحنات لنقل أمتعة الحجاج الزائدة عن الحمولة المقررة مقابل أجرة معقولة وبمبلغ يتفق عليه مع الحجاج وباطلاع البعثة.

المادة (٤٦) : يكون المتعهد مسؤولاً عن كل حاج لا يصل - بسبب يعود إليه أو إلى مندوبيه - إلى مكان سكنه الذي تعهد بتأمينه للحجاج بموجب هذه التعليمات في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى، وفي حال تقصيره بهذا الشان فإنه لا يستحق أي بدل أو اية أجور دفعت او تدفع له عن الخدمة التي لم يؤدها ويتحمل مسؤولية هذه المخالفة وتكون الشهادة الخطية الصادرة عن رئيس البعثة أو من يمثله كافية ومقبولة لإثبات عدد الحجاج الذين لم يتم إسكانهم او نقلهم.

المادة (٤٧) : يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة من عقود استئجار وسائط النقل التي استأجرها للتأكد من انها تتضمن نصاً واضحاً بالتزام أصحاب هذه الوسائط بتحريكها وفق البرنامج الزمني والترتيبات التي تعدها الوزارة داخل المملكة أو البعثة في المملكة العربية السعودية.

المادة (٤٨) : يكون المتعهد مسؤولاً عن أي تقصير يصدر عن مالك الحافلة أو السائق، أو إخلال أي منهما بأي شرط من شروط هذه التعليمات أو عن مخالفتهم لأية مادة فيها أو أي أمر من الأوامر الإدارية الصادرة عن الوزارة أو البعثة ويتحمل أية عقوبة أو غرامة يقررها المجلس نتيجة لذلك.

المادة (٤٩) : يلتزم المتعهد بتسيير حافلاته بقوافل وفق البرنامج والخطة التي تقررها الوزارة، على أن يقوم بتوقيع بطاقة سير الحافلة حسب التعليمات المحددة على البطاقة.

المادة (٥٠) : يلتزم المتعهد بأن يرافق كل قافلة مايلي:

أ - واسطة ركوب متوسطة أو نقل مشترك (فان) فارغة لاستعمالها سيارة خدمة للقافلة والحجاج ولتوصيل المرضى والتائهين في الديار المقدسة.

ب - ميكانيكي وكهربائي لهما خبرة في اصلاح الحافلات، وتعطى الأولوية لمن يعمل لدى شركات النقل (مالكة حافلات نقل الحجاج) على أن يكون أحدهما سائقاً لسيارة الورشة الميكانيكية تتوفر معهما قطع الغيار الضرورية، وعدة الاصلاح اللازمة لجميع الأعطال المتوقعة وبخاصة عدة إصلاح المكيف وتعبئة الغاز.

ج - حافلة إحتياطية مكيفة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه التعليمات لا تقل سعتها عن (٥٠) راكبا مع السائق، وتحمل شهادة صلاحية من إدارة الترخيص، على أن يلتزم بتسليمها إلى مركز الوزارة والمراكز التالية: (مدينة حجاج معان، والمدورة، وحالة عمار، وتيماء، ومحطة حجاج البر في المدينة المنورة، ومواقف حجاج البر في مكة المكرمة، وعرفات) ويحظر على المتعهد أو السائق تحت طائلة المسؤولية استعمال الحافلة الإحتياطية إلا للغاية المحددة لها في هذه التعليمات.

المادة (٥١): أ - يلتزم المتعهد بتنظيم مواعيد حركة حجاج الجو التابعين له برحلات جماعية وتبليغ الوزارة أو البعثة بذلك خطياً.

ب - يلتزم المتعهد بان يقوم مندوب عنه بمرافقة كل رحلة يتولى مساعدة الحجاج في إنجاز معاملاتهم في المطار وتامين إركابهم في الحافلات السعودية وتوصيلهم إلى سكنهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعليه مراجعة مندوب البعثة في المطار والتوقيع على السجل المعد لهذه الغاية.

جـ - يلتزم المتعهد بتامين العدد الكافي من مندوبيه في مطار المدينة المنورة لتسهيل معاملات حجاج الجو المسجلين لديه، وإعلام البعثة باسماء هؤلاء المندوبين وأوقات دوامهم في المطار حسب جدول ينظم ويقدم للبعثة.

د - في حال رغبة بعض الحجاج بالسفر في وقت مبكر أو متاخر يلتزم المتعهد باخذ تعهد خطي منهم بذلك ليخلي مسؤوليته ومسؤولية البعثة من ترتيبات نقلهم وإيصالهم إلى سكنهم بحيث يتحمل الحاج مسؤولية النقل والوصول

إلى سكنه، شريطة إبلاغ الوزارة أو البعثة خطياً شريطة أن لا يكون السفر المبكر إلى المدينة المنورة قبل موعد سكن الحجاج حسب عقد استئجار العمارة.

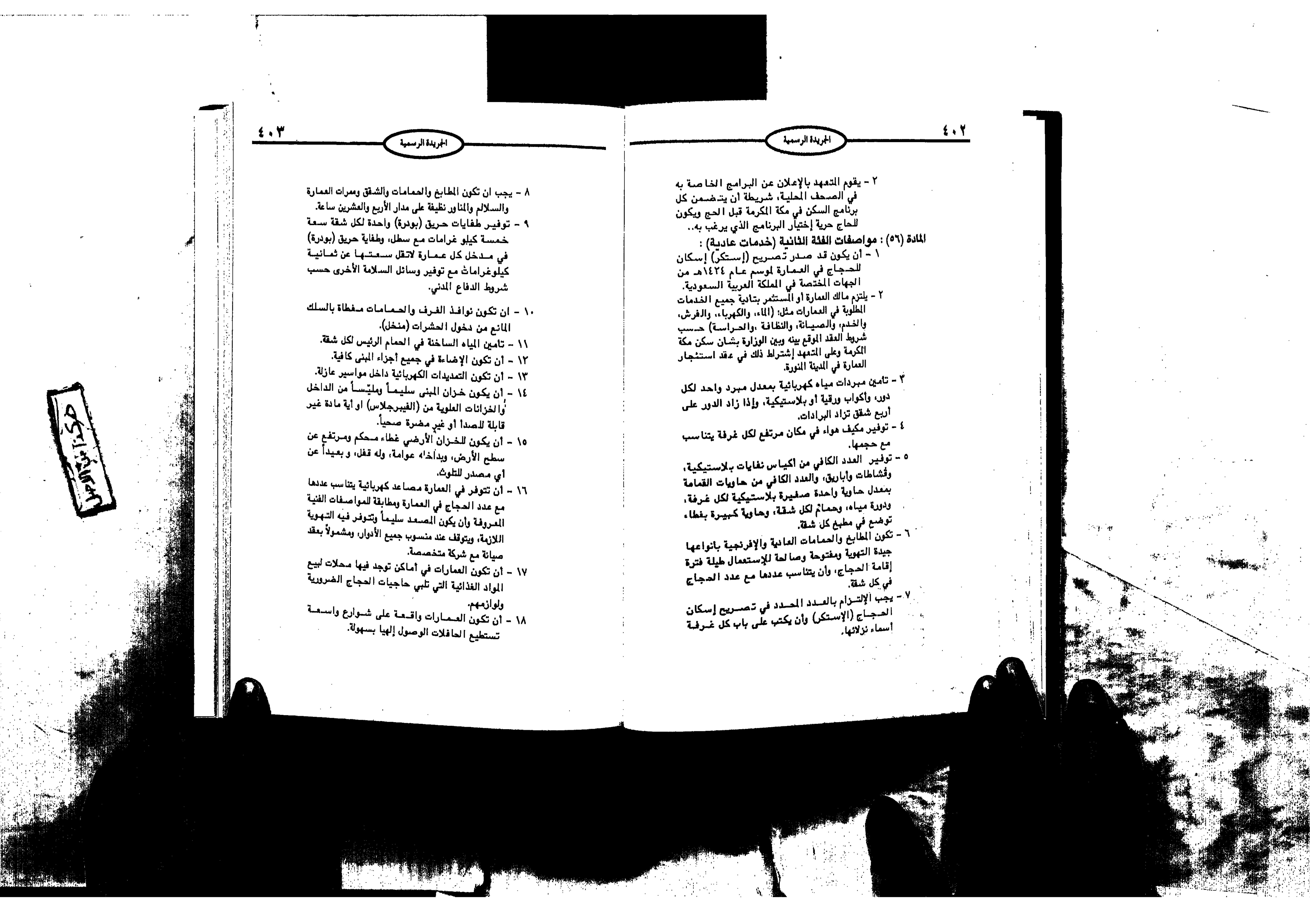
المادة (٥٢) : يلتزم المتعهد بتدوين جميع المتطلبات والشروط الخاصة التي تم الإتفاق عليها بينه وبين الجهة المؤجرة للعمارة في المدينة المنورة بحيث تكون جزءاً من العقد نفسه؛ مثل: (طباعة بطاقات بعناوين السكن، وكروكي لتوزيعها على الحجاج، والصيانة، والنظافة، والحراسة، ومستودع لعفش الحجاج مع تحديد المدة وموعد الإستلام، وصندوق لحفظ الأمانات.. الخ).

المادة (٥٣) : يلتزم المتعهد بالتعاون مع مكاتب الخدمة الميدانية التابعة للمؤسسة الأهلية لطوفي حجاج الدول العربية في إصدار بيانات أسماء الحجاج المغادرين يوميا وقبل (٢٤) ساعة من وقت المغادرة.

رابعاً : السكن ومواصفاته

المادة (٥٤) : يكون السكن على فئتين:-
١- **الفئة الاولى:** بخدمات متميزة .
٢- **الفئة الثانية:** بخدمات عادية.

المادة (٥٥) : مواصفات الفئة الاولى (خدمات متميزة) :
١ - يكون النقل عن طريق الجو ويكون السكن في فنادق مصنفة بالدرجة الممتازة أو الدرجة الأولى فئة (أ) ، بغرف مزدوجة توافق عليها الوزارة مسبقا على أن لا يزيد بعدها عن الحرم أكثر من (١٠٠٠) ألف متر في مكة المكرمة، و(٥٠٠) خمسمائة متر في المدينة المنورة، ويتم اسكانهم في عرفات ومنى في مخيمات الحجاج الاردنيين للفئة الثانية (بخدمات عادية) وإذا تم ترتيب إسكانهم في مخيمات خاصة فيلتزم المتعهد بأن يتم ذلك من خلال المؤسسة الأهلية لطوفي حجاج الدول العربية وتقديم عقد مسبق للوزارة بذلك.



٢ - يقوم المتعهد بالإعلان عن البرامج الخاصة به في الصحف المحلية، شريطة ان يتضمن كل برنامج السكن في مكة المكرمة قبل الحج ويكون للحاج حرية إختيار البرنامج الذي يرغب به..

المادة (٥٦) : مواصفات الفئة الثانية (خدمات عادية) :

١ - أن يكون قد صدر تصريح (إستكر) إسكان للحجاج في العمارة لموسم عام ١٤٢٤هـ من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

٢ - يلتزم مالك العمارة أو المستثمر بتادية جميع الخدمات المطلوبة في العمارات مثل: (الماء، والكهرباء، والفرش، والخدم، والصيانة، والنظافة ،والحراسة) حسب شروط العقد الموقع بينه وبين الوزارة بشان سكن مكة المكرمة وعلى المتعهد إشترلط ذلك في عقد استئجار العمارة في المدينة المنورة.

٣ - تامين مبردات مياه كهربائية بمعدل مبرد واحد لكل دور، وأكواب ورقية أو بلاستيكية، وإذا زاد الدور على أربع شقق تزاد البرادات.

٤ - توفير مكيف هواء في مكان مرتفع لكل غرفة يتناسب مع حجمها.

٥ - توفير العدد الكافي من أكياس نفايات بلاستيكية، وقشاطات وأباريق، والعدد الكافي من حاويات القمامة بمعدل حاوية واحدة صغيرة بلاستيكية لكل غرفة، ودورة مياه، وحمام لكل شقة، وحاوية كبيرة بغطاء توضع في مطبخ كل شقة.

٦ - تكون المطابخ والحمامات العادية والإفرنجية بانواعها جيدة التهوية ومفتوحة وصالحة للإستعمال طيلة فترة إقامة الحجاج، وأن يتناسب عددها مع عدد الحجاج في كل شقة.

٧ - يجب الإلتزام بالعدد المحدد في تصريح إسكان الحجاج (الإستكر) وأن يكتب على باب كل غرفة أسماء نزلائها.

٨ - يجب ان تكون المطابخ والحمامات والشقق وممرات العمارة والسلالم والمناور نظيفة على مدار الأربع والعشرين ساعة.

٩ - توفير طفايات حريق (بودرة) واحدة لكل شقة سعة خمسة كيلو غرامات مع سطل، وطفاية حريق (بودرة) في مدخل كل عمارة لاتقل سعتها عن ثمانية كيلوغراماث مع توفير وسائل السلامة الأخرى حسب شروط الدفاع المدني.

١٠ - ان تكون نوافذ الغرف والحمامات مغطاة بالسلك المانع من دخول الحشرات (منخل).

١١ - تامين المياه الساخنة في الحمام الرئيس لكل شقة.

١٢ - أن تكون الإضاءة في جميع أجزاء المبنى كافية.

١٣ - أن تكون التمديدات الكهربائية داخل مواسير عازلة.

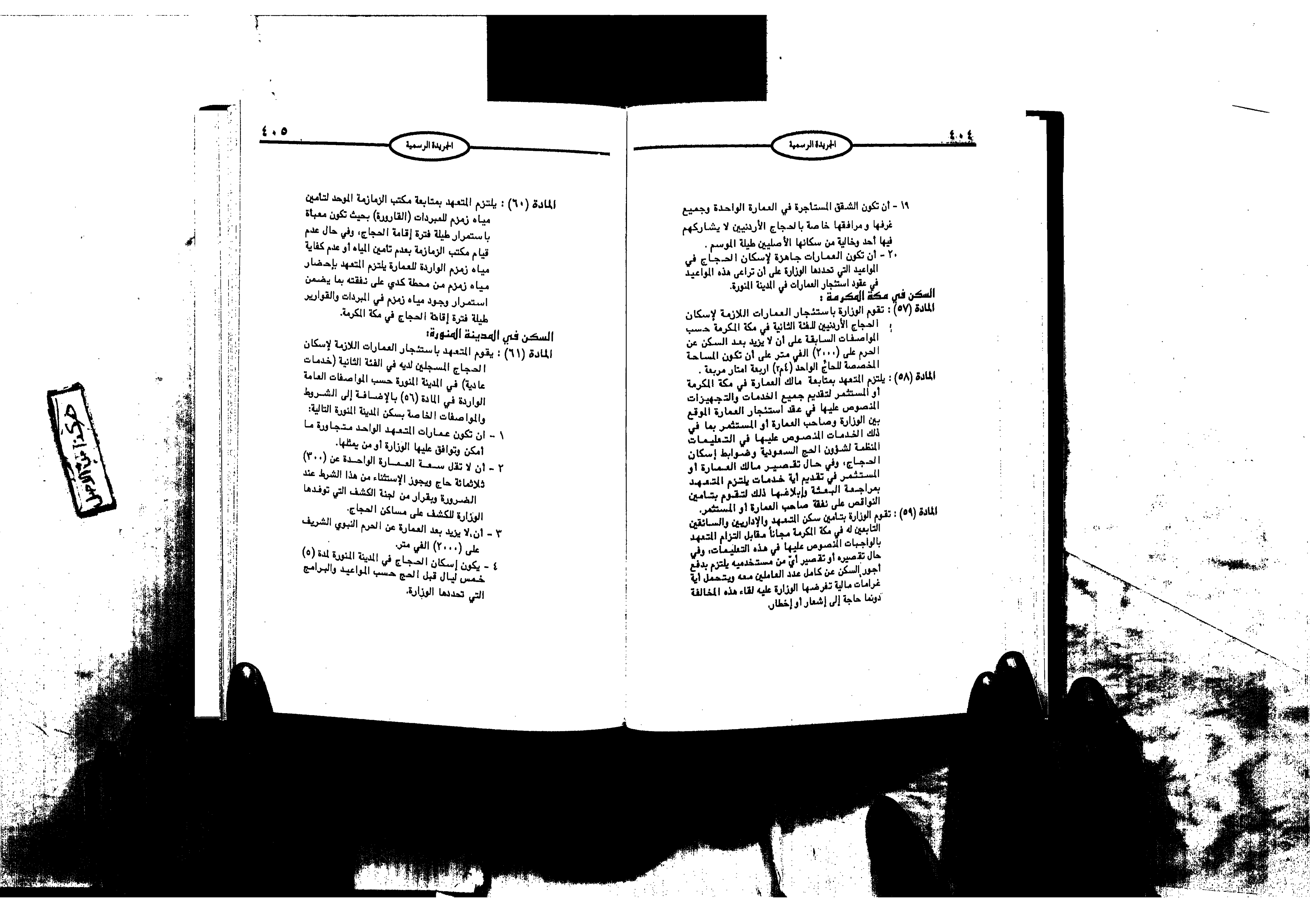
١٤ - أن يكون خزان المبنى سليماً ومليّساً من الداخل والخزانات العلوية من (الفيبرجلاس) او اية مادة غير قابلة للصدأ أو غير مضرة صحياً.

١٥ - أن يكون للخزان الأرضي غطاء محكم ومرتفع عن سطح الأرض، وبداخله عوامة، وله قفل، و بعيداً عن اي مصدر للتلوث.

١٦ - أن تتوفر في العمارة مصاعد كهربائية يتناسب عددها مع عدد الحجاج في العمارة ومطابقة للمواصفات الفنية المعروفة وأن يكون المصعد سليماً وتتوفر فيه التهوية اللازمة، ويتوقف عند منسوب جميع الأدوار، ومشمولاً بعقد صيانة مع شركة متخصصة.

١٧ - أن تكون العمارات في أماكن توجد فيها محلات لبيع المواد الغذائية التي تلبي حاجيات الحجاج الضرورية ولوازمهم.

١٨ - أن تكون العمارات واقعة على شوارع واسعة تستطيع الحافلات الوصول إلهيا بسهولة.



١٩ - أن تكون الشقق المستاجرة في العمارة الواحدة وجميع غرفها و مرافقها خاصة بالحجاج الأردنيين لا يشاركهم فيها أحد وخالية من سكانها الأصليين طيلة الموسم .

٢٠ - أن تكون العمارات جاهزة لإسكان الحجاج في المواعيد التي تحددها الوزارة على ان تراعى هذه المواعيد في عقود استئجار العمارات في المدينة المنورة.

السكن في مكة المكرمة :

المادة (٥٧) : تقوم الوزارة باستئجار العمارات اللازمة لإسكان الحجاج الأردنيين للفئة الثانية في مكة المكرمة حسب المواصفات السابقة على أن لا يزيد بعد السكن عن الحرم على (٢٠٠٠) الفي متر على أن تكون المساحة المخصصة للحاجّ الواحد (٤م٢) اربعة امتار مربعة .

المادة (٥٨) : يلتزم المتعهد بمتابعة مالك العمارة في مكة المكرمة أو المستثمر لتقديم جميع الخدمات والتجهيزات المنصوص عليها في عقد استئجار العمارة الموقع بين الوزارة وصاحب العمارة أو المستثمر بما في ذلك الخدمات المنصوص عليها في التعليمات المنظمة لشؤون الحج السعودية وضوابط إسكان الحجاج، وفي حال تقصير مالك العمارة أو المستثمر في تقديم أية خدمات يلتزم المتعهد بمراجعة البعثة وإبلاغها ذلك لتقوم بتامين النواقص على نفقة صاحب العمارة أو المستثمر.

المادة (٥٩) : تقوم الوزارة بتامين سكن المتعهد والإداريين والسائقين التابعين له في مكة المكرمة مجاناً مقابل التزام المتعهد بالواجبات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفي حال تقصيره أو تقصير أيّ من مستخدميه يلتزم بدفع أجور السكن عن كامل عدد العاملين معه ويتحمل أية غرامات مالية تفرضها الوزارة عليه لقاء هذه المخالفة دونما حاجة إلى إشعار أو إخطار.

المادة (٦٠) : يلتزم المتعهد بمتابعة مكتب الزمازمة الموحد لتامين مياه زمزم للمبردات (القارورة) بحيث تكون معبأة باستمرار طيلة فترة إقامة الحجاج، وفي حال عدم قيام مكتب الزمازمة بعدم تامين المياه أو عدم كفاية مياه زمزم الواردة للعمارة يلتزم المتعهد بإحضار مياه زمزم من محطة كدي على نفقته بما يضمن استمرار وجود مياه زمزم في المبردات والقوارير طيلة فترة إقامة الحجاج في مكة المكرمة.

السكن في المدينة المنورة:

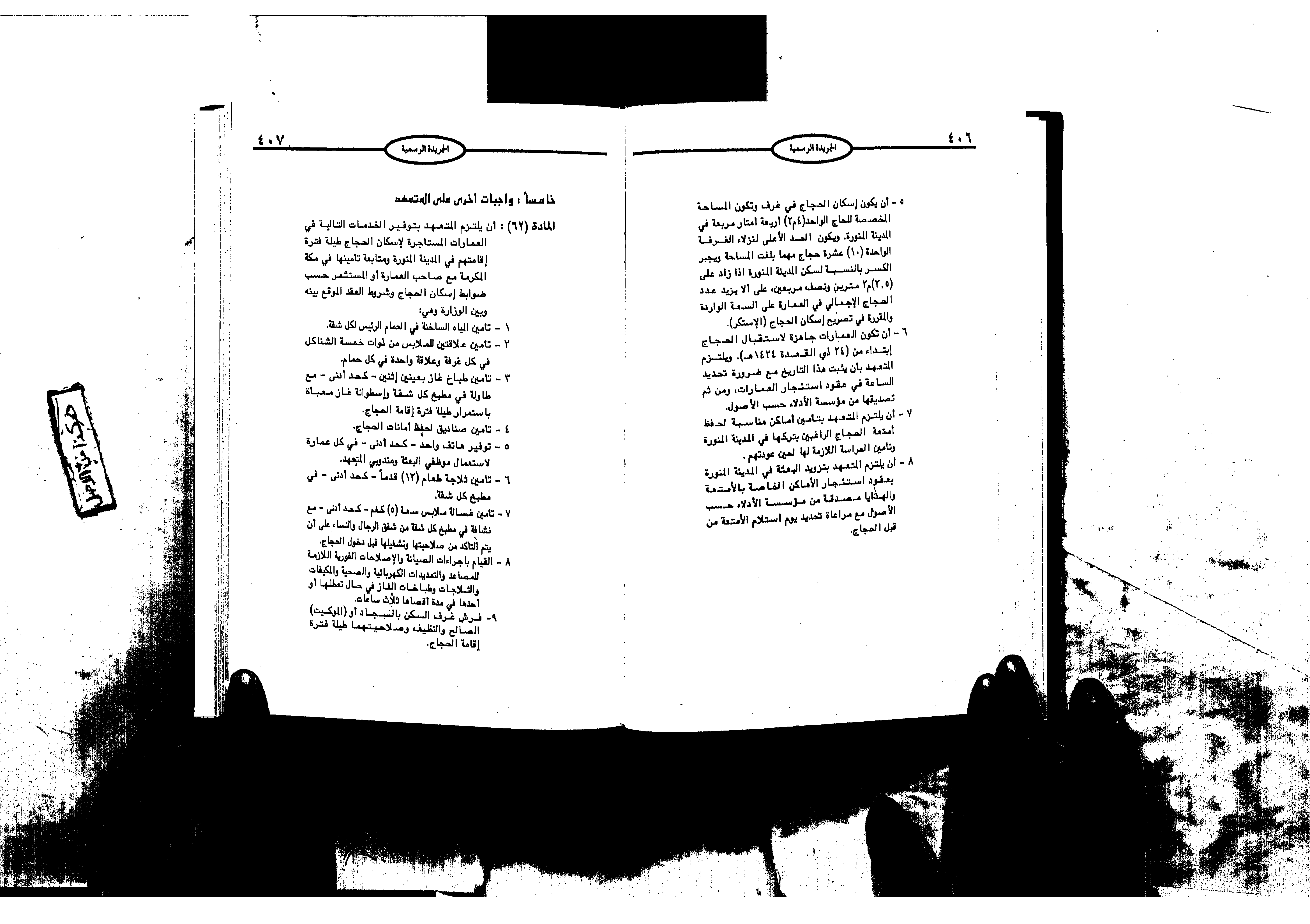
المادة (٦١) : يقوم المتعهد باستئجار العمارات اللازمة لإسكان الحجاج المسجلين لديه في الفئة الثانية (خدمات عادية) في المدينة المنورة حسب المواصفات العامة الواردة في المادة (٥٦) بالإضافة إلى الشروط والمواصفات الخاصة بسكن المدينة المنورة التالية:

١ - ان تكون عمارات المتعهد الواحد متجاورة ما أمكن وتوافق عليها الوزارة أو من يمثلها.

٢ - أن لا تقل سعة العمارة الواحدة عن (٣٠٠) ثلاثمائة حاج ويجوز الإستثناء من هذا الشرط عند الضرورة وبقرار من لجنة الكشف التي توفدها الوزارة للكشف على مساكن الحجاج.

٣ - أن لا يزيد بعد العمارة عن الحرم النبوي الشريف على (٢٠٠٠) الفي متر.

٤ - يكون إسكان الحجاج في المدينة المنورة لمدة (٥) خمس ليال قبل الحج حسب المواعيد والبرامج التي تحددها الوزارة.



٥ - أن يكون إسكان الحجاج في غرف وتكون المساحة المخصصة للحاج الواحد(٤م٢) اربعة امتار مربعة في المدينة المنورة. ويكون الحد الأعلى لنزلاء الغرفة الواحدة (١٠) عشرة حجاج مهما بلغت المساحة ويجبر الكسر بالنسبة لسكن المدينة المنورة اذا زاد على (٢,٥)م٢ مترين ونصف مربعين، على الا يزيد عدد الحجاج الإجمالي في العمارة على السعة الواردة والمقررة في تصريح إسكان الحجاج (الإستكر).

٦ - أن تكون العمارات جاهزة لاستقبال الحجاج إبتداء من (٢٤ ذي القعدة ١٤٢٤هـ). ويلتزم المتعهد بأن يثبت هذا التاريخ مع ضرورة تحديد الساعة في عقود استئجار العمارات، ومن ثم تصديقها من مؤسسة الأدلاء حسب الأصول.

٧ - أن يلتزم المتعهد بتامين اماكن مناسبة لحفظ أمتعة الحجاج الراغبين بتركها في المدينة المنورة وتامين الحراسة اللازمة لها لحين عودتهم .

٨ - أن يلتزم المتعهد بتزويد البعثة في المدينة المنورة بعقود استئجار الأماكن الخاصة بالأمتعة والهدايا مصدقة من مؤسسة الأدلاء حسب الأصول مع مراعاة تحديد يوم استلام الأمتعة من قبل الحجاج.

خامساً : واجبات أخرى على المتعهد

المادة (٦٢) : أن يلتزم المتعهد بتوفير الخدمات التالية في العمارات المستاجرة لإسكان الحجاج طيلة فترة إقامتهم في المدينة المنورة ومتابعة تامينها في مكة المكرمة مع صاحب العمارة أو المستثمر حسب ضوابط إسكان الحجاج وشروط العقد الموقع بينه وبين الوزارة وهي:

١ - تامين المياه الساخنة في الحمام الرئيس لكل شقة.

٢ - تامين علاقتين للملابس من ذوات خمسة الشناكل في كل غرفة وعلاقة واحدة في كل حمام.

٣ - تامين طباخ غاز بعينين إثنين - كحد أدنى - مع طاولة في مطبخ كل شقة وإسطوانة غاز معبأة باستمرار طيلة فترة إقامة الحجاج.

٤ - تامين صناديق لحفظ أمانات الحجاج.

٥ - توفير هاتف واحد - كحد أدنى - في كل عمارة لاستعمال موظفي البعثة ومندوبي المتعهد.

٦ - تامين ثلاجة طعام (١٢) قدماً - كحد أدنى - في مطبخ كل شقة.

٧ - تامين غسالة ملابس سعة (٥) كغم - كحد أدنى - مع نشافة في مطبخ كل شقة من شقق الرجال والنساء على أن يتم التاكد من صلاحيتها وتشغيلها قبل دخول الحجاج.

٨ - القيام باجراءات الصيانة والإصلاحات الفورية اللازمة للمصاعد والتمديدات الكهربائية والصحية والمكيفات والثلاجات وطباخات الغاز في حال تعطلها أو احدها في مدة أقصاها ثلاث ساعات.

٩- فرش غرف السكن بالسجاد أو (الموكيت) الصالح والنظيف وصلاحيتهما طيلة فترة إقامة الحجاج.

١٠ - تامين سرير لكل حاج طوله (١٨٠)سم وعرض (٨٠) سم بالاضافة إلى شرشف نظيف ولحاف أو حرام نظيف وصالح للاستعمال.

١١ - تامين فرشة ومخدة صالحتين ومكسوتين ونظيفتين لكل حاج على أن لا يقل سمك الفرشة عن (١٢) سم ولا يقل طولها عن (١٨٠)سم وعرضها عن (٨٠)سم.

المادة (٦٣) : يلتزم المتعهد بما يلي :

١ - تجهيز السكن وفق المواصفات المقررة وفي المواعيد التي تحددها الوزارة، والحصول على نسخة من محضر تسلم العمارة من بعثة الحج الاردنية حسب الأصول.

٢ - تخصيص طوابق وشقق للنساء واخرى للرجال على أن يكون المحارم من الرجال في الطابق نفسه أو الطابق الذي يليه ما أمكن.

٣ - اسكان الحجاج المسجلين لديه في العمارات حسب كشوف التوزيع المقدمة منه والمعتمدة من الوزارة.

٤ - تثبيت أرقام الطوابق والشقق والغرف حسب الكشف المعتمد من الوزارة، ووضع بطاقة على كل غرفة تتضمن أسماء نزلائها من الحجاج حسب كشوفات توزيع السكن المعتمدة من الوزارة.

٥ - أن تكون جميع الغرف مغلقة وان يحتفظ بمفاتيحها لحين وصول الحجاج وإسكانهم في الغرف المخصصة لهم، ويتحمل المتعهد مسؤولية عدم إسكان اي حاج في الغرفة المخصصة له.

٦ - يلتزم المتعهد بان يثبت في مكان بارز في مدخل العمارة لوحة إعلانات او أكثر قياس (١٢٠×٨٠) سم تكون مخصصة للإعلانات والرسومات التوضيحية للعمارة (الطوابق، والشقق، والغرف وسعتها) مع أسماء نزلائها من الحجاج قبل وصولهم حسب المواعيد التي تحددها الوزارة.

٧ - أن يثبت في مكان مناسب على العمارة في سكن المدينة المنورة لافتات لا يقل طول الواحدة منها عن أربعة أمتار موضحاً عليها عبارة (سكن حجاج المملكة الأردنية الهاشمية) واسم المتعهد واسم العمارة يتمكن الحجاج من رؤيتها للاهتداء بها قبل وصول الحجاج حسب المواعيد التي تحددها الوزارة.

المادة (٦٤) : يلتزم المتعهد بتصديق عقود العمارات في المدينة المنورة من مؤسسة الأدلاء في وقت مبكر مع ضرورة تحديد موعد سكن الحجاج باليوم والتاريخ والساعة حسب تقويم أم القرى، علماً أن آخر موعد هو نهاية يوم (١٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ) ودفع تأمين (١٥٪) من أجور العمارات وفق ما جاء بضوابط الإسكان وعقد الإسكان الموحد وجميع النماذج الأخرى الخاصة بلجنة الإسكان المركزية في مؤسسة الأدلاء ، كما يلتزم بتنظيم عقد إسكان واحد لكل عمارة على حدة حسب نموذج العقد المعتمد من وزارة الحج والمؤسسة الأهلية للأدلاء على أن تتم مشاركة مندوب قطاع الاسكان عن المؤسسة كشاهد على العقد. ولا يجوز الجمع بين عمارتين او أكثر في عقد واحد.

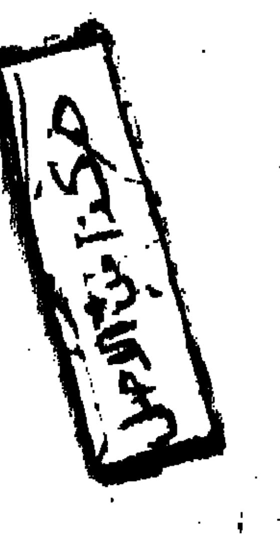
المادة (٦٥) : يلتزم المتعهد في سكن المدينة المنورة بما يلي:-

١ - أن يخصص في الطابق الارضي او الاول في كل عمارة في المدينة المنورة غرفة او اكثر مجاناً لافراد البعثة تحددها لجنة الكشف ويتم تسليم مفاتيحها للبعثة بمعدل موظف لكل اربعين حاجاً او اي جزء من هذا العدد وبحد ادنى غرفة واحدة في كل عمارة مهما كانت سعتها.

٢ - تامين سكن مجاني في المدينة المنورة للواعظات اللواتي تقرر الوزارة إيفادهن لإرشاد النساء في غرفة من سكن النساء.

٣ - يلتزم المتعهد بتامين السكن في المدينة المنورة والخدمات للمستخدمين والسائقين في غرف غير الغرف المخصصة للحجاج بما لا يقل عن مترين مربعين للشخص الواحد مع مراعاة باقي مواصفات سكن الحجاج المنصوص عليها في التعليمات.

٤ - على المتعهد أن يقدم مخططا توضيحياً (إسكتش) لكل عمارة يتم إستئجارها في المدينة المنورة يبين عدد الطوابق، والشقق، والغرف، وسعة كل غرفة بحيث يتم توزيع الحجاج عليها عند تسجيلهم.



المادة (٦٦) : يكون سكن حجاج الجو في المدينة المنورة قبل الحج أو بعده إختياريا وحسب الترتيبات التي تضعها الوزارة أو البعثة بالأجرة المحددة في هذه التعليمات.[١]

المادة (٦٧) : في حال تقصير المتعهد في استئجار العمارات في المدينة المنورة وتجهيزها وفق ما ورد في هذه التعليمات والإتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة يحق لرئيس البعثة أو من ينيبه استئجار وتجهيز العمارات المناسبة، وإستكمال النواقص فيها على نفقة ومسؤولية المتعهد بالسعر والكيفية التي يراها رئيس البعثة أو من ينيبه دون حاجة إلى إشعار أو إخطار.

المادة (٦٨) : يلتزم المتعهد بتلبية طلبات الحجاج الضرورية كمساعدة المريض ونقله إلى البعثة الطبية أو أقرب مركز طبي، والبحث عن الحجاج التائهين وإبلاغ البعثة عن كل حالة من هذه الحالات.

المادة (٦٩) : في حالة وفاة أحد الحجاج يجب على المتعهد إبلاغ البعثة فوراً ومتابعة إجراءات الدفن بعد موافقة أهله والحصول على شهادة وفاة مصدقة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية مع استكمال جميع الإجراءات وتزويد البعثة بصورة مصدقة عن شهادة الوفاة، وتبليغها عن جميع الموجودات التي تركها.

(١) في حال عدم زيارة الحاج للمدينة المنورة يحق له استرداد مبلغ (٣٥) خمسة وثلاثين ريالاً من مكتب الوكلاء الموحد/مطار جدة.

المادة (٧٠) : يلتزم المتعهد بالقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة العربية السعودية والحرص على سلامة الحجاج في ذهابهم وإيابهم والبعد عن إرتكاب أية مخالفة تضر بالأمن ومصلحة الحجاج، وبخلاف ذلك يتحمل مايترتب على مخالفته من مسؤوليات.

المادة (٧١) : يتحمل المتعهد نسبة ٥٠٪ من التكلفة المالية للوحات الإرشادية التي تتولى المؤسسة الأهلية لطوفي حجاج الدول العربية في مكة المكرمة والمؤسسة الأهلية للأدلاء في المدينة المنورة تجهيزها ووضعها على الطرقات المؤدية للعمارات والخيمات المخصصة للحجاج الأردنيين التي من شانها تمكين الحاج من معرفة مكان إقامته

المادة (٧٢) : يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج الملصق المعتمد المطبوع عليه العلم الأردني وعبارة (حجاج المملكة الأردنية الهاشمية) ليتم تثبيته على ملابس الإحرام (الرداء) للرجال، وغطاء الراس للنساء، بالإضافة إلى الحقيبة والمظلة (الشمسية) البيضاء المقدمتين هدية من الوزارة.

المادة (٧٣) : المستخدمون :

أ - يلتزم المتعهد بان يشترط في عقد استئجار العمارة على مالكها أو المؤجر تامين عامل نظافة واحد لكل (٥٠) حاجاً حسب تعليمات الحج السعودية وتامين أدوات التنظيف للمحافظة على نظافة العمارات المعدة لإسكان الحجاج الأردنيين طيلة فترة إقامتهم فيها، وفي حال تقصير مالك العمارة أو المؤجر في تامين العمال يلتزم المتعهد بتأمين العدد المطلوب من العمال أو النقص على نفقة صاحب العمارة أو المؤجر وتقديم شكوى للجهات المختصة بذلك باطلاع البعثة.

ب- يلتزم كل متعهد من متعهدي حجاج البر بتأمين اداري واحد لكل (١٠٠) مائة حاج ويجبر الكسر اذا زاد على (٥٠) حاجاً على أن يكون سفرهم قبل موعد سفر الحجاج بـ(٥) خمسة أيام كحد ادنى ويعتبر كل واحد منهم مندوباً من المتعهد واي تبليغ لأي منهم يعتبر تبليغاً قانونياً للمتعهد.

ج- يلتزم كل متعهد من متعهدي حجاج الجو بتأمين اداري واحد واذا زاد عدد الحجاج المسجلين لديه على مائة حاج يلتزم بتأمين اداري ثان عن كل مائة حاج على أن يكون سفرهم للديار المقدسة قبل موعد سفر الحجاج بثلاثة أيام كحد أدنى ويعتبر كل اداري مندوباً عن المتعهد وكل تبليغ لأي منهم يعتبر تبليغاً قانونياً للمتعهد، ويجوز زيادة عدد الاداريين لمتعهدي حجاج الجو فئة الخدمات المتميزة حسب ما تقدره الوزارة شريطة اسكانهم على حساب المتعهد في مكة المكرمة.

د - يشترط في الإداري ما يلي:

١ - أن يكون أردني الجنسية ويحمل رقماً وطنياً، أما بالنسبة إلى الإداري غير الأردني فلا بد من حصوله على تصريح عمل لدى المتعهد ومنحه التأشيرة الخاصة بموافقة من القنصلية السعودية في عمان.

٢ - أن يكون قادراً من الناحية الصحية على خدمة الحجاج.

٣ - أن لا يكون موظفاً او مستخدماً في اية جهة رسمية.

٤ - أن يكون مستخدماً لدى المتعهد بصورة دائمة أو مؤقتة وأن يوقع عقد عمل مع المتعهد يلتزم بموجبه والقيام بالمهام والواجبات المطلوبة منه، والإنصراف لأداء عمله، وإثبات وجوده باستمرار أمام موظفي البعثة.

٥ - تعليق هوية على صدره بالإضافة إلى لباس مميز حسب ما تقرره الوزارة.

هـ- يتم منح المتعهد لحجاج البر تاشيرة عدة سفرات بمعدل (٣) ثلاث تاشيرات لكل متعهد على أن يكون احدهم المفوض بالتوقيع وبالنسبة لمتعهدي حجاج الجو فيعطى المتعهد تاشيرتين فقط شريطة ان يكون احدهما المفوض بالتوقيع.

و- يكون المتعهد مسؤولاً عن تصرفات اي شخص من العاملين معه أثناء الموسم.

المخيمات في عرفات ومنى

المادة (٧٤) : يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الأهلية لطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة الميدانية التابعة لها لتسلم المخيم المعد لحجاجه في كل من عرفات ومنى على أن يكون المخيم جاهزاً لاستقبال الحجاج في موعد أقصاه اليوم (السادس من شهر ذي الحجة ١٤٢٤هـ) .على أن يتسع لإسكان جميع الحجاج الذين سجلوا لديه مع مراعاة تعليمات الحج السعودية لعام (١٤٢٤هـ) بهذا الخصوص.

المادة (٧٥) : يلتزم المتعهد بعد تسلم المخيم جاهزاً من المؤسسة الأهلية لطوفي حجاج الدول العربية بما يلي:

أ - تعليق لافتات مكتوب عليها (حجاج المملكة الأردنية الهاشمية) واسم المتعهد، على أن لا يقل طول اللافتة عن ثلاثة أمتار.

ب - عمل الفواصل اللازمة بين مخيمه ومخيمات المتعهدين الآخرين، والإلتزام بعدم الكتابة على الخيام أو تشويهها بأي صورة من الصور.

ج - ترقيم الخيام وتوزيع الحجاج عليها حسب ما تقرره البعثة مع ضرورة فصل الرجال عن النساء.

د - تزويد كل حاج ببطاقة تتضمن رقم خيمته واسم المتعهد حسب النموذج الذي تقرره الوزارة قبل اليوم (الثامن من شهر ذي الحجة لموسم ١٤٢٤هـ).

هـ - تثبيت بطاقة بأسماء نزلاء كل خيمة في مكان مناسب في الخيمة على أن تكون مطابقة لكشوفات توزيع الحجاج على المخيمات وبطاقة هوية المخيمات على أن تبقى معلقة طيلة فترة إقامة الحجاج.

و - تعيين موظفين إداريين للإشراف على شؤون حجاجه في المخيمات على مدار الساعة وطيلة فترة إقامتهم في مخيمي عرفات ومنى ويتم إعلام البعثة باسمهائهم ومناوباتهم قبل يوم التروية.

ز - تخصيص موظف إداري يمثل المتعهد في مقر البعثة في المخيمات ويتم إعلام البعثة باسمه قبل يوم التروية على أن لا يغادر مقر البعثة إلا بقرار خطي من رئيس مركز البعثة في المشاعر.

المادة (٧٦) : يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة التابعة لها لتامين الخدمات التالية في كل مخيم من مخيمات عرفات ومنى:

أ - المياه اللازمة لاستعمال الحجاج طيلة فترة إقامتهم بالإضافة إلى تامين مياه باردة للشرب بالقدر الكافي.

ب - دورات مياه كافية في مخيم عرفات صالحة للإستعمال طيلة مدة إقامة الحجاج شريطة موافقة البعثة عليها او من يمثلها.

ج - أكياس نفايات طيلة فترة إقامة الحجاج.

د - الإنارة الكهربائية اللازمة للخيام والممرات في مخيم منى.

المادة (٧٧) : في حال تقصير مكاتب الخدمة الميدانية بالقيام بتامين ما ورد في البنود السابقة فإنه يتوجب على المتعهد تامينها على نفقته وتقديم الشكوى اللازمة للجهات المختصة، ويحق لرئيس البعثة او من ينبيه تامين ذلك على نفقة المتعهد بالسعر وبالكيفية اللتين يراهما مناسبة دون إشعار او إخطار.

المادة (٧٨) : أ - يلتزم المتعهد أو مندوبوه بالحضور إلى مراكز البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعرفات ومنى يومياً أو عند الطلب ،حسب الترتيبات التي تضعها البعثة وأن يثبت ذلك خطياً في السجل المعد لهذه الغاية على أن يكون وجوده أو مندوبوه في مكة المكرمة والمدينة المنورة إبتداء من التاريخ التي تحدده الوزارة.

ب - إبلاغ البعثة بمحل إقامته وعنوانه في مكة المكرمة والمدينة المنورة وأرقام الهواتف، وأن يفوض لمندوبيه الصلاحية في معالجة ما يجدّ ويطرأ من قضايا ومشكلات ويعتبر أي تبليغ خطي لأي مندوب تبليغاً للمتعهد ذاته.

الفصل الخامس
وسائط النقل

المادة (٧٩) : يسمح بنقل الحجاج بوسائط النقل التالية:

أ - الطائرات.

ب - الحافلات الكبيرة العمومية على ان تتوفر فيها المواصفات التالية:

١ - أن تكون من موديل عام (١٩٨٥)م فما فوق.

٢ - أن لا تقل مقاعد واسطة النقل عن (٤٠) أربعين مقعدا بما فيها مقعد السائق.

٣ - أن تكون ذات مقاعد مريحة صالحة للسفر الطويل، وذات ركايات جانبية.

٤ - أن يكون مسموحاً لها بالسفر من هيئة تنظيم قطاع النقل العام وموافقاً عليها من النواحي الفنية من إدارة ترخيص السواقين والمركبات بموجب شهادة تثبت صلاحيتها لنقل الحجاج.

٥ - أن يكون في الحافلة مكان مخصص لأمتعة الحجاج بما لا يقل عن أربعين كيلو غراماً لكل حاج.

٦ - أن يتم تركيب ستائر جانبية للنوافذ مع وجود فتحات للتهوية.

٧ - أن يتوفر مع كل حافلة عدة إحتياطية (جك، وإطار إحتياط، ومفتاح جنط، وزيت ماتور، وطقم أقشطة، وعدة يدوية).

ج - يسمح لمالكي سيارات الصالون الخصوصية (والبكبات الدبل كابين) الخصوصية بالسفر للمملكة العربية السعودية شريطة أن يكون ركابها من أفراد العائلة وحسب الحمولة المقررة في رخصة الاقتناء، وأن يتم تحويلها بكتاب رسمي من الوزارة لإدارة ترخيص السواقين والمركبات مباشرة من أجل فحصها وبيان صلاحيتها من الناحيتين الفنية والميكانيكية للسفر الى المملكة العربية السعودية.

المادة (٨٠) : يطبق على الحافلات الاحتياطية الشروط والمواصفات نفسها والمحددة في المادة (٧٩) من هذه التعليمات ويجوز للوزير بناء على تنسيب اللجنة اقرار بعض التعديلات على الشروط الواردة في المادة (٧٩) اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (٨١) : يمنع نقل الحجاج بالشاحنات وسيارات الصالون العمومية (والدبل كابين) العمومي.

المادة (٨٢) : يختار المتعهد لكل حافلة سائقاً كفؤاً من ذوي الأخلاق والسمعة الحسنة.

المادة (٨٣): يلتزم المتعهد بتقديم وسائط نقل حسب المواصفات والشروط المبينة في المادة (٧٩) من هذه التعليمات.

المادة (٨٤) : على المتعهد الحصول على شهادة من إدارة ترخيص السواقين والمركبات تتضمن صلاحية كل حافلة من الناحيتين الفنية والميكانيكية لنقل الحجاج إلى المملكة العربية السعودية والعودة بهم وذلك قبل تسليم معاملات الحجاج للوزارة للحصول على التاشيرة اللازمة لهم والحصول على تصريح بالسفر من الوزارة لكل حافلة.

المادة (٨٥) : يلتزم المتعهد بترقيم حافلاته بارقام متسلسلة، ووضع لوحة على كل حافلة قياس (٣٠×٤٠سم) يكتب عليها بخط واضح عبارة (حجاج المملكة الأردنية الهاشمية)، واسم المتعهد، ورقم الحافلة، واسم وعنوان العمارة التي سيسكن فيها حجاج الحافلة، ورقم مكتب الخدمة الميدانية التابع له في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة.

الفصل السادس
احكام عامه

المادة (٨٦) : للوزارة اعتماد عدد من المتعهدين لنقل وإسكان الحجاج الأردنيين الفرادى وفق ترتيبات خاصة توضع لهذه الغاية.

المادة (٨٧) : إذا قصّر المتعهد في النقل او الإسكان او اخلّ بشرط من شروط الإتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة أو خالف بنداً من بنود هذه التعليمات فللمجلس ان يقرر مصادرة التامينات أو الكفالات المقدمة منه أو أي جزء منها دون حاجة الى إخطار أو إشعار ويكون القرار قطعياً وغير قابل للطعن؛

المادة (٨٨) : لا ترد الكفالات أو تصرف الدفعات النهائية إلى المتعهد إلا بعد تاكد الوزارة من قيامه بأداء التزاماته كاملة وإحضار براءة ذمة من أصحاب الحافلات والعمارات المستأجرة وتوقيع مخالصة نهائية مع الوزارة حسب الشروط المتفق عليها.

المادة (٨٩) : يعتبر المتعهد مسؤولاً عن أية مخالفة لهذه التعليمات أو الإتفاقيات المبرمة معه والتي تصدر عنه أو عن العاملين معه في موسم الحج .

المادة (٩٠) : في حال تقصير المتعهد في تنفيذ التزاماته وارتكابه مخالفات جسيمة ألحقت ضرراً بالحجاج أو الوزارة أو البعثة، فللمجلس منعه من العمل في الحج لموسم واحد أو أكثر بناءً على تنسيب من اللجنة.

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣م
التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج

صادرة بمقتضى المادة (٤٣) من نظام الأوقاف والشــؤون والمقدسات الإسلامية(١) رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦ المعدلة بموجب النظامين رقمي (١١ و ١٨) لسنة ١٩٨٦م.

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (التعليمات الإدارية والمالية لشـــؤون الحج لسنة ٢٠٠٣م)، ويعـــمل بهـــا إبتداء من تاريخ إقرارها.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكـــــــة : المملكـــة الأردنيـــــة الهاشمية.

الـــــــوزارة : وزارة الأوقاف والشـؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزيـــــــر : وزير الأوقاف والشـؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلـــــــس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

رئيس بعثات الحج : من يتم تسميته رئيسـاً لبعثات الحج بقرار من مجلس الوزراء.

الأميـــن العـــــام : أمين عام الوزارة.

اللجنـــــــة : لجنـــة شـؤون الحج التي يشكلها الوزير كل موسم.

(١) اقر مجلس الاوقاف هذه التعليمات في جلسته رقم: (٢٠٠٢/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢م

البعثـة الإداريـــة : البعثة الإدارية التي توفدها الوزارة إلى الديار المقـدسـة لتتولى الإشراف على شؤون الحجاج والمعتمرين الأردنيين.

البعثـة الإعلاميـة : بعثة الحج الإعلامية التي توفدها وزارة الإعلام بالتنسيق مع الوزارة لتغطية موسم الحج في الديار المقدسة.

البعثة الطبيـــــة : بعثة الحج الطبيـــــة التي توفدهـــا وزارة الصحـــة بالتنسيق مع الوزارة لتقديم الخدمات الطبية للحجاج الأردنيين في الديار المقدسة.

رئيس البعثـــــة : من يتم تسميته رئيساً للبعثة الإدارية أو الإعـلاميـــة أو الطبية.

رئيس مركز البعثة : كل من يتم تسميته أو تكليفه رئيسـاً لمركز بعثـة الحج الإدارية في كل من المدينة المنورة أو مكة المكرمة.

الموســـــــم : الفترة الزمنيـــة اللازمـــة للتحضير لكل موســـم حج وتنفيـذه وتصفية ما ينشأ عنه.

المادة (٣) : أ – يتم إختيار أفراد البعثة الإدارية وفق الشروط العامة التالية :

١ – أن يكون موظفاً في ملاك الوزارة.

٢ – أن يكون قد مضى على عمله في الوزارة سنتان ميلاديتان حتى الأول من شهر شوال من سنة الإختيار.

٣ – أن لا يكون قد أوقعت بحقه عقوبة تأخير الزيادة السنوية أو أية عقوبة أشد خلال سنة حتى الأول من شهر شوال من سنة الإختيار.

٤ – أن يكون قادراً على أداء مهمته من الناحية الجسدية والصحية.

٥ – أن لا يكون قد صدر بحقه قرار حرمان من السفر مع البعثة الإدارية.

ب – يتم إختيار أفراد البعثة الإدارية وفق الأولويات التالية:

١ – من لم يسبق له الخروج مع البعثة الإدارية للحج.

٢ – أقدمية الخروج مع البعثة الإدارية للحج.

٣ – الأقدم في التعيين في ملاك الوزارة في حال التساوي في البند الثاني.

ج – للوزير إستثناء بعض الموظفين الذين لا تنطبق عليهم الشروط المبينة في المادة (٣) من هذه التعليمات إذا وجدت ضرورة لمرافقتهم البعثة على أن لا تزيد نسبتهم على (١٠٪) من العدد الإجمالي للبعثة الإدارية لجميع فئاتها.

المادة (٤) : تتألف البعثة الإدارية من الفئات التالية :

أ – الإداريون : يشترط في الإداري بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات أن يشغل وظيفة إدارية أو فنية.

ب – المرشدون :

١ – يشترط في المرشد بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة(٣) من هذه التعليمات أن يحمل مؤهلاً شرعياً (دبلوم كلية مجتمع أو الشهادة الجامعية الأولى فما فوق) أو يعمل بوظيفة إمام ثابت الأهلية لدى لجنة توجيه الجهات وفق النسب التالية:

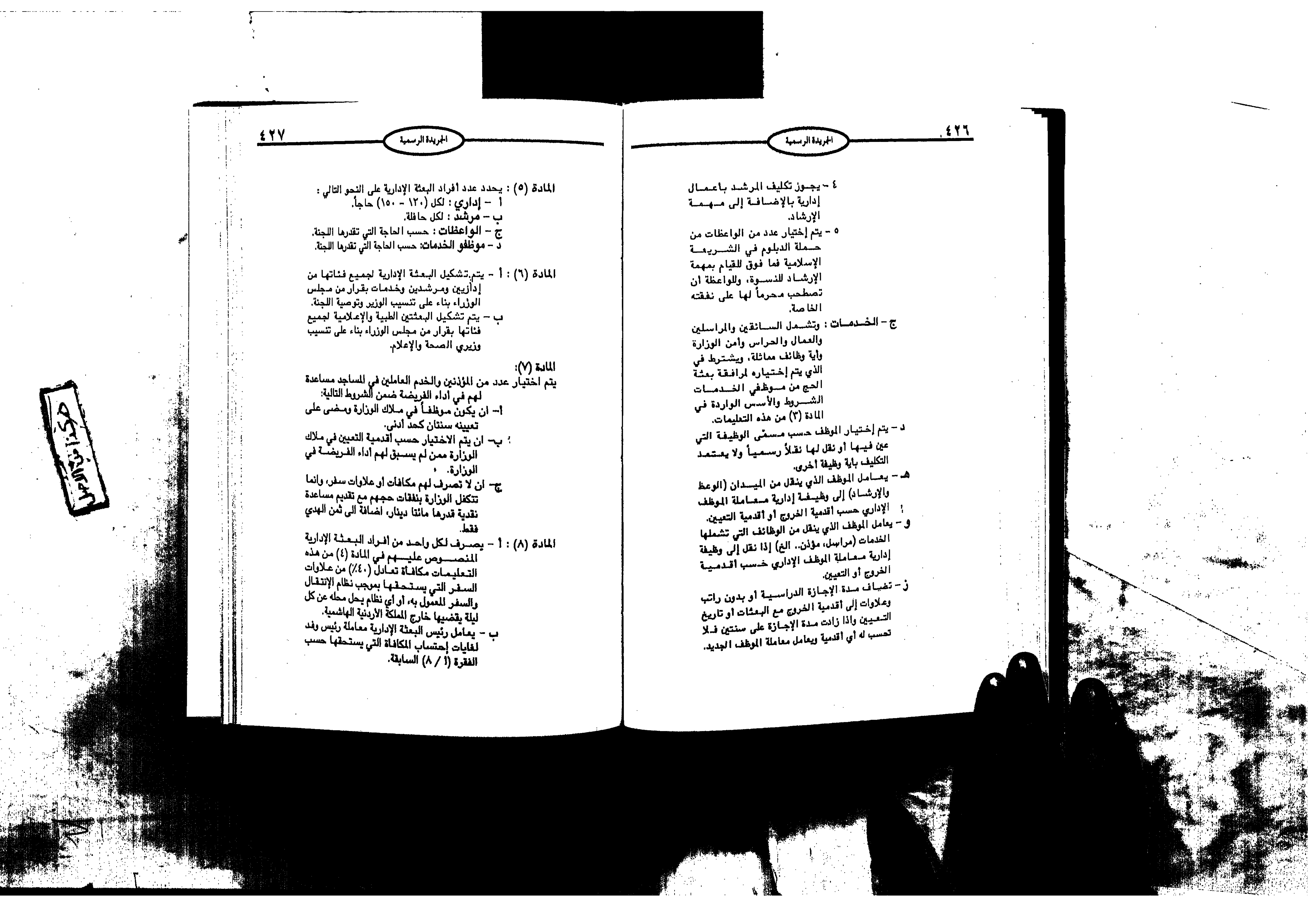
أ – (٧٠٪) من حملة شهادة دبلوم كلية المجتمع في الشريعة الإسلامية فما فوق .

ب – (٣٠٪) من الأئمة ثابتي الأهلية لدى لجنة توجيه الجهات.

جـ – يتم الاختيار حسب النسب السابقة على ان لا يؤدي ذلك الى عدم المساواة في أقدمية الخروج للحج .

٢ – يتم اختيار الإمام الكفيف مرشداً لمرة واحدة أثناء خدمته، بحيث يتم اختيار مرشدين إثنين، واحد من المكفوفين من حملة المؤهلات الشرعية، والآخر من الأئمة ثابتي الأهلية لدى لجنة توجيه الجهات لكل موسم، شريطة أن يؤمن المرشد مرافقاً من اقاربه على نفقته الخاصة.

٣ – يتم عقد دورة تأهيلية للمرشدين المرشحين لمرافقة بعثة الحج قبل السفر .



٤ - يجوز تكليف المرشد باعمال إدارية بالإضافة إلى مهمة الإرشاد.

٥ - يتم إختيار عدد من الواعظات من حملة الدبلوم في الشريعة الإسلامية فما فوق للقيام بمهمة الإرشاد للنسوة، وللواعظة ان تصطحب محرماً لها على نفقته الخاصة.

ج - **الخدمات** : وتشمل السائقين والمراسلين والعمال والحراس وأمن الوزارة وأية وظائف مماثلة، ويشترط في الذي يتم إختياره لمرافقة بعثة الحج من موظفي الخدمات الشروط والأسس الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات.

د - يتم إختيار الموظف حسب مسمّى الوظيفة التي عين فيها أو نقل لها نقلاً رسمياً ولا يعتمد التكليف باية وظيفة أخرى.

هـ - يعامل الموظف الذي ينقل من الميدان (الوعظ والإرشاد) إلى وظيفة إدارية معاملة الموظف الإداري حسب أقدمية الخروج أو أقدمية التعيين.

و - يعامل الموظف الذي ينقل من الوظائف التي تشملها الخدمات (مراسل، مؤذن.. الخ) إذا نقل إلى وظيفة إدارية معاملة الموظف الإداري حسب أقدمية الخروج أو التعيين.

ز - تضاف مدة الإجازة الدراسية أو بدون راتب وعلاوات إلى أقدمية الخروج مع البعثات او تاريخ التعيين واذا زادت مدة الإجازة على سنتين فلا تحسب له أي أقدمية ويعامل معاملة الموظف الجديد.

المادة (٥) : يحدد عدد افراد البعثة الإدارية على النحو التالي :

أ - **إداري** : لكل (١٢٠ - ١٥٠) حاجاً.

ب - **مرشد** : لكل حافلة.

ج - **الواعظات** : حسب الحاجة التي تقدرها اللجنة.

د - **موظفو الخدمات**: حسب الحاجة التي تقدرها اللجنة.

المادة (٦) : أ - يتم تشكيل البعثة الإدارية لجميع فئاتها من إداريين ومرشدين وخدمات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة.

ب - يتم تشكيل البعثتين الطبية والإعلامية لجميع فئاتها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزيري الصحة والإعلام.

المادة (٧):

يتم اختيار عدد من المؤذنين والخدم العاملين في المساجد مساعدة لهم في أداء الفريضة ضمن الشروط التالية:

أ- ان يكون موظفاً في ملاك الوزارة ومضى على تعيينه سنتان كحد أدنى.

ب- ان يتم الاختيار حسب اقدمية التعيين في ملاك الوزارة ممن لم يسبق لهم أداء الفريضة في الوزارة.

ج- ان لا تصرف لهم مكافآت او علاوات سفر، وانما تتكفل الوزارة بنفقات حجهم مع تقديم مساعدة نقدية قدرها مائتا دينار، اضافة الى ثمن الهدي فقط.

المادة (٨) : أ - يصرف لكل واحد من افراد البعثة الإدارية المنصوص عليهم في المادة (٤) من هذه التعليمات مكافأة تعادل (٤٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الإنتقال والسفر المعمول به، أو اي نظام يحل محله عن كل ليلة يقضيها خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ب - يعامل رئيس البعثة الإدارية معاملة رئيس وفد لغايات إحتساب المكافأة التي يستحقها حسب الفقرة (أ / ٨) السابقة.

ج – يصرف لرئيس مركز البعثة عن الليالي التي يقضيها في مركز عمله مكافاة إضافية تعادل (٢٠٪) من المكافاة المستحقة بموجب الفقرة (ا / ٨) السابقة.

المادة (٩) : تصرف المكافاة لجميع افراد البعثات عن المدة الفعلية التي يقيمونها في الديار المقدسة وبحد أعلى لا يزيد على (٢١) إحدى وعشرين ليلة، ويجوز لرئيس البعثات تكليف عدد من الموظفين بكتاب رسمي بالتاخر إذا اقتضت المصلحة ذلك على ان يصرف لهم مكافاة عن (٥) خمس ليال فقط كحد أعلى.

المادة (١٠) : يعامل رئيس وافراد البعثتين الطبية والإعلامية معاملة رئيس وافراد البعثة الإدارية من حيث المكافآت، وذلك في حالة عدم صرف اية مكافاة او علاوة سفر لهم من اية جهة اخرى.

المادة (١١) : يجوز استضافة عدد من مندوبي الصحف الاردنية التي توفدهم صحفهم لتغطية موسم الحج على أن تصرف لهم مكافاة لتغطية جزء من نفقاتهم بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (١٢) : للوزير بناء على تنسيب من اللجنة إختيار لجنة فنية من دائرة ترخيص السواقين والمركبات العامة ومندوب عن ديوان المحاسبة لمرافقة البعثة الإدارية، على ان يتم ترشيحهم من دوائرهم، وتتم مكافاتهم حسب الأسس الواردة في الفقرة (ا) مادة (٨) من هذه التعليمات.

المادة (١٣) : في حالة تقصير أحد افراد البعثة الإدارية او الطبية او الإعلامية في مسؤولياته وواجباته داخل المملكة او في الديار المقدسة يتخذ بحقه احد الإجراءات التالية:

أ – إلغاء او انهاء تكليفه بالعمل بقرار من الوزير او رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة المختص.

ب – حرمانه من المكافاة كلياً او جزئياً بقرار من الوزير او رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة.

المادة (١٤) : يجوز اتخاذ إجراءات تاديبية بحق الموظف المخالف من المرجع المختص بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به بالإضافة إلى العقوبات المبينة في المادة (١٣) من هذه التعليمات.

المادة (١٥) : أ – يتم إيفاد لجان إستئجار مساكن الحجاج او الكشف عليها او أعضاء البعثات الإدارية المرافقة للمعتمرين ويراعى في إختيار اعضاء اللجان الشروط العامة التالية:

١ – أن يكون موظفاً في ملاك الوزارة وأن لا تقل خدمته في ملاكها عن سنتين حتى موعد الإختيار.

٢ – ان تكون لديه الكفاءة والخبرة والقدرة على تحمل المسؤولية للقيام بالمهمة المطلوبة.

ب – يتم الإختيار حسب الاولويات التالية:

١ – اقدمية الخروج، ويكون تاريخ تعيين الموظف الجديد هو تاريخ أقدميته.

٢ – الاقدمية في التعيين في ملاك الوزارة عند التساوي في اقدمية الخروج او التعيين.

٣ – للوزير إستثناء اي موظف من موظفي الوزارة وبخاصة موظفي مديرية شؤون الحج واعضاء لجنة شؤون الحج من بعض الشروط الواردة في الفقرتين (١ و٢ / ب/ ١٥) السابقتين على أن يكون خروجه في هذه المهمة ضرورياً.

ج – يجوز إشتراك مندوب ديوان المحاسبة – إذا اقتضت طبيعة مهمة اللجنة الموفدة ذلك – ويتم تسميته بقرار من رئيس ديوان المحاسبة.

المادة (١٦) : يصدر الوزير قراراً بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة (١٥) بناء على تنسيب اللجنة ويحدد رئيس كل لجنة والواجبات المنوطة بها والمدة التي يراها كافية لانجاز المهام المطلوبة.

المادة (١٧) : أ – يصرف لكل عضو من اعضاء لجان الإستئجار أو الكشف على مساكن الحجاج مكافأة مالية لقاء المهمة التي توكل إليه خارج المملكة بنسبة (٥٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها عن كل ليلة بموجب نظام الإنتقال والسفر المعمول به او أي نظام يحل محله عن المدة الفعلية التي يقضيها وبحد اعلى لا يزيد على (١٥) خمس عشرة ليلة، ويجوز زيادة المدة بقرار من الوزير إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب- يعامل رئيس لجنة الإستئجار او الكشف على مساكن الحجاج المسمى معاملة رئيس الوفد وفق ما ينص عليه نظام الإنتقال والسفر المعمول به لغايات إحتساب المكافاة التي يستحقها بموجب الفقرة السابقة

المادة (١٨) : يصرف لرئيس البعثة الإدارية والموظفين الإداريين والمرشدين والفئات الأخرى الذين يرافقون رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة ورئيس وأعضاء لجنة الكشف على مساكن المعتمرين مكافاة تعادل (٤٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها كل منهم بموجب نظام الإنتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله عن المدة الفعلية التي يقضيها وبحد أعلى لا يزيد على (١٥) خمس عشرة ليلة، ويجوز زيادة المدة بقرار من الوزير إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (١٩) : يصرف لرئيس وعضو لجنة الإستئجار أو الكشف على مساكن الحجاج وجميع أفراد بعثات الحج والمرشدين والإداريين المرافقين لرحلات العمرة التي تنظمها الوزارة سلفة بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من المكافأة التي يستحقها قبل السفر، ولا يصرف المبلغ المتبقي إلا بعد تقديم تقرير من رئيس البعثة او رئيس اللجنة الموفدة.

المادة (٢٠) : أ – يصرف لكل من رئيس واعضاء مجلس الأوقاف مكافاة قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن كل موسم حج على دفعات شهرية متساوية.

ب – يصرف لرئيس وأعضاء ومقرر لجنة شؤون الحج مكافاة قدرها (٢٠) عشرون ديناراً عن كل جلسة يحضرها، على أن يكون الحد الأعلى لعدد الجلسات للموسم الواحد (١٥٠) مائة وخمسين جلسة، شريطة أن تكون الجلسات خارج أوقات الدوام الرسمي، أما إذا انعقدت الجلسات أثناء الدوام الرسمي فلا تحتسب عليها اية مكافات.

ج- يجوز للوزير زيادة الحد الأعلى لعدد جلسات اللجنة للموسم الواحد لتغطية اعمال اللجنة المتعلقة بتنظيم رحلات العمرة، اذا دعت الضرورة ذلك.

د - للوزير بناء على تنسيب الأمين العام تشكيل لجان عمل فرعية لا تزيد على ثلاث لجان تكون مهمتها إعداد الدراسات وتنفيذ الخطط والمهام والواجبات المتعلقة بشؤون الحج والعمرة وفق قرارات اللجنة، على أن يصرف لرئيس واعضاء هذه اللجان مكافأة قدرها (١٥) خمسة عشر ديناراً عن كل جلسة يحضرها كل واحد منهم، على أن يكون الحد الأعلى لعدد الجلسات للموسم الواحد (٤٠) اربعين جلسة، شريطة ان تكون بعد أوقات الدوام الرسمي، اما إذا انعقدت الجلسات اثناء الدوام الرسمي فلا تحتسب عليها اية مكافات.

المادة (٢١) : أ - يتم عقد دورات تاهيلية لأفراد البعثة الإدارية قبل السفر للحج، على أن يتم صرف مكافات للموظفين الذين يكلفون بالتحضير والإعداد وإعطاء المحاضرات على النحو التالي:-

١ - المحاضر أثناء الدوام الرسمي (١٠) دنانير عن كل محاضرة.

٢ - المحاضر بعد أوقات الدوام الرسمي (١٥) ديناراً عن كل محاضرة.

٣ - المشرف الإداري أو الفني (١٥) ديناراً عن كل يوم عمل.

٤ - إعداد اسئلة الإمتحانات والأجوبة النموذجية والتصحيح وإعداد النتائج (٢٠٠) مائتا فلس عن كل ورقة إمتحان.

٥ - المراقبة على الإمتحانات (٥) دنانير عن كل يوم عمل.

ب - يتم عقد ورشات توعية للحجاج في المحافظات والألوية ويصرف للمحاضر مكافأة قدرها (١٥) ديناراً عن كل محاضرة على أن لاتقل مدتها عن ساعتين، وتصرف مكافأة للمشرف الإداري والفني قدرها (١٠) عشرة دنانير عن كل يوم عمل.

المادة (٢٢) : يتم تشكيل لجان مدن الحجاج والإستراحات ومراكز الحدود، كما يتم تكليف الموظفين للعمل في موسم الحج أثناء الدوام الرسمي وبعده من العاملين في ملاك الوزارة بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب مدير شؤون الحج، ويراعى في اختيارهم الكفاءة والخبرة والعدالة والحاجة الفعلية.

المادة (٢٣) : أ - يصرف للموظف المكلف بالعمل في شؤون الحج بموجب كتاب رسمي عن عمله الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمي مكافأة عن كل ساعة حسب ما هو مبين لاحقاً على أن لا يتجاوز الحد الاعلى لساعات العمل الإضافي التي تعطى عنها المكافأة في اليوم الواحد على ثماني ساعات باستثناء العطل الرسمية والاسبوعية فيكون الحد الاعلى فيها (أربع عشرة ساعة)، ويجوز زيادة الحد الأعلى في الحالتين عند الضرورة بقرار من الأمين العام:

١ - الموظفون من الدرجة الخاصة والاولى والثانية والثالثة (١١٠٠) فلس.

٢ - الموظفون من الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة (١٠٠٠) فلس.



٣ - الموظفون من الدرجة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة (٩٠٠) فلس.

٤ - يعامل الموظفون بعقد أو بالفئة الرابعة من غير الواردين في البنود السابقة حسب رواتبهم الأساسية مقارنة برواتب الدرجات.

ب - تصرف مكافاة بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب مدير شؤون الحج للموظفين الذين يكلفون بإنجاز معاملات الحجاج والمعتمرين في دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة والقنصلية السعودية لقاء الجهد الإضافي الذي يبذلونه أثناء الدوام الرسمي.

المادة (٢٤) : أ - يصرف للموظفين الذين ينتدبون للعمل في مدن واستراحات الحجاج أو مراكز الحدود اثناء موسم الحج أو العمرة مكافاة عن كل يوم عمل تعادل علاوة السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله، أما إذا كان العضو من المقيمين في المنطقة فتصرف له مكافاة تعادل (٧٥٪) من علاوة السفر.

ب - يصرف لرئيس المركز المسمّى الذي يتولى مسؤولية مالية مكافاة إضافية تعادل (٣٠٪) من المكافاة التي يستحقها بموجب الفقرة (أ/ ٢٤) السابقة، و(٢٠٪) للموظفين المرافقين له.

المادة (٢٥) : إذا كلف اي موظف بالعمل (في مدن الحجاج والإستراحات والمراكز) في غير الموسم فتصرف له مكافأة عن ساعات العمل الإضافي بمعدل مكافأة ساعتين عن كل ساعة عمل إضافي حسب نص المادة (٢٣) من هذه التعليمات، على أن لا تتجاوز ساعات العمل الإضافي التي تحتسب عنها المكافأة (٧) سبع ساعات يومياً، باستثناء ايام العطل الرسمية والإسبوعية فيكون الحد الأعلى للمكافأة (١٤) أربع عشرة ساعة.

المادة (٢٦) : يعاد بدل خدمات شؤون الحج المدفوع من زوجة ، أو والد ، أو والدة الموظف في ملاك الوزارة، شريطة المطالبة بذلك خلال سنتين من عودة الحجاج.

المادة (٢٧) : أ - للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافأة لموظفي الدوائر الرسمية أو غيرها تقدر بحسب حجم العمل الذي يتم تكليفهم به مقابل إنجازهم لمعاملات الحجاج، أو خدمتهم في داخل المملكة.

ب - للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافأة للفنيين (ميكانيكي/كهربائي سيارات) من القطاع الخاص الذي تقتضي المصلحة سفرهم مع بعثة الحج الإدارية.

المادة (٢٨) : ينفق من حساب شؤون الحج على الأمور المالية المتعلقة بالحج التي لم ينص عليها في هذه التعليمات على النحو التالي :

أ - المبالغ التي لا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالريال السعودي بقرار من الأمين العام.

ب – المبالغ التي تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار أو ما يعادلها بالريال السعودي بقرار من الوزير.

ج – للأمين العام تفويض صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ / ٢٨) لرئيس البعثة الإدارية أو رئيس أحد مراكز البعثة.

المادة (٢٩) : أ – للوزير صرف سلف مالية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني او ما يعادلها بالريال السعودى لتغطية اية نفقات تتعلق بموسم الحج، ويتم تسديدها حسب الأصول.

ب – للأمين العام صرف سلف مالية لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار او ما يعادلها بالريال السعودي لتغطية اية نفقات تتعلق بموسم الحج، ويتم تسديدها حسب الاصول.

ج – للأمين العام تفويض صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب / ٢٩) السابقة لرئيس البعثة الإدارية أو رئيس أحد مراكز البعثة.

المادة (٣٠) : أ – توقع مستندات الصرف التي لا تتجاوز مبلغ (١٠٠٠) الف دينار اردني او ما يعادله بالريال السعودي من المدير المالي ومحاسب شؤون الحج.

ب – توقع مستندات الصرف التي لا تتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار اردني او ما يعادله بالريال السعودي من الامين العام والمدير المالي ومحاسب شؤون الحج.

ج – توقع مستندات الصرف التي تتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادله بالريال السعودي بقرار من الوزير بالإضافة إلى التواقيع الواردة في الفقرة (ب / ٣٠) السابقة.

د – للوزير تسمية الموظفين المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف التي تصرف في الديار المقدسة بالريال السعودي.

المادة (٣١) : يعتمد الوزير المفوضين بالتوقيع على التحاويل الصادرة على حسابات شؤون الحج لدى البنوك داخل المملكة وفي الديار المقدسة مع مراعاة أحكام النظام المالي المعمول به.

المادة (٣٢) : يتم شطب أو إتلاف او بيع اللوازم الخاصة بالبعثة في الديار المقدسة إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار بقرار من الأمين العام أو رئيس البعثة بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية، وبقرار من رئيس بعثات الحج إذا زادت القيمة على ذلك.

المادة (٣٣) : يتم مسك سجلات عهدة اللوازم الثابتة الخاصة بمركزي البعثة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق مايلي:

أ – يتم تسمية أمين عهدة في كل من مركزي البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة من أحد أفراد البعثة الإدارية بقرار من الأمين العام.

ب - يتم تسليم أمين العـهـدة والمسـمّى بموجب الفقرة (أ / ٣٣) السابقة جميع اللوازم في كل مركز حسب كشوفات الجرد المعتمدة لآخر موسم بواسطة لجنة من موظفين اثنين تتولى فتح المستودعات ومطابقة ارصدتها الفعلية مع أرصدتها الدفترية حسب كشوفات الجرد.

ج - في نهاية كل موسم يتم جرد المستودعات وتنظيم كشوفات باللوازم الثابتة في كل مركز بواسطة لجنة من موظفين اثنين ، وتقوم اللجنة بإغلاق المستودعات وتسليم مفاتيحها لرئيس البعثة الإدارية.

د - يتولى امين العهدة تنظيم مستندات إدخال باللوازم المعمّرة المشتراة خلال المواسم وإضافتها إلى سجل العهدة.

هـ - يتولى امين العهدة تنظيم مستندات إدخال باللوازم المستهلكة وصرفها بموجب مستندات شطب، ولا يتم إدخالها في سجل العهدة.

و - يتم صرف اللوازم الثابتة بموجب مستندات صرف فرعية وتبقى عهدة مؤقتة بحوزة المستلم، وعليه تسليمها لامين العهدة، وتسلّم إشعار خطي بذلك.

المادة (٣٤) : يتم صرف الهدايا التي تقدمها الوزارة للحجاج بموجب مستند إخراج يوقع من اللجنة التي تكلف بتوزيعها، وعلى اللجنة تقديم كشوفات التوزيع موقعة حسب الأسس المحددة في كتاب تكليفها.

المادة (٣٥) : يتم إستدراج عروض لاعتماد أحد البنوك لشراء الريالات السعودية اللازمة لتغطية النفقات المطلوبة للحجاج، ولتغطية نفقات البعثة في الديار المقدسة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

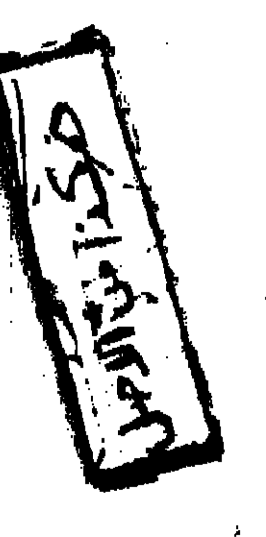
المادة (٣٦) : أ - يتم طرح عطاء أو إستدراج عروض لنقل وإسكان حجاج ومعتمري مسلمي (١٩٤٨) بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة وحسب المواصفات والشروط التي تضعها اللجنة.

ب - تتولى اللجنة فتح العروض ودراستها وتقييمها ورفع تنسيباتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب.

ج- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة استبعاد أي متعهد لا يلتزم بتنفيذ العطاءات التي تحال عليه على أكمل وجه ، أو يخالف الاتفاقية الموقعة معه، من المشاركة في عطاءات نقل واسكان حجاج ومعتمري مسلمي ١٩٤٨م للمدة التي يراها مناسبة

المادة (٣٧) : يراعى تطبيق نظام الاشغال واللوازم الخاص بالوزارة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، والتعليمات الصادرة بموجبه في جميع طرق الشراء.

المادة (٣٨) : أ - للوزير تشكيل لجنة من موظفي الوزارة بالاشتراك مع مندوب ديوان المحاسبة لاستئجار مقر للبعثة ومساكن الحجاج، وتفويض رئيس اللجنة بتوقيع عقود الإستئجار، وتسديد قيمة الدفعات حسب تعليمات الحج السعودية.



ب - يتم استئجار الخيام اللازمة لمراكز البعثة في عرفات ومنى بقرارٍ من رئيس بعثات الحج أو من يفوضه.

المادة (٣٩) : تُعِد مديرية شؤون الحج النماذج والسجلات التي تضبط عمل كل موظف في موسم الحج، وتضمن المتابعة الدقيقة لإنجاز الأعمال المطلوبة حسب الأصول.

المادة (٤٠) : تقدم الوزارة تقريراً شاملاً عن أعمال الموسم إلى المجلس متضمناً الإجراءات والخطوات المتخذة، ومبيناً فيه إلتزام الوزارة بتنفيذ هذه التعليمات بدقة، مع الإشارة إلى اية تجاوزات إذا حصلت، وتوضيح سبب وقوعها، وترسل منه نسخة إلى ديوان المحاسبة.

المادة (٤١) : إذا طرأت اية حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على اللجنة وترفع تنسيباتها إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها.

المادة (٤٢) : تُلغى التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج رقم (٧) لسنة (٢٠٠٢م) واية تعديلات طرأت عليها.

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

قراران صادران عن

مسجل نقابات العمال

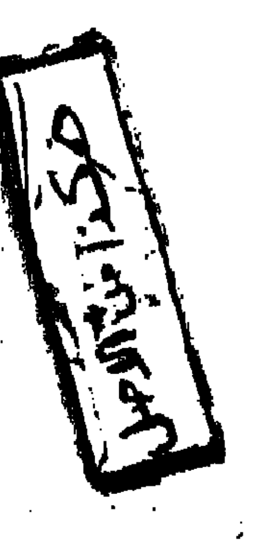
- قررت انا مسجل نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل واستناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة ١٠٢ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، تسجيل " النقابة العامة لتجار ومنتجي الاثاث والسجاد والموكيت " كنقابة اصحاب عمل واعتمادها ممثلة لاصحاب العمل في هذا القطاع .

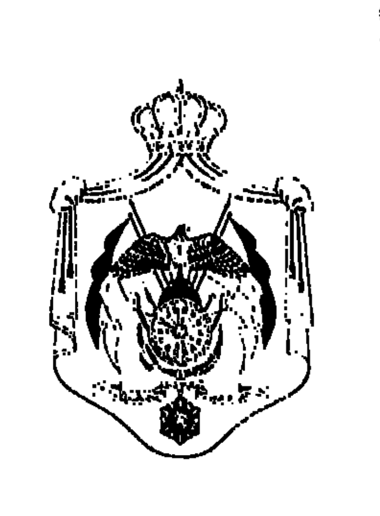
مسجل نقابات العمال ونقابات
اصحاب العمل في وزارة العمل
سمير فاخوري

* * * * *

- قررت أنا مسجل نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (١٠٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ تسجيل "نقابة اصحاب مكاتب استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين" كنقابة اصحاب عمل واعتمادها ممثلة لأصحاب العمل في هذا القطاع.

مسجل نقابات العمال ونقابات
اصحاب العمل في وزارة العمل
سمير فاخوري





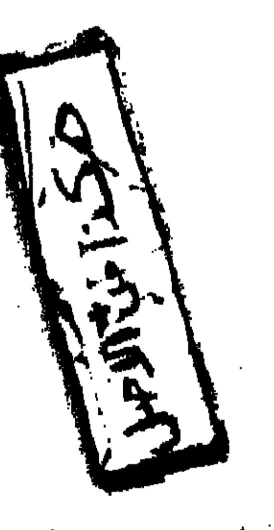
الجريدة الرسمية

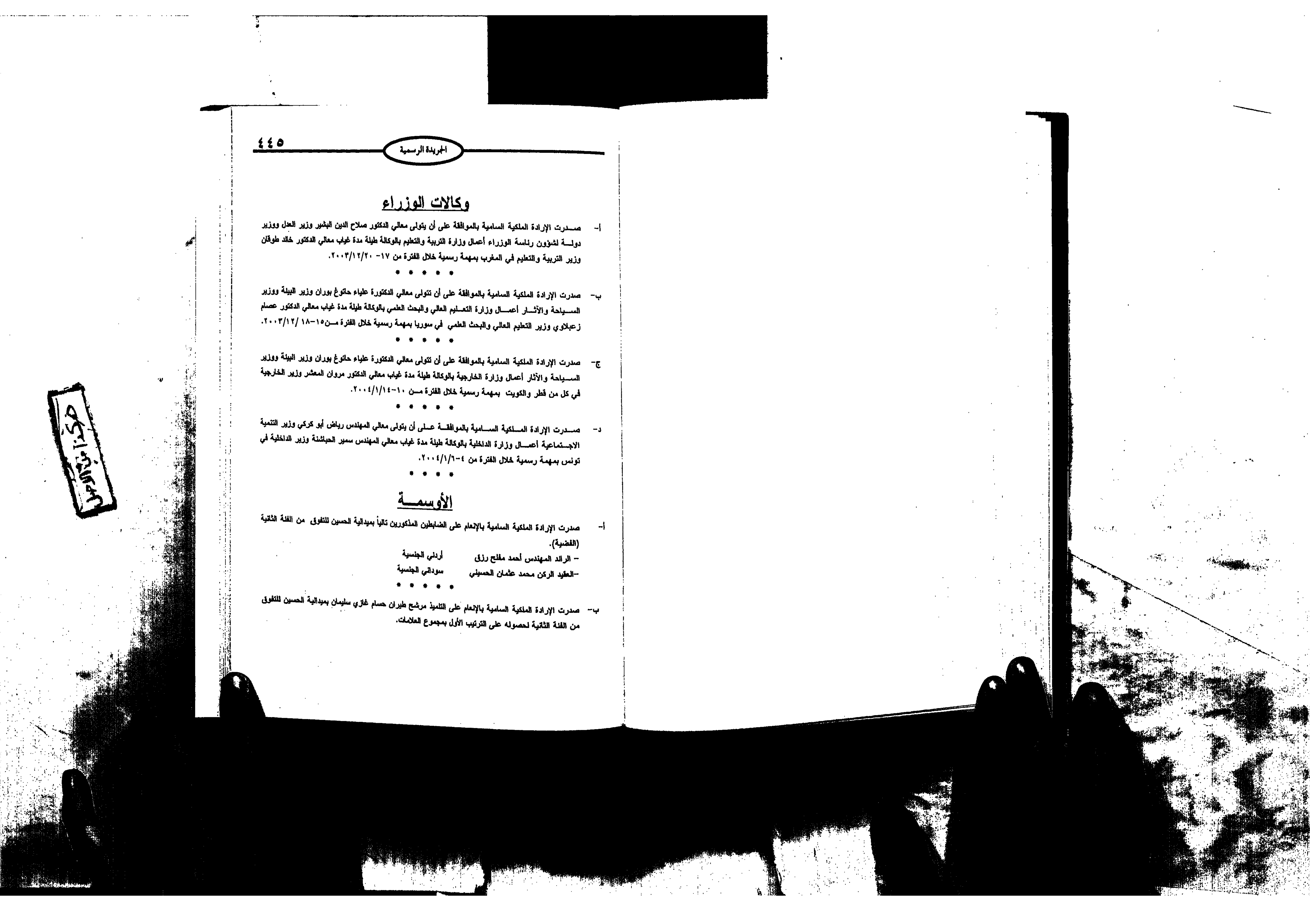
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٤١ ***** الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤

القسم الثاني





وكالات الوزراء

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في المغرب بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٧- ٢٠٠٣/١٢/٢٠.

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير البيئة ووزير السياحة والآثار أعمال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عصام زعبلاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي في سوريا بمهمة رسمية خلال الفترة من١٥-١٨ /٢٠٠٣/١٢.

* * * * *

ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير البيئة ووزير السياحة والآثار أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في كل من قطر والكويت بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٠-٢٠٠٤/١/١٤.

* * * * *

د- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس رياض أبو كركي وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سمير الحباشنة وزير الداخلية في تونس بمهمة رسمية خلال الفترة من ٤-٢٠٠٤/١/٦.

* * * *

الأوسمة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على الضابطين المذكورين تالياً بميدالية الحسين للتفوق من الفئة الثانية (الفضية).

- الرائد المهندس أحمد مفلح رزق أردني الجنسية
- العقيد الركن محمد عثمان الحسيني سوداني الجنسية

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على التلميذ مرشح طيران حسام غازي سليمان بميدالية الحسين للتفوق من الفئة الثانية لحصوله على الترتيب الأول بمجموع العلامات.

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

أ- صـدرت الإرادة المـلكية السـامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ المتضـمن الموافقة على نقل سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد فواز أبو تايه من السفارة الأردنية في إسلام آباد إلى المركز اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/١٧.

* * * * *

ب- صـدرت الإرادة المـلكية السـامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

- تعييـن سـعادة السـفير من ملاك وزارة الخارجية السيد سمير مصاروه سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الكومنولث الأسترالي.
- تعييـن سـعادة السـفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عاطف هلسة سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية صربيا والجبل الأسود.

* * * * *

ج- صـدرت الإرادة المـلكية السـامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

- تسـمية سـعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد نبيل مصاروه سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية تشيلي.
- تسـمية سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد زاهي الصمادي سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.

* * * * *

د- صـدرت الإرادة المـلكية السـامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ المتضمن الموافقة على فتح قنصلية فخرية للمملكة الأردنية الهاشمية في مدينة أدنبرة / اسكتلندا وتعيين السيد وليم ماكنير قنصلاً فخرياً للمملكة فيها وذلك – بالاستناد لأحكام المادتين (٣، ٧) من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥.

* * * * *

هـ- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة تايلاند ترشيـح سعـادة السفيـر السيـد WIBOON KHUSAKUL السـفير المعين لدى جمهورية العراق ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي بحيث يكون مقره المؤقت في عمان.

الموظفـــون

- **تشكيلات / تقاعد.**

أ- صـدرت الإرادة المـلكية السـامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣. المتضـمن الموافقـة عـلى ترفيع الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد مازن خير إلى رتبة سفير اعتبارا من ٢٠٠٤/٢/١.

* * * * *

ب- صـدرت الإرادة المـلكية السـامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦. المتضـمن الموافقـة عـلى تعيين عطوفة السيد محمود أحمد خليل العتوم بوظيفة مستشار حقوقي في رئاسة الـوزراء بموجـب عقـد وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة وإخضاع مبلغ (٩٥٠) تسعمائة وخمسين ديناراً من راتبه لغايات التقاعد اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج- صـدرت الإرادة المـلكية السـامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣. المتضـمن الموافقـة عـلى قـبول استقالة المفوضين المذكورين تالياً من مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٣١.

- عطوفة الدكتور أحمد الرفاعي.
- عطوفة الدكتور محمد الجعفري.

* * * * *

د- صـدرت الإرادة المـلكية السـامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣. المتضمن الموافقة على ما يلي:

- تعييـن عطوفة الدكتور طه أحمد الهيشان مفوضاً للشؤون المالية والإدارية في مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبراتب شهري مقداره (٣٥٠٠) ثلاثـة آلاف وخمسمـائة دينار اعتبـاراً مـن ٢٠٠٤/١/٢. ولغاية ٢٠٠٦/٩/٢٧.
- تعيين عطوفة المهندس السيد شادي المجالي مفوضاً للجمارك والإيرادات في مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصـادية الخاصة وبراتب شهري إجمالي مقداره (٣٥٠٠) ثلاثـة آلاف وخمسمـائة دينار اعتبـاراً مـن ٢٠٠٤/١/٢. ولغاية ٢٠٠٦/١١/٢٣.

هـ-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ - الموافقة على إحالة عطوفة مدير عام صندوق المعونة الوطنية السيد خالد عليان غنيم على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠. الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء كل اسم كل منهم:-

<u>وزارة النقل / سلطة الطيران المدني:</u>

السيد أحمد إسماعيل عبد الله أبو صالح	٢٠٠٤/١/١

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:</u>

السيد "محمد زهير" محمد القهوجي.	٢٠٠٤/٢/٢٧
السيد سلطان عبد الله أحمد الجودة.	٢٠٠٤/٢/٦
السيد أحمد سالم حسن شقاح.	٢٠٠٤/٤/١

<u>وزارة التربية والتعليم:</u>

السيد عبد الفتاح عبد القادر عبد الجواد أبو سمرة	٢٠٠٤/٢/١

* * * * *

٣- بناء على تنسيب معالي وزير المالية وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة المالية السيد سعد علي قطيشات سيبلغ الستين من عمره بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ المتضمن الموافقة على إحالة السيد قطيشات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٣٠ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائه على رأس عمله.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠. - الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم:</u>

السيدة رباب قاسم أحمد العمري	٢٠٠٤/١/٤
السيد جمال محمد نعمان أبو سنينة	٢٠٠٤/٢/٤

<u>وزارة الزراعة / المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا:</u>

السيد ناصر ضيف الله محمد الفرايية	٢٠٠٤/٣/١

<u>وزارة المالية / الأراضي والمساحة:</u>

السيد إبراهيم أحمد بخيت وشاح	٢٠٠٤/١/١٥

<u>مؤسسة الموانئ:</u>

السيد أبركة سلمان أحمد القراية	٢٠٠٤/١/٥

<u>المركز الجغرافي الملكي الأردني:</u>

السيدة زين ذيب محمد جابر	٢٠٠٤/١/١١

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦- الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الزراعة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١٥:-

السيد محمد محيّ الدين عبيدات.	السيد عبد الجبار محمد الحسوس.
السيد محمد نصيرات.	السيد أحمد شوقي الخصاونة.
السيد عبد المجيد عبد الله أبو رمان.	السيد أحمد هيثم المر.
السيد حسين جدعان الغنميين.	السيد صالح يعقوب الصمادي.
السيد محمود محمد البدور.	السيد إبراهيم ظاهر شديفات.
السيد محمد عيد أبو سالم.	السيد سالم أحمد السوالقة.
السيد وليد القوصي.	

* * * * *

- <u>استيداع:</u>

١- قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠. الموافقة على إحالة الموظف من ملاك سلطة الطيران المدني السيد محمد تركي أحمد الرشيد على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٣٠. والى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ - الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة الضريبة العامة على المبيعات السيد إبراهيم يعقوب حجازين على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٦ والى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

* * * * *

- <u>تمديد وإنهاء خدمات:-</u>

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣- الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون السيد سلامة حسين العكور لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠- الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأشغال العامة والإسكان السيد أحمد راضي أحمد الزاغة لمدة ثمانية أشهر وعشرة أيام اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/١٤ بعد بلوغه سن الستين.

٣- قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦- الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ بعد بلوغهما سن الستين:-

وزارة الزراعة / المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا.

المهندس الزراعي السيد فهد صالح الخطيب.

وزارة الشؤون البلدية.

المهندس السيد وليد أحمد ملكاوي.

* * * * *

٤- قــرر مجــلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦- الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة العدل السيد سليمان سعيد خليل العطروز لمدة يوم واحد اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٥ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٦.

* * * * *

٥- قــرر مجــلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦- الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك وزارة الـتربية والتعـليم السـيدة عـزمية اسحق طنطش للفترة من ٢٠٠٣/١٢/١٦ ولغاية ٢٠٠٤/١/٥ بعد بلوغهما سن الستين وإحالتها على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٦.

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠- الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني السيد محمود عبد الله عبد العزيز الخوالدة اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١.

* * * * *

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠- الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيد سالم مفرح حمد العلياني اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١.

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ- صــدرت الإرادة المــلكية الســامية بالموافقــة عــلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الأردنية:- .

١- المواطن العراقي المستثمر السيد ماجد علاوي حسين الساعدي وزوجته المواطنة العراقية السيدة ليلى فوزي محمد عبد الله.

٢- المواطــن الفلسطيني المستثمر السيد يوسف أحمد الحاج حسين محمد وزوجته السيدة سميره محمود عبد الرحمن عتيق وأبنائه (معاذ، علي ومحمد).

٣- المواطن الفلسطيني السيد وصفي علي وصفي الوزني.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب-١- قــرر مجــلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠- بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المواطن اليمني السيد محمود عمر فتينه زهرة الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢- قــرر مجــلس الــوزراء فــي جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠- بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته- الموافقة على منح المواطنة الباكستانية الآنسة عذراء قدسية (كفاية الله) خان الجنسية الأردنية.

* * * * *

٣- قــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦- بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنيــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته- الموافقة على منح المواطنة العراقية السيدة لمياء نجم الدين عبد الله النايف الجنسية الأردنية.

* * * * *

٤- قــرر مجــلس الــوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠- بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ ب)من قانون الجنســية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته- الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيدة خولة إسماعيل مطلق المصري وذلك لرغبتها بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠- بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته- السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء كل واحد منهم:-

الاســـم	الجنسيــة
السيدة رايقة حماد هليل العضيدي.	السعودية
السيدة سارة عوض سلمان معتوق.	السعودية
السيدة فاطمة عبد السلام محمد الفرجاني	السعودية
السيد محمود بديع محمود إدريس	الألمانية
السيد غسان فؤاد هويدي ابداح	الهولندية

الاستملاك

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١- ما مساحته (٩) دونمات و(٣٣١)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٩) من الحوض رقم (٣) من أراضي صبحا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠١٠) والعرب اليوم عدد (٢٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٢- ما مساحته (١٣٩)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٢٦، ١٤٢، ١٤٥) من الحوض رقم (٢) من أراضي مويص الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٣٧) والرأي عدد (١٢١٠٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ لأغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات تأمين الحماية لطريق شارع الأردن.

٣- ما مساحته (٢) دونمان و(٢٠١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٤٢) من الحوض رقم (١٩) من أراضي الربة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٢٤) والرأي عدد (١٢٠٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ لأغراض دائرة الآثار العامة لغايات المواقع الأثرية.

* * * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

١- ما مساحته (٦) دونمات و(٩٣٣,٥)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٠، ٣، ١٧، ٤١، ٤، ٥، ٧) من الحوض رقم (٢) وما مساحته دونم واحد و(٨٨,٦٦)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٣، ٨٠) من الحوض رقم (١) وما مساحته (١٢٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢١) من الحوض رقم (٢) وجميعها من أراضي الداسكي الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠١٢) والرأي عدد (١٢٠٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مسار خط مياه للبئر رقم (٢٠).

٢- ما مساحته (٧٨٦)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٩٣، ٩٦، ١٠٣) من الحوض رقم (٨٧) وما مساحته (٩٣٤)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٩، ٢٤، ٢٥، ٢١٠) من الحوض رقم (٤٦) وما مساحته (٢٨٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٦٣) من الحوض رقم (٧٥) وجميعها من أراضي السلط الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠١٢) والرأي عدد (١٢٠٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مسارات خطوط صرف صحي.

٣- ما مساحته دونم واحد و(٢٠٠,١٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣١٢) من الحوض رقم (١) من أراضي الكوم الاحمر الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٣٠) والرأي عدد (١٢١٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات بئر ماء الكوم الاحمر/ محافظة المفرق.

٤- ما مساحته (٨) دونمات و(٧٠٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٢) من أراضي غور الرامه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٤٠) والرأي عدد (١٢١١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مشروع تحلية ونقل مياه الزارة/ ماعين.

٥- ما مساحته (٣٧,٥٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٤٠) من الحوض رقم (١٢) من أراضي جريبا التابعة لمحافظة الزرقاء الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٠٠) والدستور عدد (١٣٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات محطة تحويل عامة.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) والمادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

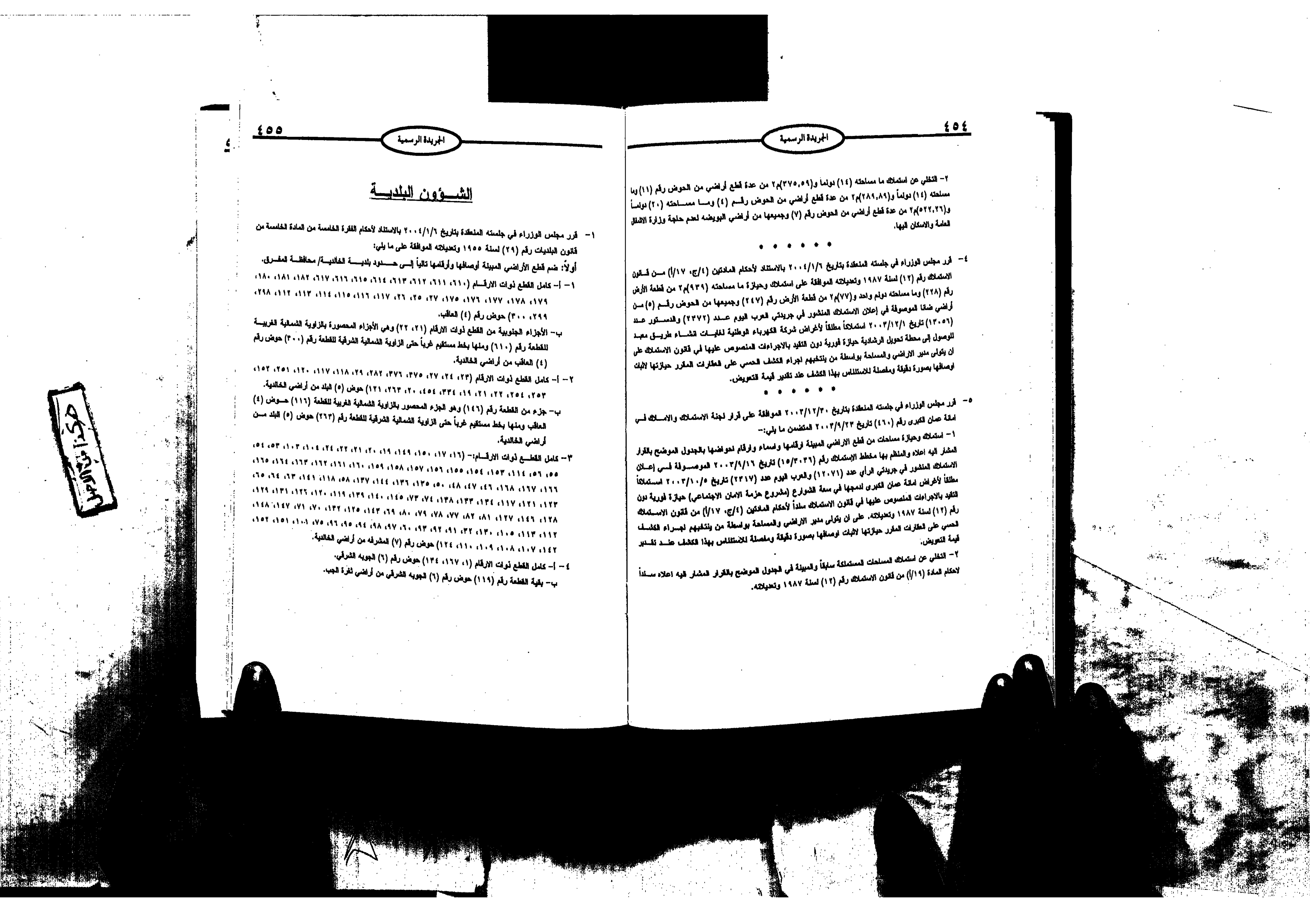
أولاً:

١- استملاك ما مساحته (٩٥٧,١٦)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣٠، ١٣١، ١٣٢) من الحوض رقم (٤) من أراضي الدجنيه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٣١) والرأي عدد (١٢١٠١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات تعديل طريق رحاب/ جامعة اليرموك.

٢- التخلي عن استملاك ما مساحته دونمان و(٥٧٥,٦٨)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣٠، ١٣١، ١٤٤، ١٤٥) المفرزة من قطعة الأرض الاصلية رقم (١٣) من الحوض رقم (٤) من أراضي الدجنيه لعدم حاجة وزارة الاشغال العامة والاسكان اليها.

ثانياً:

١- استملاك ما مساحته دونم واحد و(١٨٣,٩٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١١) وما مساحته دونمان و(١٠٧,٠٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) وما مساحته دونمان و(٥٨,٨٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧) وجميعها من أراضي البويضة التابعة لاراضي الرمثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١٠١) والدستور عدد (١٣٠٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات تعديل استملاك طريق المفرق/ الرمثا.



٢- التخلي عن استملاك ما مساحته (١٤) دونما و(٣٧٥,٥٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١١) وما مساحته (١٤) دونماً و(٢٨٩,٨٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) وما مساحته (٢٠) دونماً و(٥٢٢,٢٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧) وجميعها من أراضي البويضه لعدم حاجة وزارة الاشغال العامة والاسكان اليها.

* * * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٩٣٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٢٨) وما مساحته دونم واحد و(٧٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٤٧) وجميعها من الحوض رقم (٥) من أراضي ضانا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٣٧٢) والدستور عدد (١٣٠٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ استملاكاً مطلقاً لأغراض شركة الكهرباء الوطنية لغايات انشاء طريق معبد للوصول إلى محطة تحويل الرشادية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ المتضمن ما يلي:-

١- استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي المبينة ارقامها واسماء وارقام احواضها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه والمنظم بها مخطط الإستملاك رقم (١٥/٣٠٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٧١) والعرب اليوم عدد (٢٣١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ استملاكاً مطلقاً لأغراض امانة عمان الكبرى لدمجها في سعة الشوارع (مشروع حزمة الامان الاجتماعي) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك سنداً لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته. على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتدبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢- التخلي عن استملاك المساحات المستملكة سابقاً والمبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه سنداً لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

الشـــؤون البلديـــة

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:

أولاً: ضم قطع الأراضي المبينة أوصافها وأرقامها تالياً إلى حدود بلدية الخالدية/ محافظة المفرق.

١- أ- كامل القطع ذوات الارقام (٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ٢٧، ٢٥، ٢٦، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠) حوض رقم (٤) العاقب.

ب- الأجزاء الجنوبية من القطع ذوات الارقام (٢١، ٢٢) وهي الأجزاء المحصورة بالزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم (٦١٠) ومنها بخط مستقيم غرباً حتى الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (٣٠٠) حوض رقم (٤) العاقب من أراضي الخالدية.

٢- أ- كامل القطع ذوات الارقام (٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣٧٥، ٣٧٦، ٢٨٢، ٢٩، ١١٨، ١١٧، ١٢٠، ٢٥١، ١٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٢، ٢١، ١٩، ٣٣٤، ٤٥٤، ٢٠، ٢٦٣، ١٢١) حوض (٥) البلد من أراضي الخالدية.

ب- جزء من القطعة رقم (١٤٦) وهو الجزء المحصور بالزاوية الشمالية الغربية للقطعة (١١٦) حوض (٤) العاقب ومنها بخط مستقيم غرباً حتى الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (٢٦٣) حوض (٥) البلد من أراضي الخالدية.

٣- كامل القطع ذوات الارقام:- (١٦، ١٧، ١٥٠، ١٤٩، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ١٠٤، ١٠٣، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ١١٤، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، ١٣٧، ٥٨، ١١٨، ١٤١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ١٢٣، ١٢١، ١١٧، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٨، ٧٤، ٧٣، ١٤٥، ١٤٠، ١٣٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٣١، ١٢٩، ١٢٨، ١٤٦، ١٢٧، ٨١، ٨٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٦٩، ١٤٣، ١٢٥، ١٣٢، ٧٠، ٧١، ١٤٧، ١٤٨، ١١٢، ١١٣، ١٠٥، ١٣٠، ٣٢، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٦٠، ٩٧، ٩٨، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٧٥، ١٠١، ١٥١، ١٥٢، ١٤٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٤) حوض رقم (٧) المشرفه من أراضي الخالدية.

٤- أ- كامل القطع ذوات الارقام (١، ١٦٧، ١٣٤) حوض رقم (٦) الجوبه الشرقي.

ب- بقية القطعة رقم (١١٩) حوض رقم (٦) الجوبه الشرقي من أراضي ثغرة الجب.

٥- كامل القطع ذوات الارقام (٢٧٦، ٢٨٤، ٢٢، ٢٧، ٢٨٣، ١١٥، ٧٦، ٣٥، ٥٠) حوض (٤) منشية الزعتري من أراضي ثغرة الجب.

ثانياً: ضم كامل قطع الأراضـــي ذوات الارقـــام (١٨، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) من الحوض رقم (٥) المهاجرين الشمالي من أراضي الفيصلية إلى حدود بلدية لواء المـــوقر/ محافظـــة العاصمة.

* * * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الاراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلديـــة الباسلية/ محافظة المفرق:

١- كامل القطع ذوات الارقام: (١٩، ٢٠، ٢، ٣، ٤، ٥) حوض (٢) درب الحاج.

٢- أ- كامل القطع ذوات الارقام: (٣٨، ٤٣، ٤٤، ٣٠، ٣١، ٢٢) حوض رقم (١) منكث الوثار.

ب- بقية القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (١) منكث الوثار.

ج- الجزء الغربي من القطعة رقم (١) وهو الجزء المحصور بالزاوية الشمالية الشرقية للقطعة (٢٠) حوض رقم (٢) درب الحاج ومنها يتجه شرقاً بطول (٣٥٠)م حتى الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم (١) ومنها بخط مستقيم حتى الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (٣٨) حوض رقم (١) منكث الوثار.

٣- كامل القطع ذوات الارقام : (٨، ٩) حوض رقم (١١) ريف الجميلي وجميعها من أراضي قاع.

٤- أ- كامل القطع ذوات الارقام: (١، ١١، ٥، ١٦) حوض (٢) البراك الشمالي.

ب- الجزء الشمالي من القطعة رقم (٣) حوض (٢) البراك الشمالي وهو الجزء المحصور بالزاويـــة الجنوبيـــة الغربية للقطعة رقم (١١) ومنها بخط مستقيم حتى الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم (١٦) حـــوض (٢) البراك الشمالي من أراضي الخناصري.

ج- الجزء المنظم من القطعة رقم (٣) حوض رقم (٧) المساكب من أراضي الخناصري.

د- كامل القطع ذوات الارقام: (٦، ٧) حوض رقم (٢٢) الشواح من أراضي الخناصري.

هـ- كامل القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٢١) المشيده من أراضي الخناصري.

٥- تجمع سكني ازريق ويشمل: كامل القطع ذوات الارقام (١٣، ١٤، ١٨، ١٩) حوض (١٠) ســوكي هـدلو مـن أراضي الخناصري.

٦- أ- كامل القطع ذوات الارقـــام: (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣، ٤، ٥) حوض رقم (٤) ام زعروره من أراضي بريقا.

ب- جزء من القطعة رقم (١٠٦) وهو الجزء الواقع غرب الطريق الزراعي حوض (٤) ام زعروره.

ج- الجزء الجنوبي من القطعة رقم (٨) وهو الجزء الواقع جنوب الطريق الزراعـــي حـــوض (٤) ام زعـــروره وجميعها من أراضي بريقا.

د- الجزء المنظم من القطعة رقم (٤) حوض رقم (٧) قبور الديكه (تجمع سكني النصيف) من أراضي بريقا.

إعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان

- يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي ام الرصاص الجديدة وبصفته (لجنة تنظيم محلية) قد قرر بقــراره رقـــم (٤) لسنة ٢٠٠٣ واستناداً لاحكام المادة رقم (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي:

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفره امتصاصيه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢. عوائد عن كل معامله نقل ملكيه لرخصه الانشاءات	٠٠٠	١٠
٣. عوائد نقل الانقاض عن كل نقله قلاب بالمقطوع	٠٠٠	٥
٤. عوائد عن كل شهاده تصدر من البلدية بالمقطوع	٠٠٠	٥
٥. عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٢
٦. عوائد نقل الارث والتخارج وازاله الشيوع مهما بلغت المساحه	٠٠٠	٥
٧. عوائد عن كل معامله بيع بالمقطوع	٠٠٠	٥
٨. عوائد عن كل معامله بدل فاقد بالمقطوع	٠٠٠	١
٩. تامين بدل قطع شارع لغايات ايصال الخدمات	٠٠٠	٥٠

* * * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان بلدية مواب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٥/٥٥) لسنة ٢٠٠٣ واستناداً لاحكـــام المادة رقم (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصـــة وذلك على النحو التالي:

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفره امتصاصيه بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٢. عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٣. تجديد رخصه البناء ٥٠% من قيمة الرخصه السابقه	٠٠٠	——
٤. عوائد نقل الارث والتخارج بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٥. عوائد عن اصدار تصديق أي معامله بالمقطوع	٠٠٠	٣
٦. عوائد عن اصدار أي شهاده من البلدية بالمقطوع	٠٠٠	٣
٧. عوائد عن تغيير اسم مالك رخصه البناء بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٨. عوائد عن كل معامله بيع ارض بالمقطوع	٠٠٠	٥
٩. تأمين قطع شارع لغايه ايصال الخدمات	٠٠٠	٢٥
١٠. تأمين رخصه البناء للمناطق السكنيه	٠٠٠	٥٠
١١.تأمين رخصه البناء للمناطق التجارية والصناعيه	٠٠٠	١٠٠

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلــى قد قرر بقــرار رقــم (٢/٦٩٧) تاريخ ٨/٧/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٣، ١٤، ١٥) من اراضي جريبا / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلــي رقــم (٦٢) تاريخ ١٩/١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعــلن للعموم بمقتضى أحكــام المــادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقرار رقم (٣/٨٤٧) تاريــخ ٧/ ٨/ ٢٠٠٣ ، الموافقــة علــى مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن الحوض رقم (٨) البلد من أراضي اربد وذلك في بلــدة اربــد الكبــرى / لــواء قصبــة اربــد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعــلى قد قـــرر بقراره رقـــم (١/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن القطع ذوات الارقام (١٩، ١٨، ٢٢، ٢٣) حوض رقم (٨) حي رقم (٥) من اراضي ذيبان

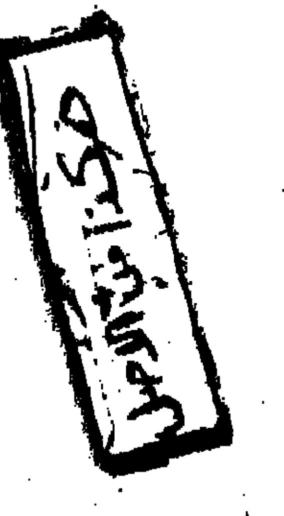
وذلك في بلده ذيبان الجديده / لواء ذيبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء ذيبان ومكاتب بلديه ذيبان الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده ذيبان الجديده خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩١٤ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الموافقـــة على مخطط تعديل طريق ضمن القطعة رقـم (٤٠) حوض رقم (٢) بئر الحمار من أراضي منجا وذلك في بلـدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريـخ ٩/٩/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٦٧ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على مخطط توسعة شارع من ٦متر الى ١٦ متـــر مع تعديل طريق وشارع ضمن الحوض رقم ٤ البتراوي الجنوبي وذلك في بلـــدة الزرقاء / لواء قصبـــة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريـــخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٩٩١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢١) السهل من أراضي صما وذلك في بلدة الطيبة الجديدة/لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ ، ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء التعديلات المقترحة المشار إليها بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الطيبة ومكاتب بلدية الطيبة الجديدة وتقديم اعتراضاتكم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) محطه مريغه

وذلك في بلده الشراه / لواء قصبه معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١٣) أبو اللجا من أراضي البارحة وذلك في بلدة اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣) قمر من اراضي نادره

وذلك في بلده رحاب الجديده / لواء قصبه المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه .

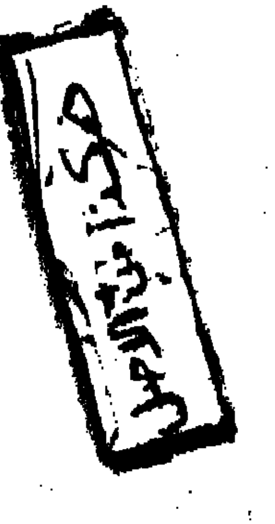
يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء قصبه المفرق ومكاتب بلديه رحاب الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده رحاب الجديده خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٥) من اراضي ماعين وذلك في بلدة مأدبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) وإحداث شوارع وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨) سوط البيادر و(١٠) سدور محنا من أراضي العدنانية وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض شارع الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٢) البلد من أراضي بتير وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



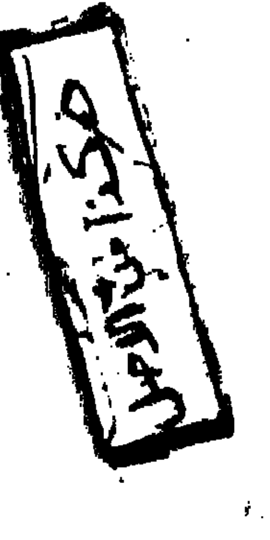
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن القطعة رقم (٧٣٢) حوض رقم (٢) الرحيل الغربي من أراضي منطقة قرى بنى هاشم وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الهاشمية ومكاتب بلدية الهاشمية الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الهاشمية الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٤٧) تاريخ ١٤/١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٣) خشيبه الشمالي من أراضي صروت في قضاء بيرين وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢/١١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على مخطط توسعة شارع ضمن الحوض رقم (٢٣) البلد من اراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الرمثا ومكاتب بلدية الرمثا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الرمثا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٥٤) تاريخ ١٩/ ١٠ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن الحوض رقم (٨) البلد من أراضي إربد وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن القطع ذوات الأرقام (٣ ، ٤ ، ٥) حوض رقم (٢) الراسية الجنوبية وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي منطقة العدنانية وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٦١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) من اراضي مجدولين

وذلك في بلده شيحان / لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ الموافقة على مخطط توسعة شارع ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجة وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة لواء / كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٧٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ١٢ من اراضي برما وذلك في بلدة برما / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

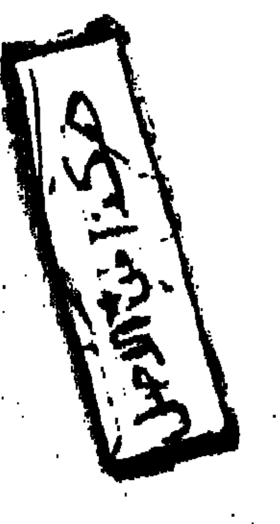
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١١٧٤) تاريخ ٢١/ ١٠ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١) القصرين من اراضي الكنار وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٧٦ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣١) البلد من اراضي حرثا وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بارتداد أمامي ٣ متر ضمن الحوض رقم (١٠) السقي من أراضي منطقة الشونة الشمالية وذلك في بلدة معاذ بن جبل/ لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١١٧٧) تاريخ ٢/ ١١/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي من اراضي معاذ وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١١٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بارتداد أمامي ٣ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧) حوض رقم (١٠) السقي/ منطقة الشونة الشمالية وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦٠) من أراضي الطيبه وذلك في بلدة الطيبة الجديدة / لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٩) من اراضي صما

وذلك في بلده الطيبه الجديده / لواء الطيبه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء الطيبه ومكاتب بلديه الطيبه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده الطيبه الجديده خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي منطقة مرو ، وذلك في بلدة اربد الكبرى لواء/ قصبة اربد وبني عبيد والوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠- ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٣٠ صرصره من اراضي منطقة ايدون وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

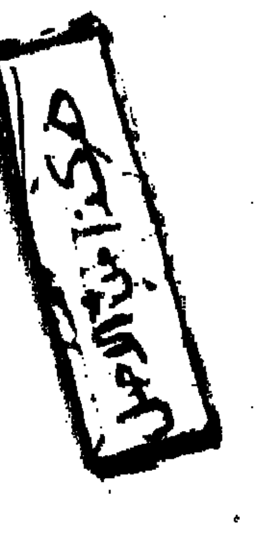
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (٤) السيح من اراضي كتم

وذلك في بلده اربد الكبرى / لواء قصبه اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء قصبه اربد ومكاتب بلديه اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده اربد الكبرى خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٦) القليب ومشرفه

/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١ ، ١٢) من أراضي سول وذلك في بلدة مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المواد ذوات الأرقام (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة روضة الرويعي في منطقة ام السرب وذلك في بلدة الامير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ، باستثناء الجزء المشار إليه بدائرة خضراء يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية الأمير الحسين بن عبد الله وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن الى تجاري طولي بإرتداد امامي ٣ متر ضمن الحوض رقم (٧٧) وادي زيد

وذلك في بلده الطفيلة الكبرى / لواء قصبه الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي كفرخل

وذلك في بلده النسيم / لواء قصبه جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء قصبه جرش ومكاتب بلديه النسيم وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده النسيم خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن القطعة رقم (٩٠) حوض رقم (٣) الكفير الشرقي وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ الموافقه على مخطط تعديل طريق ضمن القطعه رقم (٣٠١) حوض رقم (٢) الراسيه الجنوبيه في منطقه المشارع

وذلك في بلده طبقه فحل / لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٢١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي منطقة كريمة في بلدة شرحبيل بن حسنة / لواء الأغوار الشمالية ، تصديقاً مؤقتاً

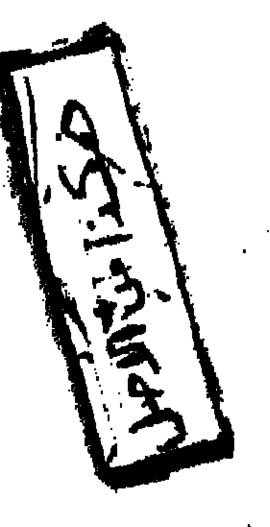
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٢/١٢١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق حي الاميرة سلمى ضمن منطقة كريمة في بلدة شرحبيل بن حسنة / لواء الأغوار الشمالية ، تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢١٨) تاريخ ١١/١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء شوارع وتخفيض سعة شوارع ضمن الحوض رقم (٨) البلد من اراضي صمد وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٢٢٠) تاريخ ١١/ ١١ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٤) مرحبا من اراضي السمط وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ٢٠٠٣/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٢٢١) تاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي سوف وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي منطقة صخره وذلك في بلدة الجنيد / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن ج لجزء من القطعة رقم ٩٤ حوض رقم ١٠ الخربة من اراضي حسبان وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن د ضمن الحوض رقم ١٣ الدوق من اراضي الجرم في منطقة المشارع وذلك في بلدة طبقة فحل/ لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٢) الشيخ حسين من اراضي صخور الغور وذلك في بلدة معاذ بن جبل/ لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ساحات الى سكن د ضمن القطعة رقم (١٢٣) حوض رقم (٨) السايح من اراضي الهاشمية وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي المصطبة وذلك في بلدة باب عمان/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي الحسا وذلك في بلدة الحسا / لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ ، ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على مخطط الغاء جزء من نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم ١ من اراضي ريمون وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن القطعه رقم (١٣٩) حوض رقم (٤٣) البحيره

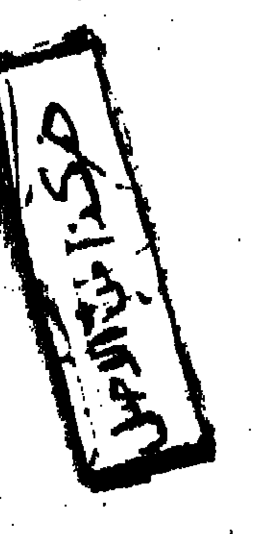
وذلك في بلده السلط الكبرى / لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) اسمير من اراضي أم رمانه

وذلك في بلده بيرين الجديده / لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥، ٦) من اراضي دوقرا

وذلك في بلده غرب اربد / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقراره رقــم (٣/١٢٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقه على مخطط تخفيض منحنيات ضمن الحوض رقم (٢) صوقعه من اراضي منطقه بيت يافا

وذلك في بلده غرب اربد / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقـرار رقـم (١/١٢٦٠) تاريخ ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط اضافة القطعة رقم (٦٥) حوض (١١) الرحله الغربي الى تنظيم واحداث شوارع وذلك في بلـدة عين الباشا الجديدة / لـواء عين الباشـا وحسـب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريـخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٥، ٦) حوض رقم (١٢) الحدب الوسطى والقطـــع ذوات الارقام (٢٨، ٢٩، ٤٨) حوض رقم (١٣) البطريركيه من اراضي مادبا

وذلك في بلده مادبا الكبرى / لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٨٧) تاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات مقترحة ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) وادي الدير و(٤) مشاع الحوايه وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لـواء قصبة جرش وحسـب المخطط التعديلي رقـم (٤٥) تاريـخ ٢٠٠٤/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/١٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (١) البلد حي (٢) الشيخ حسين من اراضي صخور الغور وذلك في بلدة معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٤/١٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري باحكام سكن (أ) ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٦) حوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي وذلك في بلدة معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه وجسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (١٣٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ الموافقه على مخطط تعديلات مقترحه ضمن الحوض رقم (٢٣) من اراضي منشية المزار الجنوبي وذلك في بلدة مؤته والمزار /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/١٣١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ الموافقه على مخطط الغاء شوارع واحداث اخرى ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس شريطة تسجيل قطعة ارض الخدمات لصالح بلدية عين الباشا الجديده وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقه على مخطط تخفيض طريق من ٦متر الى ٤ متر ضمن الحوض رقم (١) السنيله من اراضي حمود في منطقه السماكية

وذلك في بلده شيحان / لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن الحوض رقم (٩) البلد من اراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٣٤١) تاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦، ١٣، ١٦، ١٧) وعدم الموافقة على التخفيض واحداث طريق من اراضي وادي شعيب وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٣٤٤) تاريخ ١٢/٢١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط أحداث شوارع وطرق والغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٢/٣٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٤٩) تاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط توسعة طريق من "٦م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم(٣) وذلك في بلدة مؤته و المزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٢) من إراضي جمحا في منطقه كفريوبا

وذلك في بلده غرب اربد / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقه على مخطط اعتماد شارع الاشغال والغاء شارع تنظيمي ضمن القطعه رقم (٣١٢) ضمن الحوض رقم (١) من اراضي الرميل

وذلك في بلده ام الرصاص الجيزة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٧٦) تاريخ ١٢/٢٨/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مسجد الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (١) من أراضي مرحب وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ١/٥/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٣٨٧) تاريخ ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٦م" مع احداث طريق ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي بلعما وذلك فى بلدة بلعما الجديدة / لـواء قصبة المفرق ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ٨ متر الى ٧ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٨٦ ، ١٨٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ١١٩ ، ٢٠٨) ضمن الاحواض (١١) البلد و (١٣) وادي القرية وذلك في بلدة عجلون الكبرى لواء قصبة عجلون

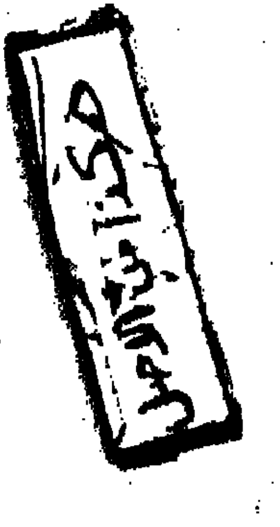
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من تجاري الى حديقه ضمن القطعه رقم (٤٦) حوض رقم (١٦) من اراضي العدسيه

وذلك في بلده معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشماليه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنـيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ عدم الموافقة على مخطط توسعه طريق من ٣متر الـى ٦متـر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٦، ١٧) من اراضي كفرخل وذلك في بلـدة النسيم / لواء قصبـة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن (د) باحكام خاصه واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي العراق وذلك في بلدة مؤته والمزار /لواء المزار الجنوبي ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم (١٠) ابو الحجل وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢٣) تاريخ ٦/ ١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى محطة محروقات ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٠) الجتونه وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لـواء قصبة عجلون وحسـب المخطط التعديلي رقـم (٢٤) تاريـخ ٢٠٠٤/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي بارتداد امامي ٦ متر ضمن القطعه رقم (٩) حوض رقم (٢) الوسيه من اراضي المشقر وذلك في بلدة حسبان الجديده لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٢٨) تاريخ ٨/ ١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى مركز تجاري ضمن القطعة رقم (٩٣) حوض رقم (١١) العيون من أراضي ايدون وذلك في بلدة اربد الكبرى / لـواء قصبة اربد ،

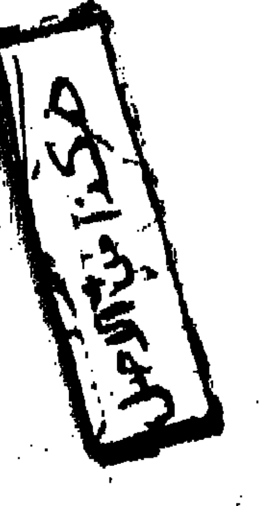
يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣٦) تاريخ ٨/١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق بسعة "٦م" ضمن القطعة رقم (٥٤) حوض رقم (٣) المقشط من اراضي راسون وذلك في بلدة العيون/لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣٧) تاريخ ٨/١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٩٣) حوض رقم (٣٠) العامريه وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ١١/١/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٤٠) تاريخ ٨/١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي صخره وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢) الراس الأقرع في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٤١) تاريخ ٨/ ١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من أراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠).تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٤١) تاريخ ٨/١/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن الحوض رقم (١٢) عفنا الشمالي وذلك في بلدة عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦٨) تاريخ ١٣/١/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) السفوح الغربي من اراضي موبص وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى

<u>المهندس نضال الحديد</u>

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١١٣/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : إستحداث شارع بسعة (١٢) متراً بين قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) المقرن وكما هو موضح على المخطط في منطقة شفابدران ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلــن اللجنــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ الموافقــة على ايداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقم (أ ع/١٨٦/٢٠٠٤/ شفابدران) المتضمن :- تخفيض الارتداد الخلفي للقطعة رقم (١٣٢٧) حوض (٨) مرج الاجرب من (٦) متر الى (٤) متر وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنـة اللوائيـة للتنظيم والابنيـة فـي أمانـة عمـان الكـبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٢٩٩) تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلــي التنظيمــي رقـــم (أع/١٦٢/٢٠٠٢/ الجبيهه) المتضمن :- تحويل استعمال القطع رقم (٢٣٠١) حوض (٢) المعرين من سكن (ب) الى تجاري محلي باحكام خاصة (استعمال محطة محروقات) واستيفاء تعويض بواقع اربعة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وذلك قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ الموافقــه علــى إيــــداع المخطــــط التعديلــــي التنظيمـــي رقــــم (أ ع/٢٧٧/٢٠٠٣/ خريبـة السـوق) المتضمـن إستــحداث طريـق سعــة ستة امتــار - وإلغاء جزء من طريق - ضمن قطعة الأرض رقم (١٨٠) حوض (٨) صهـاة شموط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكبرى بأنها قــررت بقرارها رقم (٦٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقــة على اعادة إيــداع جزء المخطــط التعديلــي رقــم (أع/١٢٧/٢٠٠٣/ زهران) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء مــن شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي شريطة استيفاء قيمة الاقتطاع كأمانات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنــة المحليــة للتنظــيم والأبنية فــي منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطــلاع على المخطط المذكور فــي مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضــاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــم (٧١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقــة على ايداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقم (أ ع/١١٦/٢٠٠٣/ النصر) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٣٢٠) حوض (٣١) حنيكين من تجاري محلي ضمن سكن (د) بأحكام الى سكن (د) شريطة تقديم اقرار وتعهد بعدم المطالبــة بأية تعويض او التزام مالي قد يترتب نتيجة التحويل وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكبرى بأنها قــررت بقرارها رقم (٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ الموافقــة على إيــداع المخطــط التعديلــي رقــم (أع/١٩٢/٢٠٠٣/ بدر الجديدة) المتضمن تنظيم إستعمال سكن (ج) بأحكــام خاصــة طابقين وروف ضمن حوض (١٠) الحديب وكما هــو موضح علــى المخطــط فــي منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مــن قــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنه اللوائيـــه للتنظيم والابنيه فـــي امانـــة عمـــان الكبرى بانـــها قـــررت بقرارهــــا رقـــم (٧٣٨) تـــاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ الموافقـــه علـــى المخطـــــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٥٦/٢٠٠٣/ ابو نصير) المتضمن : استحداث شوارع وممرات وتحويل صفة إستعمال جزء من القطعة رقم (١٣) حوض (٣) الوسية من سكن (جـ) - إلى سكن (ج) باحكام خاصه - وإعطاء صفة إستعمالات بأحكام خاصه - للجزء الواقع خارج التنظيم من القطعة - وكما هو موضح علـــى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ابو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الأعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

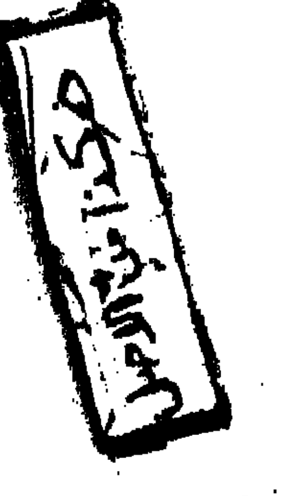
تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٧٤٦) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقـــــة علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٣٦/١/٢٠٠٣/ رأس العين) المتضمن : تحويـل إستعمال القطعـة رقـم (٢٤٢) حوض (٤٢) أم صويوانة الجنوبي من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن(ج) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٤) اربعة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعـة (كمـا جـاء بـالمخطط أع/٣٦/٢٠٠١/ رأس العين) وذلك بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم ثم استيفاؤها قبـل تصـديق القرار ، وكما هو موضح على المخطط لدى في منطقة (راس العين) ووضعه موضع التنفيـذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٧٤٧) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقـــــة علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/١٨١/٢٠٠٣/ الجبيهة) المتضمن : تحويل الاستعمال التنظيمـي للقطعـة رقم (٢٣٧) حوض (٢) الحلوق من تجاري محلي ضمن سكن(أ) باحكام خاصة -الى سكن (أ) ، وكمـا هو موضح على المخطط لدى في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكـام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٧٤٨) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقــــة علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٨٥/٢٠٠٣/ بسـمان) المتضـمن : اسـتحداث أجـزاء شـوارع ضـمن القطعتين(١٦٠٠،٩٤٥) حوض(٣٣) المدينة حي(٦) الهاشمية ، وكما هو موضح على المخطط فـي منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـانون تنظـيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبرى بأنها قـررت بقرارها رقم (٧٥١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي رقـم (أع/١٨٦/٢٠٠٣/ الجبيهة) المتضمن :- تحويل استعمال من سكن (ب) الى سـكن (ج) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض(٧) أم حليلفة وكما هـــو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـــي منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شـهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجـب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبرى بأنها قـررت بقرارها رقم (٧٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي رقـم (اع/٢٨٨/٢٠٠٣/ خريبة السوق) المتضمن :- الغاء جزء من الشارع الواقع أمـام القطعة رقم (٦) حوض (٤) الحلـو الغربـي والقطـع (٢٣٣ ، ٣٣٣ ، ٢٣٤) حـوض (٤) المستندات وام زعرورة وأستحداث جزء من شارع أمام القطعـة رقـم (٢٣٤) حـوض (٤) المستندات وأم زعرورة وكما هـــو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـــي منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطط المذكور فـي مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

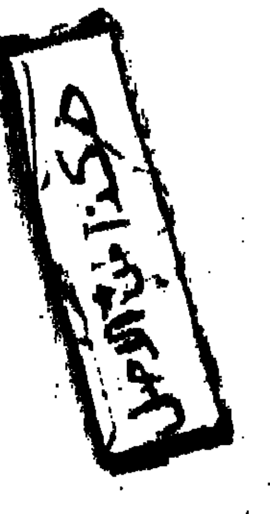


تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي رقم (أع/٢٠٠٣/٢١٤/ طارق) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من القطعة رقم (٣٧) حوض(٦) حويجرمن استعمال خاص لأغراض القوات المسلحة الى سكن (ب) شريطة التوحيد مع القطعة الامامية رقم (٩٦٥) وذلك قبل تصديق القرار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٧٩/الجبيهة) المتضمن : استحداث طريق سعة (٤) متر ما بين القطعتين (٥١٠ ، ٩٩١) حوض (٢) قطنة الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٤٢/اليرموك) المتضمن تحويل صفة استعمال القطعة رقم (١١٩٠) حوض (٣٤) أم تينة الشمالي من منطقة خضراء الى سكن (د) وتحويل استعمال القطعة رقم (١١٩١) من نفس الحوض من منطقة خضراء الى سكن (د) باحكام خاصة (ارتداد ٦ متر عن حد القطع الصخري) والجزء الخلفي الى صناعات خفيفة ، شرطية تسجيل قطعة الارض (١١٩٢) من نفس الحوض باسم / مجلس أمانة عمان الكبرى وقبل التصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (اليرموك) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٤٣/اليرموك) المتضمن : تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٤) حوض (٣٣) المدينة حي (١٤) الكسارات من سكن (د) إلى تجاري عادي ضمن سكن (د) واستيفاء تعويض بواقع خمسة آلاف دينار من مساحة القطعة أعلاه استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية شريطة التوحيد مع القطعة الأمامية رقم (٢٥٢) قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (اليرموك) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٩٠/خريبة السوق) المتضمن : تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (١١٢) حوض (٤) الحلو الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٩١/القويسمة) المتضمن : استحداث طريق سعة (٣) متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٠ ، ٧١١ ، ٢١) حوض (٣) رجم مسلم شريطة استيفاء قيمة الاستملاك من المستفيد قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٩٢/ القويسمة) المتضمن :- استحداث شارع سعة (١٤) متر من ضمن القطعتين رقم (١٤٣٩، ١٤٤٠) حوض (١) قصير السهل شريطة افراز الشارع رضائياً من القطعة رقم (١٤٣٩) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٨٨/ام قصير) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن القطعة رقم (٣٢٤) حوض (٢) اللفتاوية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٨٩/ام قصير) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) ابو القطور وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٤٦١/وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال من سكن (أ ، ب ،ج) إلى سكن (أ ، ب، ج) بأحكام خاصة (طابقين وروف) وذلك ضمن اللوحات (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨) حوض (٢) الكرسي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٩٣/بدر الجديدة) المتضمن إلغاء الطريق الواقع ضمن قطعة الارض رقم (٥٤) حوض (١١) الميسر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/١٩٩/بدر الجديدة) المتضمن الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (١١) الميسر لوحة (١١) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٩٦/العبدلي) المتضمن تحويل استعمال القطعة رقم (٧١٢) حوض (٩) الطهطور الجنوبي لوحة (١٤) من سكن (ج) الى مواقف سيارات مكشوفة لخدمة البناء القائم على القطعة المجاورة رقم (٤٥٨) من نفس الحوض شريطة احضار موافقة المجاورين وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانــــات

صادرة عن رئيس مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء

المهندس شحاده ابو هديب

يعلــن للعمــوم بمقتضــى أحكــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقـــراره رقم (٩/٢/١) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٣م ، ضمن القطــع ذوات الأرقام (٣٠٩،٩٧،٦٧٠ ، ٧٨٩) من الحـــوض رقم (٢٥) الطيبة وذلك في بلــدة الطيبـــة /لــواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م وإعلانـــه للاعتــراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتــراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلــن للعمــوم بمقتضــى أحكــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقـــراره رقم (٩/٢/٢) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م المــوافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م حســب الواقــع ، ضــمن القطعــة رقم (٥٠٤) من الحوض رقم (١٢/ البلد حي (٨) البريكة ، وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلــى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلــن للعمــوم بمقتضــى أحكــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقـــراره رقم (٩/٢/٣) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م المــوافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٦م حسب الواقع ، ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١،١٥،٨٧،٨٦) من الحوض رقـــم (١٥/مخيمر) وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلـــي رقـــم (٣) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجـريدة الرســمية وعلــى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلــن للعمــوم بمقتضــى أحكــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقـــراره رقم (٩/٢/٤) تــاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م، ضــمن القطـــع ذوات الأرقام (١٣٩،١٧٧) من الحوض (١٥/ مخيمر) وذلك في بلدة وادي موسى/ لواء البتـــراء حسب المخطط التعديلـــي رقم (٤) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م وإعلانـــه للاعتـــراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتـــراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلــن للعمــوم بمقتضــى أحكــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقـــراره رقم (٩/٣/١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي بنفس السعة ، ضــمن القطـــع ذوات الأرقام (٣٢١،٣١٩،٥٢) من الحوض رقم (٧/جلواخ) وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلــن للعمــوم بمقتضــى أحكــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقـــراره رقم (٩/٣/٢) تــاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي حسب الواقع ضــمن القطـــع ذوات الأرقام (٣٨٤،٢٨) من الحوض رقم (٢٥/ الطيبة) وذلك في بلدة الطيـــبة /لـــواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلــن للعمــوم بمقتضــى أحكــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقـــراره رقم (٩/٣/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٨م حسب الواقـــع ، ضـــمن القطعة رقم (٧٢) من الحوض رقم (٧/جلواخ) وذلك في بلدة وادي موســـى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٣/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعة ١٢م ، ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧٨،٢٧٢،٣٧٤،٣٧٥،٣٧٦، ٢٧١،٢٧٧) من الحوض رقم (١٢/ البلد) (حي (٨) البريكة) وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٣/٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م وحسب الواقع ، ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١٥،٢٤٨،٢٤٧،٢٤٥،٢٤٩) من الحوض رقم (١١/ البقعة الغربية) وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٣/٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على إضافة تنظيم بأحكام سكن ج وأحداث وإلغاء أجزاء من شوارع تنظيمية ضمن المخطط المصدق ، ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣،٤٢،٤١) من الحوض رقم (١٥/ مخيمر) وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٣/٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على تحديث للمخطط التنظيمي لمنطقة الفنادق (Tourist Park Zone) واعتماد فضلات من اصل القطع ذوات الارقام (١٦٧،١٧٤،١٧٥،١٧٢،١٧١)طريقاً تنظيمياً من الأحواض (٣٦،٣٥،١٢) وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٣/٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة ج وسكن د الى تجاري طولي بارتداد أمامي ٣م ، من القطع ذوات الأرقام (٣٧٤،٣٧٦،٣٧٥،٣٧٣) من الحوض رقم (١٢/ البلد) (حي (٨) البريكة) وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٣/٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على تعديل مسارات شوراع وطرق تنظيمية وأحداث وإلغاء أجزاء من الشوارع التنظيمية وإضافة تنظيم بأحكام سكن فئة ج ، ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (١٣/ نقب الجبل) وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٢م-١٠م وتعديل مسارة حسب الواقع ، ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (١٥/مخيمر) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٣/١١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧١٩) من الحوض (٣٩) الاسكان من مباني عامة إلى سكن فئة ج ، وذلك في بلدة ام صيحون /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٣/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة د الى تجاري طولي ، ضمن القطع ذوات الأرقام (٥،٧،١٩،٤١) من الحوض رقم (١٢/ البلد) (حي (٨) البريكة) وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٣/١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٤م مع نهاية مغلقة ، ضمن القطعة رقم (٨٨) من الحوض رقم (١٢/ البلد) (حي (٤) القنيطرة) وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٣/١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤م الموافقة على أحداث شارع تنظيمي سعة ١٠م مع نهاية مغلقة ، ضمن القطعة ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤) من الحوض رقم (٥٤/ المستشفى) وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ .

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ الموافقة على إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧، ١٦، ١٧، ٢٠) حوض رقم (١٠) من أراضي زبود وسيل حسبان والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس هيثم عبد الرزاق النملة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

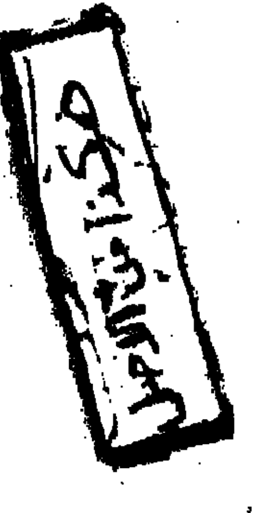
* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد
المهندس عبد الفتاح الابراهيم

- يعلن لاطلاع العموم في منطقةججين بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٢٠/ ٤) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم لمنطقة ججين بلدية غرب اربد رقم (٣٩/ ١) لعام ٢٠٠٣م والمتضمن:
  ١-تخفيض سعة الشارع من (١٢م) إلى (١٠م) بواقع (٢م) من الجهة الغربية المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) حوض رقم (١) الجوبا والقطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٢) من أراضي منطقة ججين وذلك لإخراج العوائق أعمدة الكهرباء وشبكة المياه من سعة الشارع.
  ٢- إلغاء الشارع سعة (١٢م) المار ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض (٢) والقطعة رقم (٣١) حوض رقم (١) الجوبا وذلك لوجود أبنية في سعة الشارع كما هو موضح بالرسم المرفق.
  وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة ججين/ بلدية غرب اربد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دوقرا / بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (١٩/ ٦) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم لمنطقة دوقرا بلدية غرب اربد رقم (٤١/ ١) لعام ٢٠٠٣م والمتضمن: ما يلي: اعتماد طريق إفرازي بعرض (٦م) تنظيمياً المارة بين القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣) حوض رقم (١٢) من أرضي منطقة دوقرا. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة دوقرا / بلدية غرب اربد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعـلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا / ناطفه بلدية غرب إربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب إربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية غرب اربد.
قـررت بقـرارها رقم (٢١/ ٣) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا/ ناطفه بلدية غرب اربد رقم (٥٨/ ١) لعام ٢٠٠٣م والمتضمن:
١- إزاحة الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ليتطابق مع الشارع الإفرازي واعتماد الشارع الإفرازي تنظيمياً بعرض (١٢م) المـار بين القطع ذوات الأرقام (٧١٨، ٧١٩، ٧١٥، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠) لوحة رقم (١٤) والقطع ذوات الأرقـام (٧٠٤، ٧١٠، ٧١٥، ٧١٤، ٧١٦، ٧١٧، ٧٠٦، ٧٠٥) لوحـة رقـم (١٥) والقطع ذوات الأرقـام (٧٠١، ٧٠٨، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧١٤، ٧٠٣) لوحـة رقم (١٨) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠١) لوحـة رقـم (١٩) وجـزء من القطعة رقم (٧٠٥) لوحة (٢٠) حوض رقم (٥) من أراضي ناطفه.
٢- إلغـاء الشـارع التنظيمي بعرض (١٦م) واعتماد الطريق الإفرازي تنظيمياً بعرض (١٢م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) وجزء من القطعة رقم (٧٠٥) لوحة (٢٠) والقطعة رقم (٧٠٩) لوحة (١٩) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧) لوحة رقم (٢٢) والقطعة رقم (٧٠١) لوحـة رقـم (٢٣) والقطـع ذوات الأرقـام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) لوحة (٢٠) حوض رقم (٥) من أراضي ناطفه.
٣- إلغـاء الشارع سعة (١٢م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧١٢، ٧١٣) لوحة رقم (١٨) والقطع ذوات الأرقـام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٩) لوحـة رقم (٢٠) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧) لوحة رقم (٢١) حوض رقم (٥) من ارضي ناطفه.
٤-إلغـاء الشـارع سعة (١٦م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٢، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨ ، ٧٠٤، ٧٠٣) لوحة رقم (١٩) حوض رقم (٥) من أراضي ناطفه.
٥-إزاحة الشارع التنظيمي سعة (١٦م) ليتطابق مع الشارع الإفرازي واعتماد الشارع الإفرازي تنظيمياً بعرض (١٦م) المـار بين القطع ذوات الأرقام (٧٢٨، ٧٣٠) لوحة رقم (٢٧) والقطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١٢، ٧١٨، ٧١١، ٧١٠)، لوحـة رقم (١٤) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣) لوحة رقم (١٣) والقطع ذوات الأرقـام (٧٠١، ٧٠٨، ٧٠٩) لوحـه رقم (١٦) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٢٤، ٧٠٦، ٧٢٠، ٧٢٥، ٧٢٣) لوحـة رقـم (١٥) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٢٤، ٧٢٢، ٧٢١، ٧٢٠، ٧١٦) لوحـه رقم (١٧) والقطع ذوات الأرقام (٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢١، ٧٠٥) لوحه رقم (١٩) حوض رقم (٥) من أراضي ناطفه.
٦-اعـتماد الطـريق الإفـرازي تنظيمياً وتوسعته ليصبح بعرض (١٠م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٥، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢١) لوحـه رقـم (١٧) وعمل نهاية مغلقة بين القطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧١٣) لوحة رقم (١٧) حوض رقم (٥) من أراضي ناطفه.
٧- اعـتماد الطريق الإفرازي تنظيمياً ليصبح بعرض (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٤، ٧١٣، ٧١٤، ٧١١) لوحة رقم (١٦) والقطعة رقم (٧١٣) لوحة رقم (١٧) وعمل نهاية مغلقة ضمن القطعة رقـم (٧١٢) لوحه رقم (١٦) حوض رقم (٥) من أراضي ناطفه.

٨-إلغاء الطريق بعرض (٦م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) واعتماد الطريق الإفرازي تـنظيمياً وتوسـعته ليصبح بعرض (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩) لوحة رقم (٢٠) حوض رقم (٥) من أراضي ناطفه، كبديل للطريق الملغي والمذكور ضمن هذا البند.
٩- اعـتماد حـق المـرور تنظيمياً وتوسعته بين القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١١) لوحه رقم (١٨) ليصبح بعرض (٤م) حوض رقم (٥) من ارضي ناطفه.
١٠- إلغاء الطريق بعرض (٦م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧١٢، ٧١١) لوحه رقم (١٦) حوض رقـم (٥) من أراضي ناطفه.
١١- إلغـاء الشـارع سعة (١٢م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١١، ٧١٠) لوحه (١٧) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧١١، ٧٠٢، ٧٠٤) لوحه رقم (١٦) والقطع ذوات الأرقـام (٧١٤، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٧، ٧٢٥، ٧١٦، ٧٢٠) لوحـه رقم (١٧) والقطع ذوات الأرقام (٧٢٣، ٧٢٢، ٧١٠، ٧١٨، ٧١٤، ٧١٣) لوحـه رقـم (١٩) والقطعة رقم (٧١٠) لوحه رقم (٢٤) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢) لوحه رقم (٢٣) حوض رقم (٥) من ارضي ناطفة.
١٢- اعـتماد الشـوارع والطرق الإفرازية تنظيمياً مع التهذيب والملونة باللون البني كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية للحوض رقم (٥) من ارضي ناطفه.
ونشر إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

* * * * *

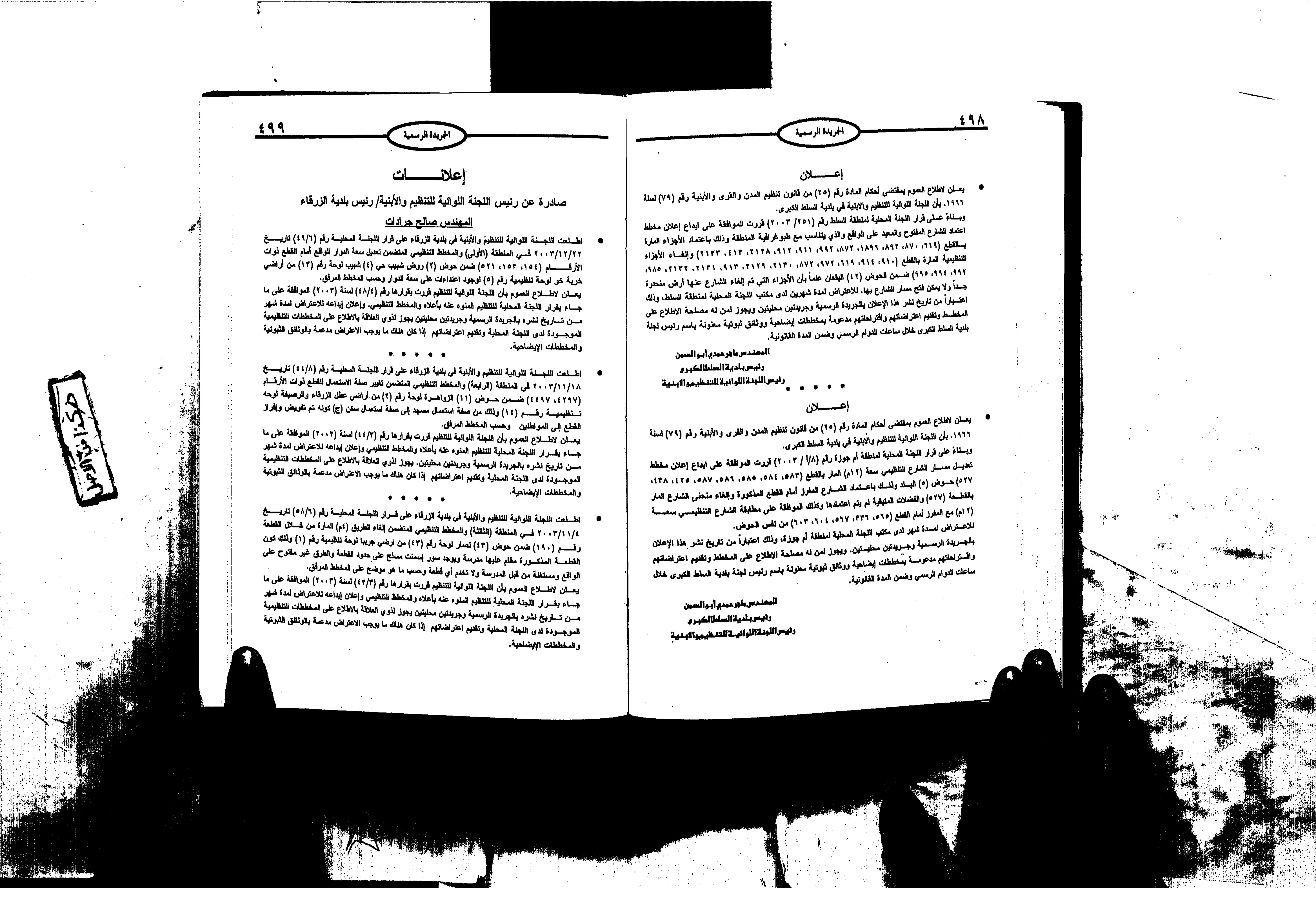
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا / بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٢١/ ١) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم (٤٥/ ٥) لعام ٢٠٠٣م والمتضمن:
توسعة طريق بحيث يتم توحيد سعتها بعرض (٥م) المارة بين القطـع ذوات الأرقـام (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧) و (ب ١٠٤، ب١٠٣) حوض رقم (٩) البلد لوحة رقم (٢٢) من أراضي منطقة بيت يافا علماً بأن الطريق مفتوح عـلى الواقـع ومخدومـة بـأعمدة كهرباء وشبكة مياه كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهـذه الغايـة. وإعـلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديـم اعتراضـاتهم إلى لجـنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا/ بلدية غرب اربد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

إعـــلان

- يعـلن لاطـلاع العموم في منطقة المغير أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقـم (٥٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ للتأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطـقـة المغيـر رقـم (١٠٦) تاريـخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ المتضـمن الموافقة على تحويل القطع (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٩، ٧٢٠) لوحة (٣٧) والقطـع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩) لوحة (٣٨) حوض رقم (٧/ البلد) من تجاري محلي إلى سكن (د) وذلك لوجود أبنية قائمة على القطع المذكورة ومشغلة سكني. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المغير إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية اربد الكبرى



إعـــــلان

- يعـلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى.
وبـناءً عـلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٥١/ ٢٠٠٣) قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط اعتماد الشارع المفتوح والمعبد على الواقع والذي يتناسب مع طبوغرافية المنطقة وذلك باعتماد الأجزاء المارة بـالقطع (٦١٩، ٨٧٠، ٨٩٢، ١٨٩٦، ٨٧٢، ٩٩٢، ٩١١، ٩١٢، ٢١٢٨، ٤١٣، ٢١٣٣) وإلغـاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (٩١٠، ٩١٤، ٦١٩، ٩٧٢، ٨٧٢، ٢١٣٠، ٢١٢٩، ٩١٣، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٩٨٥، ٩٩٢، ٩٩٤، ٩٩٥) ضـمن الحوض (٤٢) البقعان علماً بأن الأجزاء التي تم إلغاء الشارع عنها أرض منحدرة جـداً ولا يمكن فتح مسار الشارع بها. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط، وذلك اعتـباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

* * * * *

إعـــــلان

- يعـلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى.
وبـناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزة رقم (٨/أ / ٢٠٠٣) قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تعديـل مسـار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع (٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٤٢٥، ٤٣٨، ٥٢٧) حـوض (٥) البـلد وذلـك باعـتماد الشـارع المفرز أمام القطع المذكورة وإلغاء منحنى الشارع المار بالقطـعة (٥٢٧) والفضلات المتبقية لم يتم اعتمادها وكذلك الموافقة على مطابقة الشارع التنظيمـي سعـة (١٢م) مع المفرز أمام القطع (٥٦٥، ٣٣٦، ٥٦٧، ٦٠٤، ٦٠٣) من نفس الحوض.
للاعـتراض لمـدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجـريدة الرسـمية وجـريدتين محليـتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ رئيس بلدية الزرقاء

المهندس صالح جرادات

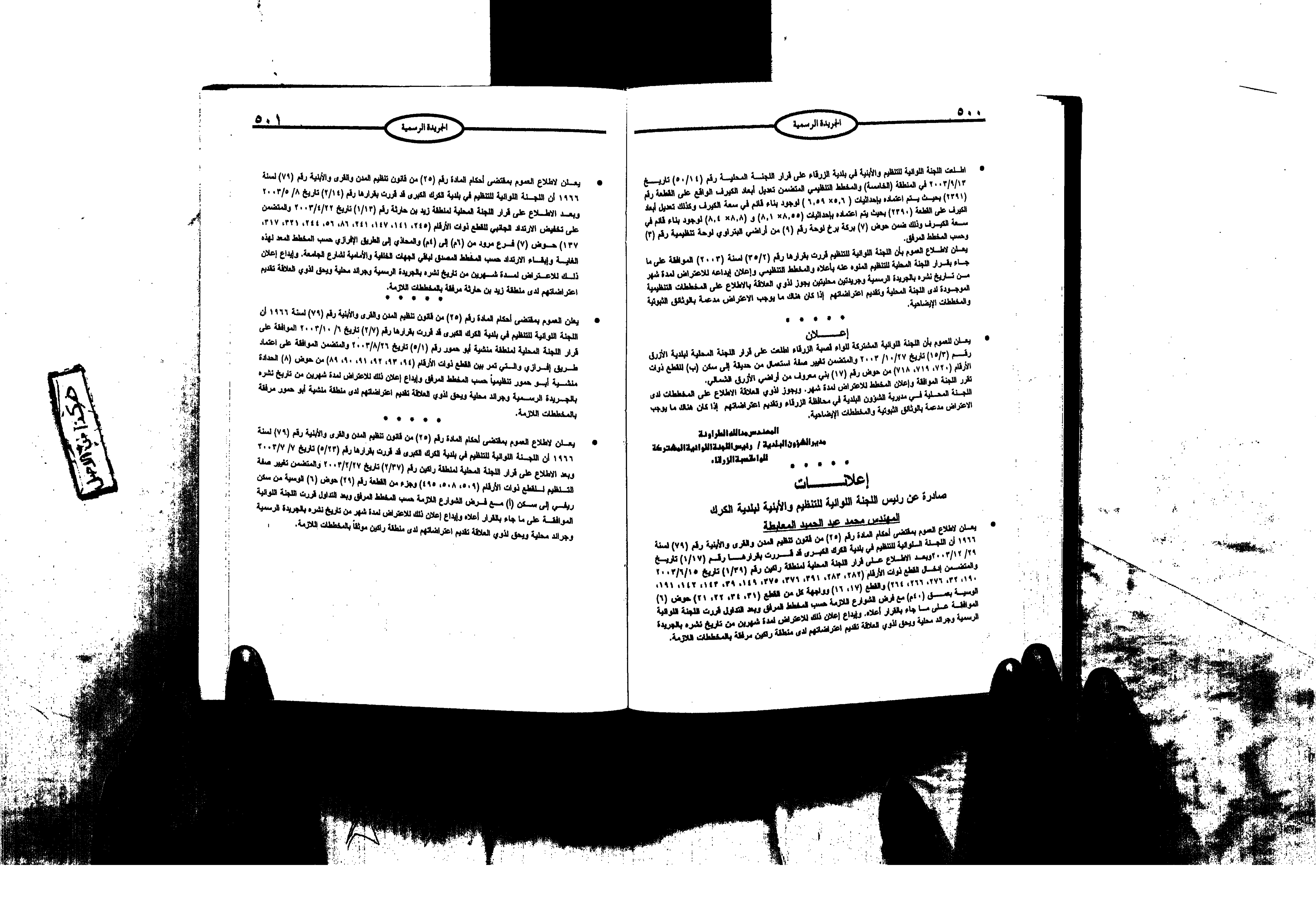
- اطـلعت اللجـنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنـة المحليـة رقم (٤٩/٦) تاريـخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ فـي المنطقة (الأولى) والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل سعة الدوار الواقع أمام القطع ذوات الأرقـام (١٥٤، ١٥٣، ٥٢١) ضمن حوض (٢) روض شبيب حي (٤) شبيب لوحة رقم (١٣) من أراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٥) لوجود اعتداءات على سعة الدوار وحسب المخطط المرفق.
يعـلن لاطـلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٨/٤) لسنة (٢٠٠٣) الموافقة على ما جـاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجـودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطـلعت اللجـنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنـة المحليـة رقم (٤٤/٨) تاريـخ ٢٠٠٣/١١/١٨ في المنطقة (الرابعة) والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقـام (٤٢٩٧، ٤٤٩٧) ضـمن حـوض (١١) الزواهـرة لوحة رقم (٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحه تـنظيمية رقـم (١٤) وذلك من صفة استعمال مسجد إلى صفة استعمال سكن (ج) كونه تم تفويض وإفراز القطع إلى المواطنين وحسب المخطط المرفق.
يعـلن لاطـلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٤/٣) لسنة (٢٠٠٣) الموافقة على ما جـاء بقـرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجـودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطـلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قـرار اللجنـة المحليـة رقم (٥٨/٦) تاريـخ ٢٠٠٣/١١/٤ فـي المنطقة (الثالثة) والمخطط التنظيمي المتضمن إلغاء الطريق (٤م) المارة من خـلال القطعة رقـم (١٩٠) ضمن حوض (٤٣) نصار لوحة رقم (٤٣) من ارضي جريبا لوحة تنظيمية رقم (١) وذلك كون القطعـة المذكـورة مقام عليها مدرسة ويوجد سور إسمنت مسلح على حدود القطعة والطرق غير مفتوح على الواقع ومستغلة من قبل المدرسة ولا تخدم أي قطعة وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق.
يعـلن لاطـلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٣/٣) لسنة (٢٠٠٣) الموافقة على ما جـاء بقـرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجـودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٠/١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣ في المنطقة (الخامسة) والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل أبعاد الكيرف الواقع على القطعة رقم (٢٣٩١) بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٥,٦× ٦,٥٩) لوجود بناء قائم في سعة الكيرف وكذلك تعديل أبعاد الكيرف على القطعة (٢٣٩٠) بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٨,٥٥× ٨,١) و (٨,٨× ٨,٤) لوجود بناء قائم في سعة الكيرف وذلك ضمن حوض (٧) بركة برخ لوحة رقم (٩) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٥/٢) لسنة (٢٠٠٣) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الأزرق رقم (١٥/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧١٩، ٧١٨) من حوض رقم (١٧) بني معروف من أراضي الأزرق الشمالي. تقرر اللجنة الموافقة وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في مديرية الشؤون البلدية في محافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس عبدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية / رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١/١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة راكين رقم (١/٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ والمتضمن إدخال القطع ذوات الأرقام (٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩١، ٣٧٦، ٣٧٥، ١٤٩، ٣٩، ١٤٣، ١٤٢، ١٩١، ١٩٠، ٣٢، ٢٧٦، ٢٦٦، ٢٦٤) والقطع (١٧، ١٦) وواجهة كل من القطع (٣١، ٣٤، ٢٢، ٢١) حوض (٦) الوسية بعمق (٤٠م) مع فرض الشوارع اللازمة حسب المخطط المرفق وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بالقرار أعلاه. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة راكين مرفقة بالمخططات اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢/١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زيد بن حارثة رقم (١/١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ والمتضمن على تخفيض الارتداد الجانبي للقطع ذوات الأرقام (٢٤٥، ١٤١، ١٤٧، ٢٤١، ٨٦، ٥٦، ٢٤٤، ٣٢١، ٣١٧، ١٣٧) حوض (٧) فرع مرود من (٦م) إلى (٤م) والمحاذي إلى الطريق الإفرازي حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإبقاء الارتداد حسب المخطط المصدق لباقي الجهات الخلفية والأمامية لشارع الجامعة. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة زيد بن حارثة مرفقة بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢/٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة منشية أبو حمور رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ والمتضمن الموافقة على اعتماد طريق إفرازي والتي تمر بين القطع ذوات الأرقام (٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩) من حوض (٨) الحدادة منشية أبو حمور تنظيمياً حسب المخطط المرفق وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة منشية أبو حمور مرفقة بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥/٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة راكين رقم (٢/٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ والمتضمن تغيير صفة التنظيم للقطع ذوات الأرقام (٥٠٩، ٥٠٨، ٤٩٥) وجزء من القطعة رقم (٢٩) حوض (٦) الوسية من سكن ريفي إلى سكن (أ) مع فرض الشوارع اللازمة حسب المخطط المرفق وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بالقرار أعلاه وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة راكين موثقاً بالمخططات اللازمة.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية المفرق الكبرى

الدكتور المهندس يحيى الخلايلة

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ واطلعت على القرار رقم (٤٢/م.د) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ايدون والمتضمن:
تعديل مسار شوارع وطرق تنظيمية. إلغاء الشوارع والطرق التنظيمية واعتماد الشوارع والطرق الإفرازية تنظيمياً وذلك ضمن لوحة رقم (٧٠) حوض رقم (٧) البلد – حيان المشرف وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التدوال قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٧) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة ايدون وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ واطلعت على القرار رقم (٦٧/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:
تغيير صفة استعمال من مباني عامة وحدائق إلى سكن (ب) حسب التنظيم المجاور وذلك ضمن القطعة رقم (١٠) من حوض رقم (٣) اعقيل – البويضة الشرقية حسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التدوال قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر.. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ واطلعت على القرار رقم (٦٦/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:
استحداث شارع سعة (١٠) مقتطع من القطع رقم (٥٩، ١٠١) من حوض رقم (١) المفرق الشرقي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التدوال قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر.. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ واطلعت على القرار رقم (٦٣/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:
إلغاء الشوارع المارة ضمن القطعة رقم(١٧٢) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي واستحداث شارع بعرض (١٢م) مقتطع من القطعة رقم (٧٤) من نفس الحوض وأيضا إلغاء جزء من الشارع الفاصل بين القطعتين ذوات الأرقام (١٧٢، ١٧٣) وتعديله بحيث يكون مناصفة وكذلك إلغاء الجزيرة الوسطية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التدوال قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٧) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر.. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ واطلعت على القرار رقم (٥٧/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:
تعديل مسار الشارع التنظيمي المقتطع من القطع ذوات الأرقام (٩٣، ٩٤، ٤٤) من حوض رقم (٢) مضحي ثلجي بحيث يتم اعتماد الشارع الإفرازي شارع تنظيمي وتعديل مسار الشارع المار ضمن القطعة رقم (٤٤) من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التدوال قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٠) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر.. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ واطلعت على القرار رقم (٥٦/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:
استحداث شارع سعة (١٠م) مقتطع من القطعة رقم (٢٠) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التدوال قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٨) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ واطلعت على القرار رقم (٥٥/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:
تقليص سعة الشارع الفاصل بين الحوض رقم (٨) الجيعة والحوض رقم (١٢) الباشا بسعة (١٦م) بحيث يكون التقليص (٤م) من الواجهة الجنوبية للقطع ذوات الأرقام (٢٩٩، ٣٠١، ٣٨٨) وجزء من القطعة رقم (٢٩٨) واستحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٢٩٨) وهو شارع معبد على الواقع ونافذ ضمن الحوض رقم (٨) الجيعة وكذلك استحداث شارع سعة (١٠م) المحاذي للقطعة رقم (١٠٣) حسب الواقع ضمن الحوض رقم (١٢) الباشا وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التدوال قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٥) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ واطلعت على القرار رقم (٤١/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٣ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٣٢، ٤٣٣، ٥١٩) حوض رقم (٩) نوارة الشرقي من سكن زراعي إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التدوال قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٧) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٤/١/٧ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (١٧٣/ ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الدخلة الواقعة بالقطعة رقم (٦٠)من حوض رقم (١٢) هلال وتخفيض سعة نفس الدخلة بمقدار (١م) من جهة القطعة رقم (٦٠) وتوسعتها بمقدار (٣م) من القطعتان ذوات الأرقام (٢٦، ٢٧) بحيث يصبح سعة الدخلة بعرض (٦م) وذلك في الحوض رقم (١٢) هلال من أراضي منشية بني حسن وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ واطلعت على المخطط المقترح من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق والمتضمن:

١-إحداث شارع سعة (١٠م) ملاصقة ما بين القطع ذوات الأرقام (١٤، ٨٥، ٢٥) والقطعة رقم (٣) وذلك ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي البويضه وذلك لتكملة الشارع المحدث من قبل اللجنة المحلية واللجنة اللوائية لبلدية المفرق الكبرى.

٢-إحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٥) من نفس الحوض وجميعها من أراضي قرية البويضه.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على المخطط المشار إليه أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المعد لهذه الغاية لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية في محافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ واطلعت على القرار رقم (٧/م.ف) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن استحداث طريق بسعة (٣م) مقتطعة من القطعة رقم (٩١) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المحامي نضال الدغمي
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية المفرق الكبرى

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣١) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم/ منطقة كفرخل رقم (٤٧/ ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ والمتضمن:

١. تحويل الشارع عرض (١٢م) إلى تجاري طولي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٢) حوض رقم (١٦) من أراضي كفرخل حتى نهاية القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (١٧).

٢. تحويل الجهة الجنوبية من الشارع التجاري طولي بحيث يبدأ من الجزء المستثنى من التسوية والمحاذي للمقبرة من حوض رقم (١٥) ماراً بالقطع ذوات الأرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٨) من حوض رقم (١٩) وكما هو موضح على المخططات.

فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه. وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس
هشام أحمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٤١) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (٣/١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (١٠م) المار في القطع ذوات الأرقام (٤، ٤٧، ٧٨، ٨٠) حوض رقم (٥١) وادي الدن وذلك تلافياً للأضرار بالقطع أعلاه وللكلفة العالية في التعويضات في حالة بقاء الشارع على ما هو وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف. فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

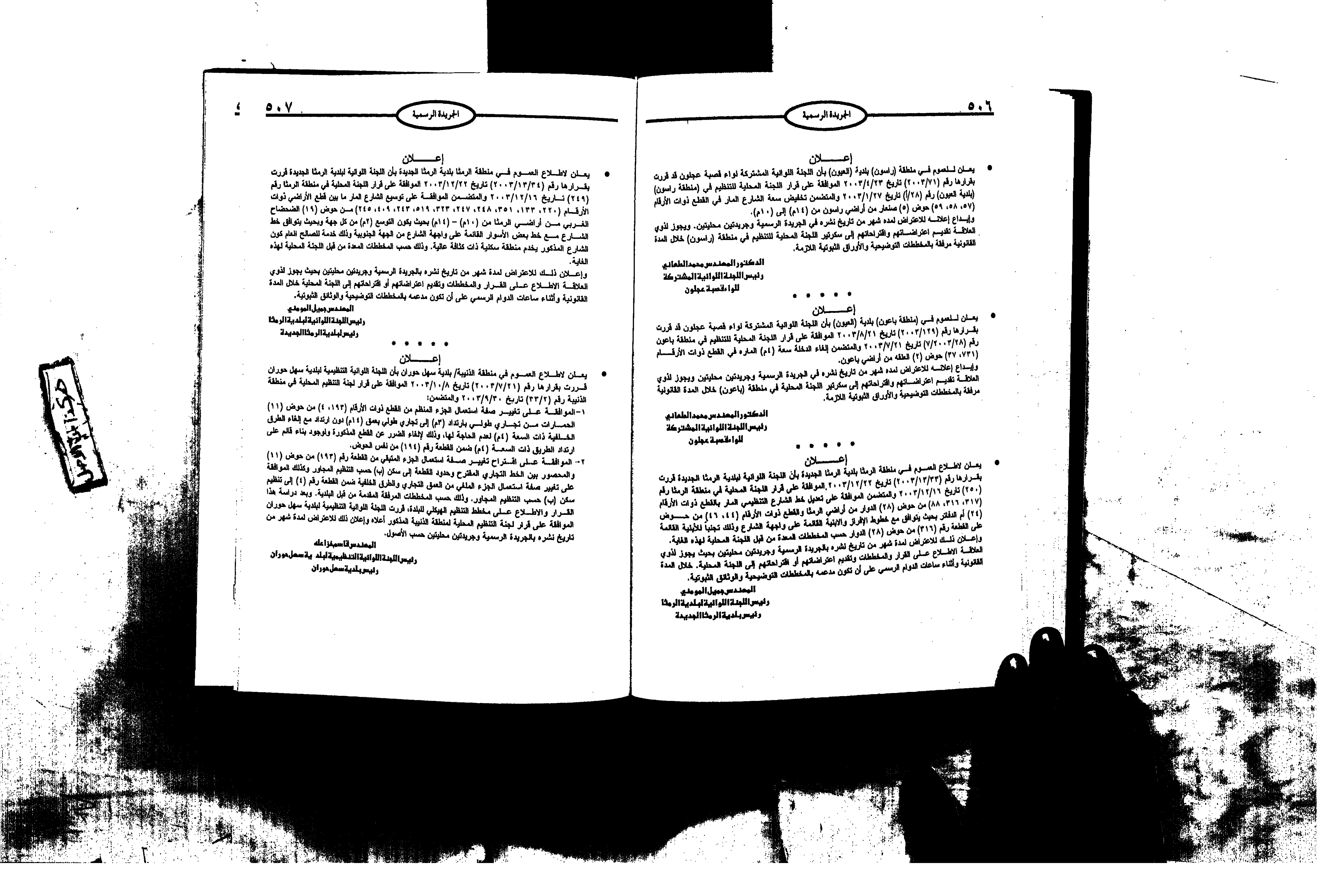
عادل محمود زطيمة
رئيس بلدية جرش الكبرى بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (عنجرة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة عنجرة رقم (٧) فقرة (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق والنهاية المغلقة ضمن القطع (٣٤٩، ٣٥١، ٤٧٨، ٤٦٧، ٤٦٦، ٣٤٨، ١٨٦) من حوض (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعـــــلان

- يعـلن لـلعموم فـي منطقة (راسون) بلدية (العيون) بأن اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٧١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في (منطقة راسون) (بلدية العيون) رقم (٢٨/أ) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٨، ٥٩) حوض (٥) صنعار من أراضي راسون من (١٤م) إلى (١٠م).
وإيـداع إعلانـه للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقـة تقديـم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعـــــلان

- يعـلن لـلعموم فـي (منطقة باعون) بلدية (العيون) بأن اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة عجلون قد قررت بقـرارها رقم (٢٠٠٣/١٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون رقم (٢٠٠٣/٢٨/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ والمتضمن إلغاء الدخلة سعة (٤م) الماره في القطع ذوات الأرقـام (٧٣١، ٣٧) حوض (٢) العلقه من أراضي باعون.
وإيـداع إعلانـه للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديـم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية في منطقة (باعون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعـــــلان

- يعـلن لاطـلاع العمـوم فـي منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقـرارها رقم (٢٠٠٣/١٣/٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل خط الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣١٧، ٣١٦، ٨٨) من حوض (٢٨) الدوار من أراضي الرمثا والقطع ذوات الأرقام (٤٤، ٤٦) من حـــوض (٢٤) أم الدفاتر بحيث يتوافق مع خطوط الإفراز والابنية القائمة على واجهة الشارع وذلك تجنباً للأبنية القائمة على القطعة رقم (٣١٦) من حوض (٢٨) الدوار حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
وإعـلان ذلـك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقـة الاطـلاع عـلى القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية. خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل الومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعـــــلان

- يعـلن لاطـلاع العمـوم فـي منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقـرارها رقم (٢٠٠٣/١٣/٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٤٩) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ والمتضـمن الموافقـة على توسيع الشارع المار ما بين قطع الأراضي ذوات الأرقـام (٢٢٠، ١٣٣، ٣٥١، ٢٤٨، ٢٤٧، ٣٢٣، ٥١٩، ٢٤٣، ٤٠٩، ٢٤٥) مـن حوض (١٩) الضحضاح الغـربي مـن أراضـي الرمثا من (١٠م) – (١٤م) بحيث يكون التوسع (٢م) من كل جهة وبحيث يتوافق خط الشـارع مـع خط بعض الأسوار القائمة على واجهة الشارع من الجهة الجنوبية وذلك خدمة للصالح العام كون الشارع المذكور يخدم منطقة سكنية ذات كثافة عالية. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
وإعـلان ذلـك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقـة الاطـلاع عـلى القـرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل الومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس لبلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعـــــلان

- يعـلن لاطـلاع العمـوم في منطقة الذنيبة/ بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٧/٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة الذنيبة رقم (٣٣/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ والمتضمن:

١- الموافقـة عـلى تغييـر صفة استعمال الجزء المنظم من القطع ذوات الأرقام (١٩٣، ٤) من حوض (١١) الحمـارات مـن تجـاري طولـي بارتداد (٣م) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) دون ارتداد مع إلغاء الطرق الخـلفية ذات السعة (٤م) لعدم الحاجة لها، وذلك لإلغاء الضرر عن القطع المذكورة ولوجود بناء قائم على ارتداد الطريق ذات السعـة (٤م) ضمن القطعة رقم (١٩٤) من نفس الحوض.

٢- الموافقـة عـلى اقـتراح تغييـر صـفة استعمال الجزء المتبقي من القطعة رقم (١٩٣) من حوض (١١) والمحصور بين الخط التجاري المقترح وحدود القطعة إلى سكن (ب) حسب التنظيم المجاور وكذلك الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء الملغي من العمق التجاري والطرق الخلفية ضمن القطعة رقم (٤) إلى تنظيم سكن (ب) حسب التنظيم المجاور، وذلك حسب المخططات المرفقة المقدمة من قبل البلدية. وبعد دراسة هذا القـرار والاطـلاع عـلى مخطط التنظيم الهيكلي للبلدة، قررت اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الذنيبة المذكور أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول.

المهندس قاسم فزاعله
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران
رئيس بلدية سهل حوران

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارهـــا رقم (٩/٩٤) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٣ الموافقـــة عـــلى ايـــداع إعـــلان المخطط التعديلي لإلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطعتين ذوات الأرقام (٨٦، ٨٧) حوض (١٣) شريا/ يبلا وذلك لعدم إمكانية تنفيذه على الواقع بسبب الميول الشـديد في الأرض والموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار بالقطعتين ذوات الأرقـام (١٢٩، ٨٦) من نفس الحوض ليصبح طريق تنظيمي مع توسعته ليصبح (١٢م) بواقع (٣م) من كل جهة .
وحسـب المخطـط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة يبلا / بلدية الكفارات، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصـلحة الاطـلاع عـلى المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معـنونة باسـم رئيـس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارهـــا رقم (٥/٩٧) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ الموافقة على ايداع إعلان المخطط التعديلي لتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) لـلقطع ذوات الأرقـام (٢٦، ٢٥، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٤٢، ٤١، ٤٨، ١٠، ١١، ١٧، ١٨، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٦، ١٥، ١٦، ١٤، ٢، ٣، ٤، ٢٩) حوض رقم (٢٢) المربعه من أراضي كفرسوم.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم / بلدية الكفارات، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصـلحة الاطـلاع عـلى المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارهـــا رقم (٦/٨٤) تاريـــخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقـــة على ايداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) إلى (١٠م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧١٦، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٧) من حوض رقم (١٠) من أراضي أم قيس وبواقع (٢م) من الجهة الشمالية ولتخفيض الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٧٠٢).
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم قيس / بـلدية خـالد بن الوليد، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثـبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم قيس / بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعـــــــلان

- يعـلن لاطـلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارهـــا رقم (١/٦) تـاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/١ والمعطـوف على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة أم قيس رقم (١/٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢م والمتضمن الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعة (٤م) ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي أم قيس وبعد مناقشة القرار المذكور آنفا قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية خالد بن الوليد الموافقـة على استحداث طريق تنظيمي سعة (٤م) ضمن القطع ذوات الأرقام التالية (٧٠١، ٧١٠، ٧١١) من الحـوض رقم (١٠) من أراضي أم قيس لاستخدامه كطريق ربط ليصل ما بين طريقين تنظيميين مصدقين عند نهايته في الجهتين الشرقية والغربية وذلك لخدمة القطع المذكورة آنفا الموضحة على المخطط التعديلي المرفق وهو الجزء الملون باللون الأحمر.
وحسب المخطط التنظيمي التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم قيس / بلدية خالد بن الوليد، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لمـن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثـائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم قيس / بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية هزاعلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعـــــــلان

- يعـلن لاطـلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارهـــا رقم (١/٥) تـاريـــخ ٢٠٠٣/١١/١٧ والمعطوف على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة المخيبة التحتا رقـــم (١/٣٩) تـاريخ ٢٠٠٣/١١/٤م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي بعمق (٢٤م) ضمن الحوض رقم (٦) والحوض رقم (٧) من أراضي المخيبة التحتا وبعد مناقشة القرار المذكور أنفا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما يلي:-

أ- الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي بعمق (٢٤م) لواجهتي الشارع التنظيمي سـعة (١٢م)، والـذي يقع وسط منطقة المخيبة التحتا والملون باللون البني والمبتدئ من القطعة رقم (٤) حـوض (٧) المزرعة الغربي والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام التالية: (٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٣٣٧، ٢٦٠، ٢٥٩، ٣٩٥، ٣٩٦، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٢٧٧، ٣٧٦، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٣١٥، ٣١٤، ٢٤٦، ٢٤٤، ٣١٦، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٠، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨) ضمن الحوض رقـم (٦) مـن أراضي المخيبة التحتا/ المزرعة الشرقي ليتطابق ويتجانس التجاري الطولي المقترح مع التجاري الطولي القديم المصدق نهائيا والملون باللون الأسود.

ب- تغير صفة استعمال لموقع المسجد الجديد المقام على القطعة رقم (٣٤٢) حوض رقم (٦) من سكن (د) إلى مساجد والملون باللون البني المهشر بالأخضر.

ج- تغييـر صفة الاستعمال لموقع المسجد المقترح والملغي بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٩٩) تاريـخ ١٩٩٨/١/١١ مـن مساجد إلى تجاري طولي والملون باللون البني المهشر باللون الأحمر.وحسب المخطط التـنظيمي التعديـلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا / بلدية خالد بن الوليد، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المخيبه التحتا / بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية هزاعلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة، قد اطلعت على قرار اللجـنة المحـلية للتـنظيم والأبـنية لمنطقة كفر الماء رقم (٢/٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إزاحة الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) المار في قطعة الأرض رقم (٢١٤) حوض (١٢) والمـتجه شـمال جـنوب إلى الجهة الغربية من نفس القطعة، وذلك تسهيلاً على مالكي القطعة، لاتمام معاملة الإفراز بينهما، وبناءً على طلبهما، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، علماً بأن الشارع المقترح إلغاؤه غير مفتوح، وغير مصالح على العوائق فيه.

قـررت اللجـنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين المحليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن للعمـــوم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قـرار اللجنة المحليـة للتنظيم والأبنية في منطقة العراق رقم (٤٤/١) تاريـخ ٢٠٠٣/٥/١٤م والمتضمن تعديل مسار الشارع المار ما بيـن القطع ذوات الأرقام (٦٦، ٦٩، ٧٥) حوض (٨) فقيقيس وذلك لتفادي هدم بناء واقع ضمن سعة الشارع العـام، وبعد المداولة وقررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجـريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسـم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة العراق خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندسة لما المجالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في بلدية مؤتة والمزار

* * * * *

إعـــــلان

- يعـلن لـلعمـوم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قـرار لجنة التنظيم المحـليـة فـي مـنطقة المزار رقم (١/٨٤/١) تاريـخ ٢٠٠٣/١١/١٦م والمتضمن إلغاء الطريق المارة بين القطـع ذوات الأرقام (٦٠، ٢٦٧) حوض رقم (١) مدور المزار وقـررت بقرارهـا رقـم (٦١/١) تاريـخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ الموافقـة عـلى ذلـك وإعلانــه للاعـتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجـريدتين محليـتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البـلدية وتقديـم اقـتراحاتهم واعتراضـاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في بلدية مؤتة والمزار

إعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية المزار الجديدة
المهندس نواف الجمال

- يعـلن لاطــلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقه عنبه) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية المزار الجديـدة قـد قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٣ الموافقة على توسيع الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقـام (٣٧، ١٨، ٣٢)مـن حـوض رقم (٩) خلة عديس وذلك بتوسيعها من (٤م) إلى (٦م) كما هو موضح بالرسم المعد لهذه الغاية نظراً لأنها مفتوحة ومعبده على الواقع وبنفس المسار.
وإعلانــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعـلن لاطــلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقه حبكا) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية المزار الجديـدة قـد قـررت بقرارها رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة (منطقه حبكا) رقم (٢٤٠/٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التـنظيمي سعة (١٤م) وإزاحته إلى الجهة الجنوبية والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤) لوحة (١٤) حوض (٦) البلد من أراضي حبكا وذلك لـتخفيف الضـرر عن البلدية بقيمة المصالحة على القطعة رقم (٧١٩) كونها لا تصلح للبناء حيث أن الشارع أبطل النفع منها. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليـتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعـلن لاطـلاع العمـوم في بلدية المزار الجديدة (منطقه دير يوسف) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبـنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة (منطقه دير يوسف) رقم (٤٧/٩٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ والمتضمن: الموافقـة عـلى توسـيع حـدود التـنظيم ضـمن الحوض رقم (٧) رمرامه ليشمل باقي القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٠١، ١٠٢، ١٥، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦) وأجــزاء مـــن القطــــع ذوات الأرقـــام (١٦٠، ١٦١، ١٥٧، ١٥٨، ٩، ١٠) وكامل القطع (١٦٥، ١٦٤، ١٤) وإحداث شوارع تنظيمية عرضيه بسعة (١٢م) فـي القطع (١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٠٢، ١٠١، ١٢، ١٠، ٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٦، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٩)وشـوارع تـنظيميه طولية بسعة (١٢م) بين القطع (١٦٥، ١٦٤) والقطعة (١٦١) وشارع بسعة (١٠م) بين القطعة رقم (١٥) والقطعة رقم (١٦) وشارع بسعة (٨م) بين القطعة رقم (١٢) والقطعة رقم (١١) وأجزاء من الطريق الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٠، ٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٦٤، ١٦١، ١٦٠)

وشارع استمراري بسعة (١٦م) على واجهة التنظيم من الجهة الجنوبية يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٢، ١٠١، ١٤، ١٥) وإحداث شارع استمراري بسعة (١٤م) على واجهة التنظيم المقترح من الجهة الشمالية يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٦٤، ١٦١، ١٦٠) وتعديل مسار الشارع التنظيمي المصدق سعة (١٢م) والمار بين القطعة رقم (٧٩) والقطع ذوات الأرقام (١٠١، ١٠٢) وبالقطعة رقم (١٥) كون الشارع مفتوحاً ومعبداً على الواقع وفيه جميع الخدمات وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية والمرفق وإلغاء ما جاء بالقرار رقم (٥٨/ ٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر قررت بقرارها رقم (٣) من الجلسة (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ الموافقة على تعديل مسار الطريق سعة (٤م) المرسم ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٠، ١٣١، ٨٦) حوض رقم (٥) البلد حي رقم (٢) البيادر من أراضي الجدعا لوجود عوائق بسعته بحيث يرسم كاملاً من القطعة رقم (٨٦). وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وتدعو أصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط المقترح لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم خلال شهر من تاريخ نشر الإعلان للاعتراض في الجريدة الرسمية مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة.

المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الموقر رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٠) حوض (٦) البلد من أراضي الموقر من سكن (أ) إلى تجاري طولي بعمق (١٢م) وبارتداد أمامي (٣م) وذلك بناءاً على مطالبة أصحاب القطع المذكورة أعلاه علماً بأن القطع المقابلة والمجاورة لها تجاري وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الموقر أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم المهيرات
رئيس اللجنة اللوائية للواء الموقر

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض وتعديل مسار الشارع التنظيمي المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٠، ٤١، ٤٢) حوض رقم (٧) الزميلات من أراضي منطقة النقيرة من سعة (١٤م) إلى سعة (١٢م) وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية. بحيث يكون مناصفة بين القطع التي يمر بها مسار الشارع. ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم المهيرات
رئيس اللجنة اللوائية للواء الموقر

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع (١٢م) يمر بالقطعة رقم (١٥) حوض رقم (٩) اليتيمة من أراضي منطقة الحاتمية وإحداث شارع آخر بديل سعة (١٢م) وحسب المخطط الملون والمعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

عوض حمود
رئيس بلدية لواء الموقر بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم بالوكالة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية أم البساتين رقم (٢٠٠٣/٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ المتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ج) واستحداث شوارع للقطع ذوات الأرقام (٧، ٨، ٩) من الحوض رقم (١) أم البرك مع استحداث (كيرف) بالقطعة رقم (٦) من نفس الحوض كون المنطقة معظمها ذات طبيعة صخرية.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية البساتين أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
رئيس بلدية ناعور الجديدة

إعـــــلان

- يعـلن لاطــلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام قد قررت بقرارهـــا رقـــم (١٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تعديل الشارع المار أمام القطعة (٢١٣) حوض رقـــم (٤) الــرهوانيه ليتطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمـــنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. و يجوز لمن له مصلحة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام

* * * * *

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والابنية بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٣ م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أرينبة رقم (١/٣/أ) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣٣، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩) حوض رقم (٥) من تجاري محلي إلى سكن (ج) حسب المجاور وإلغاء الشارع المار بنفس القطع المذكورة أعلاه لرفع الضرر عن الأبنية القائمة، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعـــلى الراغــبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزه الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويـــرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأســـباب الداعيـــة للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

إعـــــلان

- يعـلن لاطـــلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٣٠) حـــوض (٤) الهربج من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لتوحيد صفة استعمال الجزء من القطعة المذكورة أعلاه إلى سكن (ج).

وإعلانــــه للاعـــتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعـــلان بالجـــريدة الرســـمية و جـــريدتين محليـــتين. ويجـــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء عين الباشا

إعـــــلان

- يعـلن لاطـــلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجـــنة الـــلوائية للتـــنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على استحداث طريق بعرض (٦م) وذلك لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (٧) حوض رقم (٤) أم زعرورة الغربي من أراضي موبص.

وإعلانــــه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعـــلان بالجـــريدة الرســـمية و جـــريدتين محليـــتين. ويجـــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء عين الباشا

* * * * *

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ واطلعت على قرار لجنة التـــنظيم المحلية لمنطقة الباعج / بلدية منشية الأمير الحســـين بن عبد الله رقـــم (٧٥/ ٢٠٠٣) تاريـــخ ٢٠٠٣/١١/١١ والمتضمن الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي سعة (٤م) ضمن القطعة رقم (١٣٠) حوض رقم (٤) من أراضي الباعج.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١٢٤) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قـــرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم المخطط اعتراضاتهم واقتراحاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لدى بلدية الأمير الحسين بن عبد الله مدعمة بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف المشاقبة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعـــــلان

- يعـــلن لـــلعموم فـــي بلدة كفرنجة (منطقة كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قـــررت بقـــرارها رقـــم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٤٥) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ المتضمن إحداث طريق تنظيمي سعة (٤م) ضمن القطعـــة (٧٥) حـــوض (٩) أبـــو النجم لغاية خدمات الصرف الصحي وحسب الواقع المفتوح وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيـــداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعـلن لـلعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قـررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفـرنجة) رقم (٣٢) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٣٩، ٥١) حـوض رقـم (٣) المسـابك من سكن أخضر إلى سكن (ب) وذلك لتسهيل معاملات الإفراز بين الشركاء وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيـداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

المهندس محمود النسور

- يعـلن لاطـلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجـنة الـلوائية المشـتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط إلغاء طريق سعة (٦م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (١٤، ٣٣) حوض (١٣) قلعة راحيل وذلك لصعوبة تنفيذه على الواقع حيث يقع ضمن منطقة تصل إلى ارتفاع (١٠م).

للاعـتراض لمـدة شـهر لـدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجـريدة الرسـمية و جـريدتين محليـتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعـلن لاطـلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجـنة الـلوائية المشـتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايـداع إعـلان مخطط ملح القطعة رقم (٦١٧) من حوض (١١) الزهوة أحكام سكن (ج) لغايات البناء حيث أن القطعة تقع ضمن أحكام سكن أو مساحتها لا تتجاوز (٥٠٠م٢) ويصعب البناء فيها ضمن أحكام سكن (أ).

للاعـتراض لمـدة شـهر لـدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجـريدة الرسـمية و جـريدتين محليـتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

يعـلن لاطـلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص لسنة ٢٠٠٣ قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الإفرازي المؤدي إلى القطعة رقم (٣٥٠) حوض رقم (١٢) تنظيمي وإكمال المدور المفرز على لوحات الأراضي.

للاعـتراض لمـدة شـهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجـريدة الرسـمية و جـريدتين محليـتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

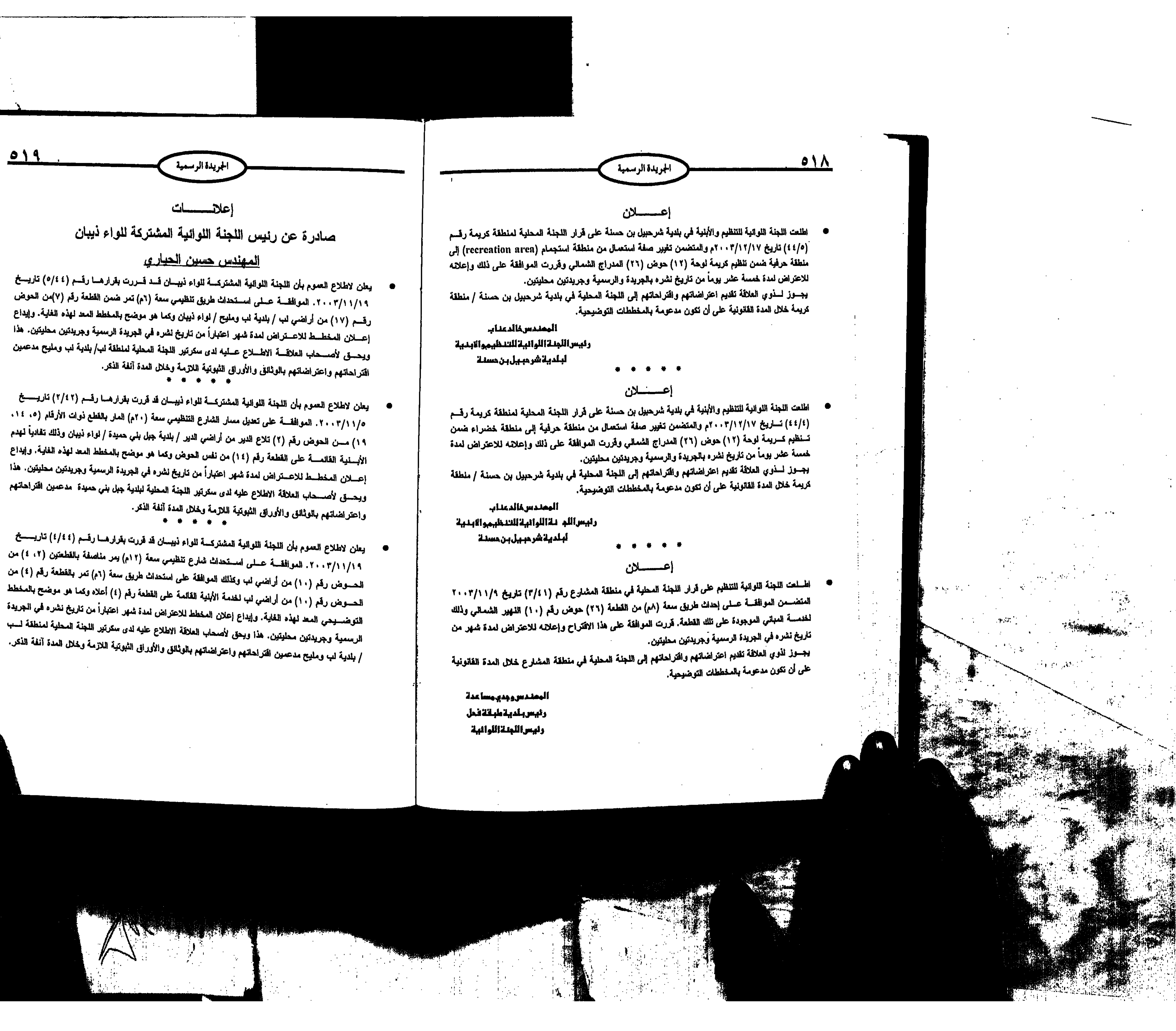
إعـــــلان

يعـلن لاطـلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجـنة الـلوائية المشـتركة / الأغوار الوسطى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة / بلدية معدي الجديدة رقم (٢/٢٠٠٣/٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١١١) حوض (١٥) حمرة قصيب حسب مخطط دائرة الأراضي والتي تمثل القطع ذوات الأرقام (أ مؤقـت مـن أصل القطعة ١٢٨) (ب مؤقت من أصل القطعة ١٢٨- ١٣٠) (أ+ب مؤقت من أصل القطعة ١٢٩ حسـب المخطط التنظيمي للبلدية رقم (٣) وذلك من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) ابتداء من الشارع الرئيسي.

للاعـتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة /منطقة مثلث العارضة وذلك اعتباراً مـن تـاريخ نشـر هـذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحـلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة / منطقة مثلث العارضة.

المهندس عادل عياصات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة الأغوار الوسطى



إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية شرحبيل بن حسنة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كريمة رقم (٤٤/٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧م والمتضمن تغيير صفة استعمال من منطقة استجمام (recreation area) إلى منطقة حرفية ضمن تنظيم كريمة لوحة (١٢) حوض (٢٦) المدراج الشمالي وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة والرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية شرحبيل بن حسنة / منطقة كريمة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس خالد عناب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية شرحبيل بن حسنة

* * * * *

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية شرحبيل بن حسنة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كريمة رقم (٤٤/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧م والمتضمن تغيير صفة استعمال من منطقة حرفية إلى منطقة خضراء ضمن تنظيم كريمة لوحة (١٢) حوض (٢٦) المدراج الشمالي وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة والرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية شرحبيل بن حسنة / منطقة كريمة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس خالد عناب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية شرحبيل بن حسنة

* * * * *

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم على قرار اللجنة المحلية في منطقة المشارع رقم (٣/٤١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ المتضمن الموافقة على إحداث طريق سعة (٨م) من القطعة (٢٦) حوض رقم (١٠) النهير الشمالي وذلك لخدمة المباني الموجودة على تلك القطعة. قررت الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وجدي مساعدة
رئيس بلدية طبقة فحل
رئيس اللجنة اللوائية

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

المهندس حسين الحياري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٥/٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩. الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) تمر ضمن القطعة رقم (٧)من الحوض رقم (١٧) من أراضي لب / بلدية لب ومليح / لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة لب/ بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٢/٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٥. الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٥، ١٤، ١٩) من الحوض رقم (٢) تلاع الدير من أراضي الدير / بلدية جبل بني حميدة / لواء ذيبان وذلك تفادياً لهدم الأبنية القائمة على القطعة رقم (١٤) من نفس الحوض وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤/٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩. الموافقة على استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) يمر مناصفة بالقطعتين (٢، ٤) من الحوض رقم (١٠) من أراضي لب وكذلك الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) تمر بالقطعة رقم (٤) من الحوض رقم (١٠) من أراضي لب لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (٤) أعلاه وكما هو موضح بالمخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة لب / بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

إعــــــلان

- يعـلن لاطـلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة صرفا وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٦) لسنة ٢٠٠٣ واستناداً لأحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقـرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تكملة الشارع التنظيمي المـار بالقطعـة رقم (٥٥) حوض رقم (٤) صرفا بواقع (١٦م) واحداث طريق بسعة (٦م) بالقطعة رقم (٥٦) حوض رقم (٤) صرفا وذلك لخدمة المنازل المقامة على القطعة رقم (٥٦) حوض رقم (٤).
وإيـداع إعلانه ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصـلحة فـي الاعتراض الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة صرفا وحسب المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس علام محمود المباشنة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع
رئيس بلدية عبد الله بن رواحة

* * * * *

إعــــــلان

- يعـلن لاطلاع العموم في منطقة كثربا بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للـواء عـــي بتاريـــخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ قـد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة كثربا وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٣٥) لسـنة ٢٠٠٣ وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية للواء عي بقرارها رقم (٤٣) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية والمارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٢٨، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١) من حوض رقم (١٥) كدخلة تنظيمية وبنفس السعة على الواقع وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني لدى منطقة كثربا.
وإيـداع إعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين مـراجعة مديـر مـنطقة كـثربا للاطـلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات إن وجدت مقررة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رائد الرواشدة
رئيس بلدية العزمان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية / للواء عي

إعلانــــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

المهندس محمد القضاة

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (حطين) رقـم (٤٣١/حطين) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على تحويل قطع الأراضي ذوات الأرقـام (٦٦١، ٦٦٠، ٦٥٩، ٦٥٨، ٦٥٧، ٦٥٦، ٦٥٥، ٦٥٤، ٦٥٣، ٦٤٩) مـن حوض (٢) / المخزن من أراضي عطبل الزرقاء والرصيفة من صناعات متوسطة إلى صناعات خفيفة بأحكام خاصة مع دفع عوائد تنظيم خاصة خمسة دنانير للمتر المربع.
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٨/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على مـا جـاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شـهر مـن تـاريخ لشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التـنظيمية الموجـودة لـدى اللجـنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطـلعت لجـنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (اليرموك) رقـم (٣٦٨/ اليـرموك) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل مسار الشارع التنظيمي وتخفيض سـعته من (١٢- ١٠م) ضمن الحوض (٢)/ المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة بإلغاء الأجزاء المارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٧٩٨، ٢٨٠٢، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٧، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤) واستحداث الأجزاء الواقعة أمـام القطع ذوات الأرقام (٢٨٠١، ٢٨١٠، ٢٨١٢، ٢٨١٦، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦) وليصبح مسار الشارع مطابقاً للشارع الإفرازي المعبد وحسب الواقع.
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٧/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على مـا جـاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شـهر مـن تـاريخ لشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التـنظيمية الموجـودة لـدى اللجـنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطـلعت لجـنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (اليرموك) رقـم (٣٥٧/ اليـرموك) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل مسار الدخلة التنظيمية المجاورة لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠) حوض (٢)/ المعمر من أراضي عطل الـزرقاء والرصـيفة بإلغـاء الأجزاء المارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٧٢٦، ٢٧٢٥، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠) واعتماد الدخلات الإفرازية كتنظيمية.
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٧/٥) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على مـا جـاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شـهر مـن تـاريخ لشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التـنظيمية الموجـودة لـدى اللجـنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعـــــلان

- اجـتمعت اللجـنة الـلوالية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ وبعد الاطلاع على قـرار اللجنة المحلية لمـنطقة بـلعما رقـــم (٣٠/٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٤، ٦٧، ٦٩، ٦٨، ١٥٤، ١٥٥، ٧١) حوض رقم (٣) الناقوسية والقطع ذوات الأرقام (٧٩، ٣٢، ٣٣) الحوض رقم (٢) القبانية من أراضي بلعما من (٢٠م) إلى (١٦م) وذلك لوجود أشجار زيـتون ضـمن مسـار الشـارع لـذا قررت اللجنة اللوالية الموافقة على القرار المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوالية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوالية للتنظيم والابنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

* * * * *

إعـــــلان

- اطـلعت اللجـنة اللوالية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صروت رقم (٢٨/١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ والمتضمن تعديل مسار شارع (١٢م) والمار بالقطع الأصلية ذوات الأرقام (٧) من حوض (٦) السـفوح و (٨، ٩) مـن حوض (٧) الحوايا وبالحوض (٩) التلعه من أراضي صروت واستحداث طريق (٦م) ضـمن القطعة رقم (٩) حوض (٧) الحوايا وذلك حسب الشارع المعبد ولرفع الضرر عن الأبنية القائمة وحسب المخطط المرفق.
قـررت اللجـنة اللوالية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ الموافقة على ما جاء بقـرار اللجنة المحلية لمنطقة صروت المنوه عنه بأعلاه. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجـريدة الرسـمية وجـريدتين محلـيتين. يجـوز لـذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضـاتهم للجنة المحلية لمنطقة صروت إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سوالقه
رئيس اللجنة اللوالية المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعـــــلان

- اطـلعت اللجنة اللوالية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانة رقم (١٧/١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٢، ٥٦٦، ٥٦٧) حوض (١) دغليب من أراضي أم رمانة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
قـررت اللجـنة اللوالية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٤٧/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ الموافقة على ما جـاء بقـرار اللجـنة المحـلية لمنطقة أم رمانة المنوه عنه بأعلاه ومرافقة بالمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططـات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة أم رمانة إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سوالقه
رئيس اللجنة اللوالية المشتركة لقضاء بيرين

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

المهندس أحمد الحراحشة

- اطـلعت اللجـنة اللوالية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة السخنة رقم (٧٤/٥) تـاريخ ٢٠٠٣/١١/٨م والمتضمن تغيير صفة استعمال الواجهات الواقعة على محاذاة شارع (٢٠م) النافذ عبر القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ٧، ٧١٥، ٧١٦) حوض (٦) قحويان من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمـق (١٤م).
وبعـد المناقشـة والدراسة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٣/٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢م الموافقة على القـرار أعـلاه لقناعتها بالمبررات المطروحة ورفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدّة شهر من تاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديـلية لـدى لجـنة التنظيم المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوالية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٤٥/٦٥) تـاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨م بخصـوص الاستدعاء المقدم من السيد فايز محمد موسى المصري مالك القطع ذوات الأرقـام (٢٤٧٩، ٢٤٧٨، ٢٤٨٥، ٢٤٥٤) حـوض (٧) الودي الغربي والذي يطلب فيه تغيير صفة استعمال للقطعتين (٢٤٨٥، ٢٤٧٨) من نتف لا تصلح للبناء إلى سكن شبة متصل مماثل للتنظيم المجاور كي يتمكن من الاستفادة منها بعد أن تم شراءها من البلدية.
وبعد الاطلاع على المخططات والوثائق المرفقة قررت اللجنة اللواليـة بقرارهـا رقم (٩٨/٢٥/٦٩) تاريـخ ٢٠٠٣/١٢/١٦م الموافقـة على قرار اللجنة المحلية أعلاه لقناعتها بالمبررات المطروحة وعدم وجود خطوط صـرف صحي أو مياه إشارة لكتاب مدير مياه الزرقاء رقم (٥/١/١٠/٥١١٤) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧م ورفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٤٨/٦٨) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩م وبعد دراسة المخطط التعديلي المعد في قسم التنظيم/ وزارة البلديات مرفق كتاب معالي وزيـر الشـؤون البـلدية رقم (هـ/٢/٩/٢٦٢٢٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦م. بخصوص التعديل التنظيمي على القطعة رقم (٦٦) حوض (٥) الضليل بلدة الهاشمية.
قـررت اللجـنة اللوائية بقرارها رقم (٩٧/٣٥/٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من وزارة الشؤون البلدية ورفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمـدة شـهر مـن تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول. ويجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية .

البنك المركزي الأردني

إعلان صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس ادارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة لشركة لانا عبد المجيد وحسام الهندي للصرافة في مدينة عمان/ الصويفية.

البنك المركزي الاردني

* * * * *

المواصفات القياسية

قرار منح علامة الجودة الأردنية

صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

- أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٢٥) فقرة (أ) من "تعليمات علامة الجودة الأردنية للصناعة رقم (٣) لعام ٢٠٠٣" الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠، منح علامة الجودة الأردنية لشركة مكتبة الأردن العلمية (اوفتك) لمنتجها:

- "أجهزة الحاسوب الشخصي" ذي العلامة التجارية (اوفتك انتربرايس)، ولشركة رم للدهانات والأتربة الملونة لمنتجاتها:

- "الدهان المائي والمستحلب (الأملشن) للاستعمال الخارجي" ذي العلامة التجارية (رم).
- "الدهان المائي والمستحلب (الأملشن) للاستعمال الخارجي" ذي العلامة التجارية (مستر بينتر).
- "الدهان المائي والمستحلب (الأملشن) للاستعمال الداخلي" ذي العلامة التجارية (سلفر توب).
- "الدهان الزيتي اللامع للاستعمال الداخلي" ذي العلامة التجارية (مستر بينتر).

المدير العام

د. أحمد العنداوي

* * * * *

الإعلانات

إعلان

- يعلن ان نادي (الامير زيد بن الحسين) الرياضي الثقافي الاجتماعي/ محافظة الكرك قد سجل تحت رقم (٥٩٥) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧م، في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون أول لعام ٢٠٠٣م.

رئيس المجلس الاعلى للشباب

مأمون نور الدين

إعلان

- يعلن ان فرقة أجيال لأحياء التراث الشعبي قد سجلت تحت رقم (١٧٥هـ) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٣.

الدكتورة علياء بوران

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار

* * * * *

إعلان

- يعلن ان مؤسسة الارجوان الأردنية الثقافية قد سجلت تحت رقم (١٣٢هـ) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٣.

الدكتورة علياء بوران

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جميعة باسم جمعية الاعمال الأردنية الكندية كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

رياض أبو كركي

وزير التنمية الاجتماعية

ووزير الداخلية بالوكالة

* * * * *

إعلان

- يعلن أنه في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الأول من عام ألفين وثلاثة ميلادية تم تسجيل الجمعية الخيرية الأردنية لرعاية الاحداث/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ استناداً إلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

رياض أبو كركي

وزير التنمية الاجتماعية

إعــــلان

- يعلن أنه في اليوم الثلاثين من شهر كانون الأول من عام ألفين وثلاثة ميلادية تم تسجيل جمعية يوسف الصديق الخيرية لرعاية المسنين/ محافظة الزرقاء تحت رقـم (١٤٠٧) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ اسـتناداً إلـى قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

رياض أبو كركي
وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

السيد عبد المجيد العجارمة

١ – يعلن أن جمعية الاستغفار التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/اربد قد سجلت تحت رقم (٢٣٦٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس عشـر مـن شهر كانون أول لسنة ٢٠٠٣.

* * * * *

٢ - يعلن أن جمعية المنصورة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/الطفيلة قد سجلت تحـت رقم (٢٣٦١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون أول لسنة ٢٠٠٣.

* * * * *

٣ – يعلن أن جمعية الضواوي التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/معان قد سجلت تحت رقم (٢٣٦٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليـوم الحـادي والعشرين من شهر كانون أول لسنة ٢٠٠٣.

* * * * *

٤ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظـام الجمعيـات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر إلغاء تسجيل جمعية الضيغم التعاونية متعددة الأغـراض محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

٥ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية مرج الأردن التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبد الحليم الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديريـة التعـاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميـع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٦ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية الديوان التعاونية متعددة الأغراض محـدودة المسـؤولية/ معـان، وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون معان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعيـة المـذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٧ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/جمن نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية عمره التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسـؤولية/ عمـان، وذلـك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبد الحليم احمد وريكات مصفياً لها وعنوانـه مديريـة التعـاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميـع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٨ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية ابن رشد التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسـؤولية/ عمـان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبد الحليم الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديريـة التعـاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميـع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

٩ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية نهاوند التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبد الحليم الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٠ –استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية الاريج التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبد الحليم الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١١ –استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية الهدى التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبد الحليم الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٢ –استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية الزين التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبد الحليم الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

١٣ – *استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .*

اقرر تصفية جمعية العلالي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

١٤ – *استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .*

اقرر تصفية جمعية الاخوة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم احمد الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

١٥ – *استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .*

اقرر تصفية جمعية ضاحية الامير حسن التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم احمد الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

١٦ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الافق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم احمد الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

١٧ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية النجوم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم احمد الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

١٨ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية انجاد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /معان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد جاد الله المعايطه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون معان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

١٩ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية البلد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد باسم نيب طعمه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٢٠ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية طارق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد باسم نيب طعمه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٢١ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الارياف التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم احمد الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٢٢ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الديار التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٢٣ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الشورى التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٢٤ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الحياه السعيدة التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد خيري اسعد حسين مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٢٥ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية زهرة اللوتس التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد باسم نيب طعمه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٢٦ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الوعد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم احمد الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٢٧ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الاكاديميين التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعنوانه مديربة التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٢٨ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الرونق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم احمد الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٢٩ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الاعتماد التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

---

٣٠ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الفرح التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

---

٣١ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية زوبيا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /اربد ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد ابراهيم قبلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٣٢ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية عين الديوك والنويعمة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم الوريكات مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٣٣ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية مزارعي التبغ التعاونية محدودة المسؤولية في محافظة عمان، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

---

٣٤ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الشعاع التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

---

٣٥ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية ابناء البادية الوسطى التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

---

٣٦ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الموارد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.



٣٧ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية ابناء الخطاب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعلوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٣٨ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية ابناء نتل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعلوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٣٩ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الجذور التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعلوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٤٠ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية انتاج وتسويق الدجاج اللاحم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعلوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٤١ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية البركة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعلوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٤٢ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الاكارم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعلوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التى على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٤٣ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الملتقى التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعلوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٤٤ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية رجم الشامي الشرقي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٤٥ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الصقر التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم احمد الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

---

٤٦ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية النور التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم احمد الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٤٧ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية النيروز التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبد الحليم الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

عبدالمجيد العجارمة

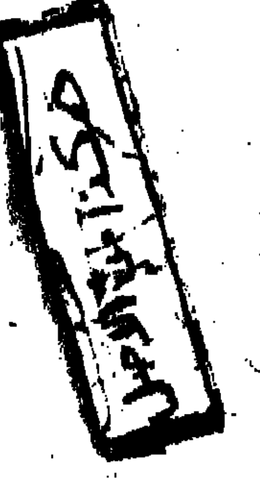
مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

* * * * *

إعلان صادر عن البنك المركزي الاردني

- يرجى من مالكي الإصدار الحادي عشر من سندات التنمية الأردنية المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانوناً، مراجعة البنك المركزي الأردني/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/ أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة. وفي حالة تخلفهم عن ذلك فإن الأموال التي لم يقوموا باستلامها منذ (١٥) خمس عشرة سنة ستؤول إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥.

اسم المالك	القيمة	
	فلس	دينار
ابتسام ابراهيم احمد العطيوي	٧١٢	٣
احمد محمد وائل زلاطيمو	٦٢٥	١٨٥
امل هايل أبو حمدان زوجة فاروق عبد الباقي	٦١١	١٣



خليل محمد نصر	٨٠٠	٢٧٨
ربيعه فهد مدالله	٠٦٢	٢
سهام موسى حسن زوجة زهير عمر عابدين	٢٣٧	١
عادل اسحق سليمان المؤقت	٠٠٠	١٢٠
عوض محسن حاجي الدويلي	٠٠٠	٢٠
غازي عبد السلام سليم ابو زيد	٦٥٠	١
كفى كريم عطا الله البدور	٤٧٤	٢
لميا فوزي عبد الله عرفات	٥٦١	١٦٨
محمد زين خالد حقي بالولاية عن ابنه غاندي	٣٥٦	١٥
محمود محمد ابو زيد	٩٥٠	٤
ميسر احمد رضوان	٣٧٥	١٢
نجيبه محمد شحاده احمد صالح	٥٠٠	٣٦
يسرى فلاح النوباني ارملة خليل اسعد المصري	٨٨٧	٢

البنك المركزي الاردني

* * * * *

إعـــلان

صادر عن شركة اتحاد اصحاب السيارات الشاحنة المساهمة العامة المحدودة

- ترجو ادارة شركة اتحاد اصحاب السيارات الشاحنة المســاهمة العامــة المحــدودة ان تــذكر مســاهميها المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتــب الشــركة/ قســم المساهمين الكائنة في جبل الحسين/ عمارة الاتحاد/ شارع الجليل/ دوار فراس خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فإن الشركة تذكركم بأن أموالكم المبينة أدناه من الأسهم والأرباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها إلا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الإعلان في الصحف المحلية. راجين من الورثة الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة وإحضار شهادة حصر ارث حسب الأصول.

شركة اتحاد أصحاب السيارات
الشاحنة المساهمة العامة المحدودة

شركة اتحاد اصحاب السيارات الشاحنة المساهمة العامة المحدودة

عمان

رقم المساهم	اسم المســـاهـم	الارباح المتقادمة		عدد الاسهم المتقادمة
		فلس	دينـــار	
٢٦٥٣	رياض محمد الغزاوي	٠	٤٥	-
٢٤١٩	معارك احمد ابو غيدا	٠	٨	-
٢١٧٧	تواصيف احمد عبدالوالي	٠	٨	-
٢٤٢٩	مكتب شموط للتجارة و التعهدات	٠	٨	-
٢٤٣١	ضرار اسعد البطاينة	٠	١٦	-
٠	حاتم محمد اسعد سنان	٠	١٦	-
٢٥٢١	سامي رشاد الحسن	٠	٢٤	-
٢٥٢٣	انعام محمد ابراهيم	٠	٢٠٠	-
٦٤٣	يوسف ابراهيم عطا الله	٠	٤٠	-
٢٦٧٤	برهان الدين احمد حاغوج	٠	٢٠	-
١٢١	عبدالعزيز احمد ادعيس	١٧٠	٢١	-
٤١٢	عوني ابراهيم الزمط	٦٠٠	٧٨	-
٢٦٦٧	زهير علي عصفور	٠	٤٠	-
٢٧٠١	جمال عبدالغني ابو سمرة	٠	٣٠	-
٤٣٥	حمدان عبدالرحمن سليمان	٥٠٠	٤٢	-
٦٢	راغب خليل صرصور	٢٦٥	٢	-
٦٩	زكريا سليم جويحان	٢٦٥	٢	-
٤٤٦	نجوى فايز ايوب وشركة عمان للاستثمار	٥٠٠	٢٢	-
٢٩٧	احمد صلاح خليل الخضري	٠	٤٥	-
٣٤٥	عوني رفيق محمد اسماعيل	٠	٦٢	-
٥٢٨	حسن غياض عبدالرحمن السطري	٣٥٠	٥٢	-
٥٣٨	محمد عبدالله العالعالي	٢٥٠	١٩	٦٠
٢٣٩	يوسف عبدالقادر التل	٢٥٠	٨	-
المجمــــــوع		١٥٠	٧٥٥	

إعـــــلان

صادر عن مؤسسة ضمان الودائع

بموجب أحكام المادة (٣٣) من قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ تعلن مؤسسة ضمان الودائع أن المبالغ المودعة بالدينار الأردني لدى أي من البنوك المدرجة أدناه تخضع لأحـــكام ضمان الودائع، وأن مــقدار الضمان سيكون بكامل قيمة الوديعة اذا كانت بمقدار عشرة آلاف دينار أو أقل، ويكون الضمـــان عشرة آلاف دينار اذا زادت قيمة الوديعة عن ذلك : -

أســماء البنوك الخاضــعة لأحــكام الضــمان*

٠١ البنك العربي ش٠م٠ع٠

٠٢ بنك الاسكان للتجارة والتمويل

٠٣ البنك الأهلي الأردني

٠٤ بنك الأردن

٠٥ البنك الأردني الكويتي

٠٦ بنك القاهرة عمان

٠٧ البنك الأردني للاستثمار والتمويل

٠٨ بنك الأردن والخليج

٠٩ بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)

٠١٠ بنك الاتحاد للادخار والاستثمار

٠١١ البنك العقاري المصري العربي بالأردن

٠١٢ بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط

٠١٣ بنك فيلادلفيا للاستثمار

٠١٤ بنك الاستثمار العربي الأردني

٠١٥ بنك الصادرات والتمويل

٠١٦ بنك ستاندرد تشارترد

٠١٧ سيتي بنك إن إيه

٠١٨ بنك سوسيته جنرال- الأردن

٠١٩ مصرف الرافدين

* تشمل مظلة الضمان ايضاً اية بنوك يتم ترخيصها مستقبلاً وفقاً لاحكام قانون المؤسسة.

مدير عام مؤسسة ضمان الودائع

د. محمد الجعفري

إعـــــلانات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونيــة الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلنـــي بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

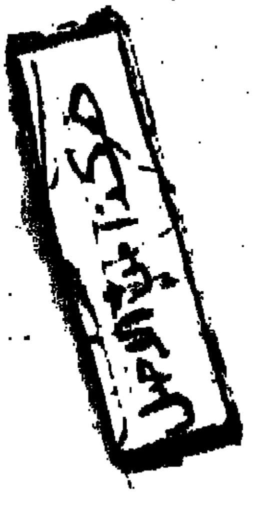
اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مجهول	طرد واحد على شكل مصفاة

* * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الشركة الأردنية لتكنولوجيا المداخل	اكسسوارات ألمنيوم (٢٧٨) طرد
شركة التل للهندسة	اكسسوارات أبواب (١٩) طرد
شركة حنا زنانيري	ثلاجات وقطع غيار (١٠) طرد
شركة التل للهندسة	أيادي أبواب (٤٤٥) طرد
مؤسسة الموج التجارية	بلاط سيراميك (٤) طرد
شركة أوليه	أجزاء ولوازم وسيارات (١) طرد

* * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة خضر الجبالي	مدافئ وخلاطات (١٥) طرد
شركة محمود اشرف ابو عيسى	أقلام + ورق (٤٢) طرد
مركز الصغير للأعمال	مغلفات طبية(٢) طرد
بدر صبري عبد الجواد	عربات أطفال(٣٠٠) طرد
شركة أدوية الحكمة	مواد أولية وقطع غيار (٤) طرود
شركة محمود اشرف	حقائب (٧٥) طرد
مؤسسة التقوى	أجهزة رياضية (١٥٠) طرد
المحلات الكبرى	أحذية وأثاث (٣٦٦) طرد
المؤسسة الوطنية للتسويق	بطاريات(٥٧٨) طرد



إعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات	
يحيى محمد الهلالات	بنطلون كتان رجالي +بلوزة رجالي	٧+٧
محمود حسين كريشان	باكيت قداحات غاز سعة الباكيت ٥٠ قداحة	١٢
عوض حسن محمد	ريموت كنترول	٩٨
NEEDEL CRAFT	قطع غيار	١ طرد
ARABIAN DEVELOP	مخدات هوائية (صنوبرصات)	٢ طرد
طلفاح للمجوهرات	قطعة غيار على شكل لولبي	١
بفلومنت	جهاز قياس	
حكم صبحي صايل	جالون زيت محرك سعة ٢،٥ لتر	١
صبري محمود مطلق	انبوب كريم للوجه+قطعة صابون+كيس طحين+شامبو	٦١+٥١+١٠٢+٨٥
احمد عبدالرحيم احمد	بطارية سيارة	٢
مروان محمد البياري	فلتر هواء جرافة	١
عز الدين الجعبري	جالون زيت محرك سهة ٢٠ لتر	١
احمد عبدالله العولي	حرام	١
ماهر حتر	زجاجة عرق	٣
زياد خلف بقاعين	زجاجة عرق	٢
جواد حتر	زجاجة مشروب	١
مصلح ابو كف	جهاز رسيفر بدون توابع	٢
محمد ياسر	علبة فارغة	٣٢
عمران محمد ابو حرب	نقل حركة صيلي	٣٤
فادي غازي محمد	تلفون لاسلكي	١
موفق احمد السليمان	جرابات رجالي	١٢ دزينة
بسام حسين الخطيب	قماش	١٣٠ متر
جاسم محمد	ماتور دراجة+عداد سرعة +سلك كلاتش+طرمبة +مسجل سيارة	١+٣+١+١
منتصر عبد	لوحة كمبيوتر	١

برهان ناصر	مسجل سيارة مستعمل+صينية كلاتش+طقم بريك أمامي	١+١+١
علي عبد العباس	جاكيت جلد	٤
صلاح عمر عبدالرحمن	طارة ستيرنج	١
بكر اكرم عبدالحميد	رسيفر HUMAX	٢
خضر عبودي	طبلة ودف	٦
جمعه خليل	رسيفر بانكوم	١
يوسف كنعان	دينمو مستعمل	١
محمد قاسم كاظم	كيس يحتوي قطع لتعقيم العدسات اللاصقة	١٠٠قطعة
علي عبدالصاحب	٣ زجاجة عرق	٦
هادي مسعودي كاظم	طفاية حريق حجم كبير	٢
بسام عزات	علبة بخاخ منظف نظارات	١٠٠علبة
فريال مصطفى	طقم اطفال+تي شيرت ولادي	٩+٣١
جلال جريس	زجاجة مشروب	٣
محمد مطلق	باكيت قداحات غاز	٦
مقبل هارون	دزينة وجه مخده+قميص رجالي	٩+٢
حسين احمد حسين	حرام مفرد	١٠
احمد سلامه	باكيت بواجي	٦
وليد حامد	كرتونة بلاط	٦
هاشم فالح	طقم بيبي شورت وقميص	٦٩ قطعة
خالد محمد درويش	دزينة طقم ستاتي داخلي قطعتين	٩،٥
عادل عوض	زجاجة مشروب	١
جورج حنا	زجاجة مشروب	٤
محمد علي	حذاء ستاتي	٣٠
فوزي محمد	زجاجة مشروب	٢
حمزة محمد داود	زجاجة شامبو مختلف	٨،٥
وليد حامد	بيجامه ولادي	١٢
وليد التلهوني	دزينة رجالي	٢٠ دزينة
جبريل فخري	زجاجة مشروب	٤
محمد احمد ميرتمنى	بيت خلوي+سماعة خلوي	٦+١٥
سمير العقايلة /إسماعيل صديق	قميص بستون سيارة مرسيدس الماني	١٠ قطعة

محمد عبد ربه أمين	كتاون سيارة	١٩
فهيم مصطفى عطيه	قداحات غاز	٣
فالح سالم الجعافره	حرام مجوز	٣
INTLOFM	قطع غيار اتصالات	١طرد
MEC	قطع غيار	١ طرد
S.SABBAGH	لوازم طبية	١ طرد
أبو شقره	لوازم عطور	١ طرد
سامي عيسى	قطع غيار	١ طرد
نضال شوقي	قطع غيار كمبيوتر	١ طرد
علي عبدالله العودات	٢٨ بريمس غاز +غاز مواسير مع صباج	١+١٤ لوازم غاز
نمر محمد حسين	البسة مختلفة	٦ دزينة
فراس مصطفى	جهاز فاكس بدون سماعة	١
محمود حسن	جهاز فاكس باتوسونيك	١
عبدالنور احمد عبدالرحمن	لوح خشب للخبز	١٠
رحيل غنيم معصاع	ضوء سيارة خلفي مستعمل	٢
محمد حسن خضر	مسجل سيارة مستعمل	١
محمود حلاوي	بلوزة نصف كم	٨٠ قطعة
يوسف الزهراني	تلفزيون ١٥ بوصة	١
سناء ابراهيم	مسجل سيارة	١
محمد عباده جمعه	برغي لاعمدة الكهرباء	٦٠
طلال وصفي	عباية نسائية	١٢
مهدي صالح	جسر حديد	١
رائد نواف عوده	بطارية سيارة شحن	٢
سلطان دلوود فضل	تلفون ارضي جديد نوع EIC	٢
بسام عبدالحفيظ	رسيفر بدون توابع	١
حسين احمد صالح	تلفون EIC	١
جاسم محمد	قطعة مقاومة + قطعة مسجل + قطع بور	١٠٠٠+١٢٠٠+٩٦
حسن محمد اسعد	بوجيه سيارة	٤٠٠
مجموعة أبو حاتم	قطع غيار إلكترونية	١
HSB8/الحكمة	قطع غيار طبية	١ طرد

الشركة الأردنية	أجزاء معدة للاستعمال والأجهزة الداخلية	٢ طرد
الأردنية لخدمات الهواتف		١ طرد
العنبتاوي	قطع غيار	١ طرد
جاسر يوسف حسن بني نجم	تلفون لاسلكي نوكيا بعيد المدى	٣
شاهر محمود حسين عوض	ساعات يد مختلفة بعدد ٢٧ ساعة	
طارق عبدالحافظ	تلفونات عادية	٣
ناصر عمر خليل	تلفون عادي نوع سونا +لاسلكي سونا	١+١
مؤسسة أوار	قطع غيار	١
WORLED FOOD	طرد يحتوي على عينه واحدة	١
يونس فريحه	جلي تقليدية يحتوي على ٩ باكيت جلي	١ طرد
أيهاب طالب جرار	رسيفر نوع الفاجولد مستعمل بدون ريموت+رسيفر سريكس مستعمل	
سليمان يوسف سليمان	اميلي فير مستعمل	١
سيف السعودي	جهاز لاسلكي كوبرا	٢
رائد محمود علي	مسنن جير +قطع مختلفة	٤+١
مصباح احمد	زجاجة ويسكي	١
صلاح سليمان	رسيفر بدون توابع	١
سلام عبدالاحد عبدالنبي	زجاجة مشروب	٢
وسام نحاس حسين	رديتر مكيف سيارة مستعمل	٨
عادل جواد	زجاجة عرق	١٠
علي عبدالله الشرع	لوحة إلكترونية	٣
علي عبدالحسن سالم	طقم جلود ماكنات	٢
احمد طه علي عبدالحي	تلفون لاسلكي نوكيا	١
سناء الدبابنه	زجاجة مشروب	١
حازم فؤاد مسعد	زجاجة مشروب رد ليبل +عرق	١+٤
DAEWOO	مفتاح غاز	١ طرد
SAMSUNG	ستاندات	٣ طرد
FALCOEXPRESS	علب فارغة	١ طرد
أبو شريف	لوازم طبية	
احمد محمد عبدالله	قالب صب علب	

أمر تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

● يعلن للعموم ان عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١) مؤقت من الحوض رقم (١) في قرية الثغرة التابعة لمحافظة العقبة ان الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١- يعلن ان عمل تسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/١٢/١ .

الوصف: القطعة رقم (١) مؤقت من الحوض رقم (١) من أراضي قرية الثغرة التابعة لمحافظة العقبة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي العقبة ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣- ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

المطالبات

إعـــلان

● يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات كما هو مبين إزاء كل اسم منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديبات

تسلسل	اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
			فلس	دينار		
١	شركة بنك الإنماء الصناعي	٤٠٦٢٠٨٦	٠٠٠	٦٣١٥٤٨	٢٠٠١٠	الشركات المساهمة

* * * * *

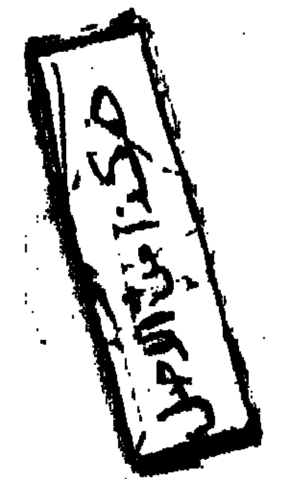
إعـــلان

● يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديبات

اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
الشركة الثلاثية للتنمية الاقتصادية م/خ/م	٤٠٠٧٩٢١	٢٢٠	١٥٣١	٨٥/٧٩	الشركات المساهمة
شركة المؤسسة العامة لصناعة البلاستيك	٤٠٢٧٥١٥	٠٥٤	٢٩١٠٢٥	٢٠٠١/٨٩	الشركات المساهمة
الشركة العربية للنقل اراترانس	٤٠٠٤٢٣٠	٦٠٠	٥٥٠	٨٦/٨٢	الشركات المساهمة
شركة غريغوري ايبرهارد	٤٠٤٥٢٧٠	٠٤٠	١٦١٣	١٩٩٥	الشركات المساهمة
شركة الوفاق للإسكان والتعمير ذ/م/م	٤٠٢٩٤٧٠	٢٤٠	٢٠٥٢	١٩٩٣	الشركات المساهمة
شركة ديريك لف جوي بارتنرشب	٤٠٤٥٢٦٢	٦٥٦	٢٣٠٤	١٩٩٥	الشركات المساهمة
شركة صناعات علاء الدين البريطانية	٤٠١٤٥٠٢	٦٥٥	٢٠٥٥	٨٣/٨١	الشركات المساهمة
شركة الاتفاق للاسكان	٤٠٥٥٨٢٩	٨٨٠	١٣٩٣٩	٢٠٠٠/٩٦	الشركات المساهمة
شركة زانوسي الإيطالية / بواسطة شركة صناعة الأجهزة المنزلية	٤٠١٩٥٠٤	٤٨٠	٤٨٣٢	٨٨/٨١	الشركات المساهمة
الشركة الاردنية لأجهزة الرنين المغناطيسي	٤٠٣٢٥٦٠	٠٠٠	٤٧٣٨	٩٥/٩٣	الشركات المساهمة



إعــــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديبات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
شركة العقبة للمعاينات البحرية م خ	١١٧٠٠٠٣١	١٩٩٩	٥١٩٧
محمد مصطفى حمدان قوقز	١٥٢٢٦٦٩٧	٢٠٠٠-٩٨-٩٥-٩٤	٢٩٧
شركة بحر رم للخدمات وصيانة السفن	١١٧٠٠٨٨٠	١٩٩٧	٣٣١٧,٨
اميمة امين ابراهيم موسى	١٥٢٣٧٧٥٣	٢٠٠٠-٩٧	١٠٠
شركة دليل الصحراء للاستثمار	١١٧٠١٠٧٠	٩٩-٩٧	٢٩١٣,٦٥٨
ساهر مرتضى حسن الرشق	١٥٢١٤٠٤٤	٢٠٠٠+٩٩	١٧٣٨,٧٥٥
علي ابراهيم سليمان النجادات	١٥٢٠٨٧٦١	٢٠٠١-٩٦	٦٦٠,٩٦
شركة شوقي عبد القادر صلاح وشركاه للتخليص	٢٩٢٢٤٢٨	٢٠٠٠-١٩٩٦	١٠١٤,٣١١
شركة ورثة محمد نلجح جميل سلطان	١٦٧٧٢٥٠٤	١٩٩٩	٥٤٣,١٢
شركة ورثة شوقي صلاح للتخليص والنقل	١٦٧٧٥٢٠١	٢٠٠٠	١٠٣٤,١٦
مصلح محمود ابراهيم الكيال	١٥٢٠١٠٨٢	١٩٩٨+١٩٩٧+١٩٨٩	٧٩٩٤,٥٢٤
مركز محمد للتصيرات للاطارات	١٦٩٠١٣٤٧	٢٠٠١	٧٠٠
مركز انوار مكة للهواتف الخلوية والستالايت	١٦٩٠٠٨٦٣	٢٠٠١	١٦٣٧
محمد محمود شحادة بكير	١٥٢٤٣٣٤٦	٢٠٠٠-١٩٩٩	٨٦٠,١٤
احمد جميل محمد جودة	١٥٢١٤٠٨٧	٩٥-٨١	١٣٢٥,٩٦٩
شركة محمد علي القطاطشة واولاده	١٦٧٧١٢٣٠	٩٩-٩٨	١٣٤٧,٨٨
عبد الله حمد عبد القرعان	١٥٢٣١٤٣٧	٢٠٠٠-١٩٩٦	٢٤٩٣,٥٥٢
حسن سعيد علي سرحان	١٥٢٢٤٤٩٠	٢٠٠٠-٩٩+٩٧	٢٤١٤,٥
اسكندر نعيم نقولا عبدالنور	١٥٢١٤٥٣٢	٢٠٠١-٩٨	١٧٥٦,٢
سامر نعيم نقولا عبدالنور	١٥٢١٤٥٢٤	٢٠٠١-٢٠٠٠	٧١٣,٧٤٣
حسين صالح ابراهيم الخليلي	١٥٢٢٥٢٥٩	٢٠٠٠-٩٤	٦٠١,٥٦
ورثة المرحوم جادالله موسى عدوي	٩١٤٣١٠٩	٨٣-٨٢	١٢٥
شركة ناجي ويحيى جودت زلوم	١٦٩٠٢٢٠٣	٢٠٠١	٣٠٠
مؤسسة احمد ابو عطية للتجارة والتمديدات	١٦٩٠٤٩٢٣	٢٠٠١	٤١٢,٦٨
مؤسسة قطيش التجارية	١٦٩٠٧٠٦٠	٢٠٠١	٤٤٣
مؤسسة الوجه الجميل	١٦٩٠٠٢١٩١	٢٠٠١	٢٠٣
عمر محمد حسن ابو عيشة	١٥٢٠١٩٩٦	٩٨-٨٨	٧٣٢
عاكف محمد عودة ابو تايه	٧٧٠٢٤٨	٩٧+٩٦+٨٣+٨١	٦٦٢٧,٤٦٥
توفيق عبدالفتاح محمد سعد	١٥٢٠٤١٦٢	٢٠٠٠+٩٦+٩٥	٢٢٦٨,٨٦
صبري احمد عمر قطش	١٦٠٠٨٤١٣	٩٥-٨٩	٣٣٠
هشام فيصل صالح المجالي	١٥٢١٧١١٦	٩٤-٩٢	١٦٠

إعــــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديبات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حافظ حسن احمد مسعود	١٠١٤١٣٨٣	–	٥٢٨	٩٤
زهير عايد سليمان الزيادين	٧٩١٢٤٤٧	١٢٥	١٠١	٢٠٠١
محمد علي عايد الرشدان	٧٨١٧٨٥١	٨٢٣	١٥٤٨	٩٥
ابراهيم محمد محمود ابو حلاوه	٣٠٥٨٣٠١	٥٠٠	٣٧٢١	٢٠٠٢
رائد عيسى ابراهيم الصناع	٣٠٨٧٤١٧	–	١٥٢	٢٠٠٠ - ٩٩
نايف زكريا نايف استيته	٣١١٧١٧٠	٥١٩	٦٦٥	٢٠٠٠
معين رستم عزيز الماضي	٦٣١٠٨٦٩	٢٥٠	٥١١	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
اروى وليد حسين عليان	٧٠٥٨٤٦٢	٧١٤	١٦٨	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
طارق محمد زياد الشريف	٧٧٩٦٦٥٠	٧٢٥	١٨٦٠	٢٠٠٢
مروان سالم خليل سمارة	٣٠٧٨٩٧٣	٥٨٧	١٠٤٨	٩٦ - ٩٤
زياد ابو الخير سليم المفتي	١١٨٨٥٤٢	٨٥	١٠٤	٩٥ - ٩٣
عادل احمد محمود ارشيد	١٢٢٣١٦٠	٣٠٥	١٠٣٦	٢٠٠٢ - ٩١
الممثل القانوني لورثة هيجر جميل عبدالرحمن السعودي	١٣١٤٥٩٩	٦٠٠	٦٩٩	٢٠٠٠ - ٩٩
محمود شريف سليم زيد الكيلاني	١٣٣٣١١٩	٢٥٠	١٥٢	٢٠٠٢ - ٢٠٠٠
ندي صليبا قسطندي جوزي	٨٥٨٠٧٢	٧٩٨	١٦٢٠	٩٧
نقولا انطون خليل الشامي	١٠٦٠٥٦٢	٥٠٠	٢٠٣٧	٢٠٠٢
فتحي جميل عمران حسن	٩٧٢١٥٠	–	١٧٦٠	٩٤
ايهاب فيصل مذكور الكباريتي	٣٠١٣٦٠٠	–	٦١٥	٩٩ - ٩٨
اكرم ابراهيم عبدالعزيز سمرين	٣٠٥٣٦١٠	٤٠	٣٤١	٢٠٠١
دريه محمد يحي شيخ الارضي	٣٠٧٠٠٨٥	٢٥٠	١٢٢	٢٠٠١
محمود عزات يوسف علقم	٣٠٤٦٨٠٠	٥٠٠	٣٦٠	٢٠٠٢
وفاء جواد قاسم كمال	١١٧١٩٧٦	٥٦٤	١٣٠١	٩٩

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد محمود احمد سحويل	٢٣٥٥٧١	٦٠٠	٦٩٩	٨١ - ٨٣
محمود عايش محمد قريب	٣٠٤٤١٤٩	٩٧٦	٣٧٦	٢٠٠٠ - ٢٠٠٢
منور محمد بدوي عليان	٨٧١٨٤٢	–	٥٢٠	٨٢
باسل علي منصور الهنداوي	٣٠٣١٩٩٣	–	١٣٠	٢٠٠١
كامل حيدر كامل الخالدي	٧٨٩٤١٣٩	٤٨٠	٦٩٨٢	٩٧ - ٢٠٠٠
فدوى مصطفى سليمان المضايله	٣٠٣٠١٨٧	–	٣٥٣٦	٩٩
حنين هاني كايد المجالي	٣٠٣٠٦٧٩	–	٣٨٥٩	٩٩

* * * * *

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) مــن قــانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديبات

اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
شركة التجهيزات المواد الغذائية والتجارة م/م	٤٠٤٩٤٩٧	٠٠٠	١١٢٠	١٩٩٧	الشركات المساهمة
شركة فريما للتجارة والاستثمار	٤٠٦٣٦١٩	٥٠٠	١٠٠٣	٩٩/٩٨	الشركات المساهمة
شركة مركز صيانة المنتجات الرياضية الأمريكية	٤٠٥٤١٠٥	٠٠٠	٩٨٠	١٩٩٩	الشركات المساهمة
شركة صناعات علاء الدين الأمريكية	٤٠١٩٩٢٠	٩٦٠	٩٦٥	١٩٨٤	الشركات المساهمة
شركة الخبراء للشحن الجوي	٤٠٦١١٣٦	٠٠٠	٦٨٩	١٩٩٩	الشركات المساهمة
شركة المشاريع التجارية العربية	٤٠١٢٧٥٥	٠٠٠	٦٠٠	١٩٨٥	الشركات المساهمة
شركة وكالة بابلي جرا فيكس للدعاية والإعلان	٤٠٢٤٠٨٧	٠٠٠	١٠٣٣٣	١٩٨٨	الشركات المساهمة
شركة اكسبيشن كونسالتانتس	٤٠٤٥٢٨٩	١٠٤	١٠٦٨	١٩٩٥	الشركات المساهمة
شركة ترست هاوس فورت برمودا	٤٠٢٥٠٤٠	٦٤٠	٩٩٢	٩٧/٩٤	الشركات المساهمة
شركة الرابحة ليمتد	٤٠١٨٧٤٥	٥٠٠	٥٢٢	١٩٨٦	الشركات المساهمة

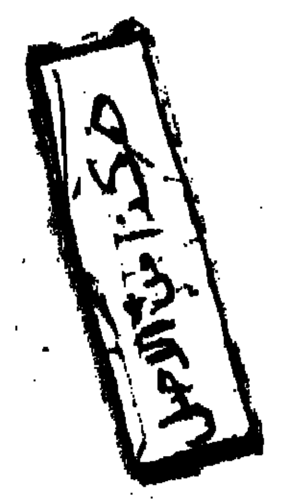
إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) مــن قــانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

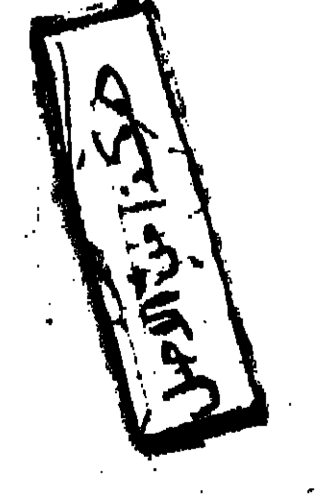
الدكتور محمد عديبات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد بلال عثمان احمد ابالله	٣٠٢٨٢٤٠	–	٤٠٧	٢٠٠٠ - ٢٠٠١
شريف احمد عبدالله عبدالخالق	١١٧٤١٢٦	٧٣١	٤٤٦	٩٧ - ٢٠٠١
محمد حسن توفيق درويش	١٢٣١٠٦٨٩	٥٠٠	٤٢٩	٧٥ - ٩٠
مها عبدالحميد سليمان بركات	٣٠٢٩٥٩٠	–	٥٠٠	٢٠٠١
وصال محمد اسعد تفاحه	٢٠٢٤٢٥٠	٩١٠	٤١٢	٢٠٠١
بسام محمد جودت القطان	٦٧٣٨٤٨٦	٧٣٤	٥٠٨	٩٥
بدر الدين عبدالوهاب عبدالمجيد بدوره	٣٠٧٨٨٩٢	٧٧٠	٥٦٦	٩٣ - ٢٠٠٠
شركة اكرم محمد علي الكردي وشركاه	٤٦٣٢٦٧٢	٨٠٠	٥٨٢	٩٦ - ٩٨
ازبيت هاكوب الادين اراكليان	٣٠٠٨٤١٠	٢٦٠	٦١٢	٩٥ - ٩٦
امال فؤاد اسعد الجريس	٨٩٥٣٨٥	٥٩٩	٤٩٩	٩٥
محمد جمعه حماد محمود عيد	٣٠٧٣١٠٦	٢٠٠	٢٨٣١٤	٩٩ - ٢٠٠٠
اسماء عمر يوسف حرزالله	٣٠٢٦٧٨٧	٥٠٠	١٣٧	٩٢ - ٩٩
لوريس قيصر اسكندر ابيض	٧٦٦٠٩٧	٤٠٥	٢٣١١	٩٤ - ٩٥
عايده حسين ظافر شهابي	٦٥٤٥٣١	١٦٠	٦٢٠	٨٦ - ٩٩
خالد سالم مسلم البيايضه	٣١١٠٣١١	٨٠٠	٦٣٥	٩٨ - ٢٠٠١
حسام فارس حسين سبويه	٣٦١٢٢٨	١٩٠	٦٨٩	٢٠٠٠
راغب احمد راغب ابو ليلي	٧٨٢٨٥٥١	٩٠٠	٧١٣	٩٩ - ٢٠٠١
هيثم الياس سالم الصناع	٨٩٣٧٢٢	٦٨٠	٧٦٠	٢٠٠١ - ٢٠٠٢
زكريا ياسين طالب الشريف	١٣٢٦٠٨٢	٦٣٠	٨٠٣	٩٤ - ٩٥
ابراهيم علي ابراهيم صبيح	٣٠٥٠٩٠٤	٥٠٠	٨٣٧	٩٨ - ٢٠٠٠
سلطان محمد عيسى حسن	١٢٢٦٠٨٨	٢٦٠	٨٧٠	٨٦ - ٩٢



اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
يسري شوقي شكري المهتدي	٣٠١٨٩٠٣	٩٤٢	١١٠٣	٩٧٩٣
محمد نادر عارف عبدالرحمن	٣٠٠٢٠٩٨	٨٠٠	١٢١٨	٩٦
امجد حسني خلف داوديه	١٧٣٤٠١٦	١٦٠	١٣٧٢	٢٠٠٠ - ٩٦
كيتي ماضي نصير عطاالله	٨٦١٤٣٠	٢٠٠٠	١٥٣١	٩٨
احمد سليمان سلمان عبد	٥٥٠٠١٩	٦٠٠	١٥٣٥	٩٨ - ٩٦
نجوى نبيل اسعد الجريس	٨٩٥٣٩٣	٤٢	١٥٣٦	٩٥ - ٩٤
جمال عبدالحي اسماعيل الدواجره	٣٠٣٧٣٦٣	٥٠٠	٢٣٧٠	٩٩ - ٩١
احمد فرخ احمد ابو السعد	٢٢٠٠٢٧	٦٠٠	٣٣١٨	٩٤
شاكر حسين شاكر الضميري	١٩٧٩٢٠	٧٠٠	٤٢٣٤	٨٠ - ٧٨
صالح علي احمد شعبان	٨٨٧١٥٣	٥٢٩	٦٢٠٤	٨٤ - ٨١
محمد حسين محمد البداوي	١٣٠٢٥٠٧	٦٨٠	٩٥٧٦	٩٩ - ٩٦
جواد محمود مصطفى المغربي	٤٠٨٠٧٧	٣١٥	١١٣٦٣	٩٤ - ٧٨
ساندرا منيف عبدالرحمن ماضي	٣٠١٥٩٠٤	١٠	٣٥٨٥٤	٩٩ - ٩٧
غسان عبدالله محمد ابو الفيلات	٣٠٠٠٢٠٦	٢٠١	١٠١	٩١ - ٨٨
عامر محمد خير حسين القيمري	١٣١٤٣٢٧	٤٠٠	١٠٣	٩٨ - ٩٢
عماد احمد محمد شلخوب	١١٦١٦٢٨	٧٠٠	١٠٦	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
لما احمد عناد خريس	٣١١٦٨٥٩	٤٠٤	١٠٨	٢٠٠٠ - ٩٩
صلاح ادريس محمد الثوابته	٦٧٨٢٧٩	ـــ	١١٠	٩٥ - ٩٤
خالد سمعان اسكندر قبعين	١٨٠٢٧٤٩٠	١٠٠	١١٠	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
امل عبدالله مسعود ابو مغلي	٣٠٨٨٨٦٨	٤٣٣	١١٢	٩٥
هيثم محمد يوسف الرمحي	٣٠١٧٣١١	٩١٠	١١٦	٩٤ - ٩٣
شركة الفرد صوالحه وشركاه	٤٥٢٤٧٥٦	٧٠٠	١١٩	٢٠٠٣
فيصل عبدالله مسعود ابو مغلي	٨٠٧٧٣٤٧	٦٤٠	١٢٨	٩٦
مصطفى خالد سلامة خريسات	١١٧١٨٨٧	٦٣	١٣٨	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
احمد فضل عمر ابو سحاب	٣٠٨٢٠٨٣	١٨٠	١٣٨	٢٠٠٠ - ٩٨
فريد عبدالرحيم محمد مسعود	٣٠٢٩٢٢٠	٨٢٠	١٣٨	٢٠٠٠ - ٩٩
ناجح مصطفى احمد احمد ابو حجله	٧٩٦٢٤٢٨	٨٨٠	١٤٠	٢٠٠٠

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ثروت خشمت مجلع ميخائيل	٣٠٥٣٤٢٣	٢٠	١٧٨	٢٠٠٠
رانا سعدي احمد الزعير	٣٠٠٤٤٧٣	١١٥	١٨٣	٢٠٠٠ - ٩٩
لؤي شفيق محمود الخطيب	٣٠٦١٣١٠	٧٨٥	١٨٧	٢٠٠٢ - ٢٠٠٠
محمود احمد داود حسنا	٣٠٨٥١٨٠	٦٠٠	١٨٧	٢٠٠٠ - ٩٩
اياد عبدالله مسعود ابو مغلي	٣٠٨٨٩٠١	٦٢٠	١٩١	٩٦
محمد جميل احمد داود حسنا	٣٠٨٥٢٠١	٩٠٠	٢٠٧	٢٠٠٠ - ٩٩
مهدي احمد داود حسنا	٣٠٨٥١٩٨	٨٠٠	٢٢٧	٢٠٠٠ - ٩٩
شركة جمال النجار واولاده	٣٩١٣١٥٥	ـــ	٢٢٩	٩٩
حسني خليل حسني حمدان	٣٠١٨٢٢٩	٦٤٠	٢٦٦	٢٠٠٠
الشراح عبدالله مسعود ابو مغلي	٣٠٨٨٩١٠	٦٠	٢٧٠	٩٦ - ٩٥
عادل يوسف داود ملكي	٦٤٨٧٥٢	٤٨٠	٢٧٢	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
فتحيه عبدالله مسعود ابو مغلي	٣٠٨٨٩٢١	١٢١	٢٨٢	٩٦ - ٩٥
محمد يحى امين الانصاري	١٢٥٧٩٤٣	٩٠٠	٣٥٨	٢٠٠٠ - ٨٦
الياس نعمان عمران عزالدين النتش	٦٨٤٣٩٢	٧٤٠	٣٦٥	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
محمد عيسى محمود بلوخ	٣٠٤٩٣٢٩	٥٠٠	٣٩٠	٢٠٠٠
تيسير فواز عوف خضر	٧٦٧١٦٠١	٧٠٠	٣٩٢	٢٠٠١
محمد حسن احمد القن	٣٠٥١١٥٣	٤٨٩	١٠٠	٢٠٠١ - ٩٤
نائلا محمد محمود عجوز	٦٢٣٨٧٣	١٣٠	١٠٠	٩٣ - ٩٢
محمد عيسى محمود بلوخ	٣٠٤٩٣٢٩	٥٠٠	٣٩٠	٢٠٠٠
احمد صالح ذياب العوران	٥٣٦١٤٨	١٢٠	١١٩	٩١
رمزي طناس عبدالنور عطاالله	٨٦١٤٢١	٤٩٠	١٣١٢	٩٨



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديبات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	الياس هاشم عبد الحفيظ الشريف	١٠٠٥٤٣٥٩	–	٨١٦	٩٩-٢٠٠١ الساط
٢.	ثابت زين الدين قرابير	١٣٠١١٦٨٥	–	٣٧٠	٢٠٠٠الساط
٣.	جهاد عوده عواد ابو الروس	١٣٠٠٨٠٥٦	–	٢٠٠	٩٨-٢٠٠٠الساط
٤.	حسن محمد احمد الالفي	١٠٠٢٩٥٢٤	–	١٥٠	٧٨-٨٠ الساط
٥.	خالد عبد الغفور ابو النصر الحاج محمد	١١٤٣٠٢٦	–	٦٢٨	٩٧-٢٠٠٠الساط
٦.	خالد عمر اسماعيل المسود	١٣٠٢٢٩٠٣	–	٧٦٦	٢٠٠٠-٢٠٠٢الساط
٧.	رشيد اسماعيل ابراهيم العاصي	١٠١٩٠٤٨١	–	٥٣٦	٢٠٠٠-٢٠٠٢الساط
٨.	سامي ابراهيم عبد الجواد دلون	١٣٠٠٤٥٦٥	–	١٨٨	٩٥-٩٨-٩٩ الساط
٩.	شركة محمد تيسير احمد ابراهيم تقي الدين	١١٧١٧٧٤٢	–	٢٢٨	٩٨ الساط
١٠.	طلال عارف مصطفى شحاده	١٣٠٠٧٣٤٣	–	٣٢٠	٩٥-٢٠٠١ الساط
١١.	عوني حسن حامد عابدين	١٠٢٨٧٤٨٥	–	١٣٠	٢٠٠٠-٢٠٠١الساط
١٢.	عماد حسن حامد عابدين	١٠٢٨٧٤٩٣	–	١٣٠	٢٠٠٠-٢٠٠١الساط
١٣.	فريال ابراهيم ذيب مناع	١٣٠٠٤٤٣٣	–	٣٠٢	٩٥-٢٠٠١الساط
١٤.	كامل داود عبدالله غريب	٧٥٧٠٥٣٨	–	٢٢٥٥	٢٠٠٠-٢٠٠٢الساط
١٥.	ماهر محمود يوسف مهارش	١٣٠٠٢٢٧٩	–	١١٥	٩٩الساط
١٦.	منتصر محمد صالح العامودي	١٠٢٤٣٩٨٤	–	٣٠٨	٢٠٠٠الساط
١٧.	المرحوم محمد حسن يوسف علي بشير بالاضافـه للتركة	١٠١٤٩٤٩٠	–	١٤٠	٢٠٠٠الساط
١٨.	محمود محمد طه الدعمه	١٠١٢٨٨١٦	–	١٦٥	٩٥-٩٦ الساط
١٩.	مازن اسعد أحمد صالح قاسم	١٣٠٠٩٥٣٢	–	١٢٦	٩٢-٩٧ الساط
٢٠.	محمد عبد الحافظ عبد الهادي منصور	١٠١٥٤١٤٠	–	٢٥٥	٩٥-٢٠٠٠الساط
٢١.	محمود حسن حامد عابدين	١٠٢٨٧٥١٥	–	١٣٠	٢٠٠٠-٢٠٠١الساط
٢٢.	موسى حسين موسى غنام	١٠١٥٦٠٤٦	–	٢٤٣٩	(٨٤-٨٦)+(٨٩-٩٠)+٩٨الساط
٢٣.	محمد علي اسعد صالح	١٠١٥٦٠٣٨	–	٢٨٨٠	٨١-٩٠الساط
٢٤.	محمد علي حماد الخزاعله	١٠٠٨٥١٣٠	–	٢١٧٨	٩٥ الساط
٢٥.	وليد فوزي توفيق صالحه	٢١٢٠٠٥٤	–	١٤٦	٩٩-٢٠٠٠الساط

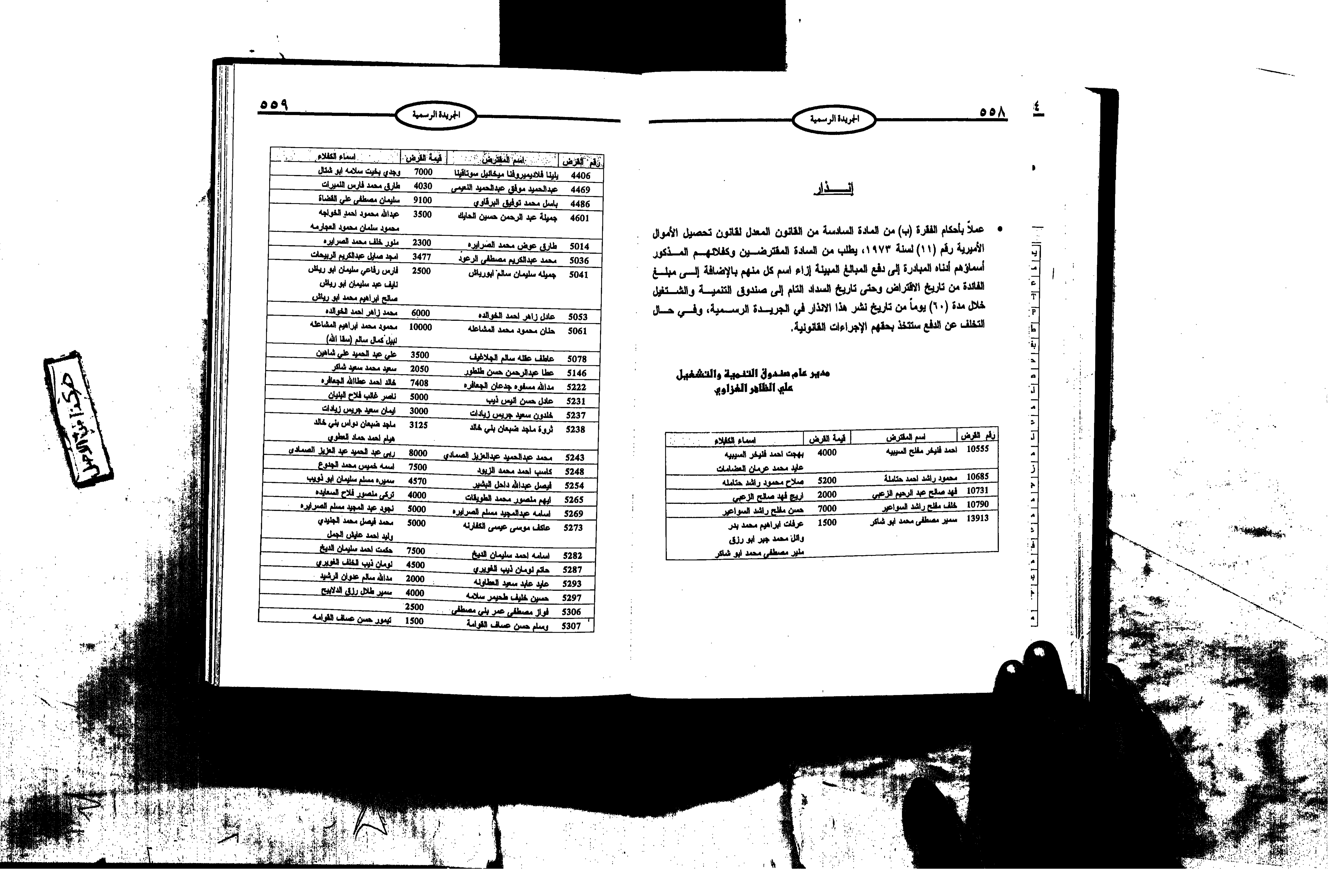
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديبات

اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
شركة ستلكوم ش.م.ل شركة أجنبية	٤٠٦٣٠٥٨	٥٥٨	٣٧٠٨٢	٢٠٠١	الشركات المساهمة
شركة اوف اراب اند بارتنرز انترناشيونال	٤٠٤٥٢٥٤	٦٢٤	٣٨٠٩٠٠	٩٧/٩٥	الشركات المساهمة
شركة سكدمور اوينغز اند مريل	٤٠٤٥٢٤٦	٩٢٠	٤٥٢٣٧	١٩٩٥	الشركات المساهمة
شركة اجرا مونيلكو انك	٤٠٥٩١٦٦	٠٠٠	١٥٣٤٥٥	٢٠٠٠/٩٩	الشركات المساهمة
شركة مصانع الجبص الأردنية المحدودة	٤٠٢٧١٠٨	٠٠٠	١٦٩٢٣٤	٩٥/٩٢	الشركات المساهمة
شركة ايتلا دوفان المساهمة للإنشاءات والتاسيسات /شركة تركية	٤٠٥٨٨٦٠	٠٠٠	٢٣٣٩٨٣	٢٠٠٠/٩٩	الشركات المساهمة
شركة سوم دات بيلدرز برايفت لمتد	٤٠٢٣٤٧١	٦٨٠	٤٤٢١٣٨٣	١٩٩١	الشركات المساهمة
شركة ار جي رينولدز توباكو انترناشونال	٤٠٤٤٦٧٣	١٨٣	٣١٩٣٠	٩٥/٩٣	الشركات المساهمة
الشركة العالمية للخدمات المساندة للمطاعم السياحية	٤٠٦١٠٠٤	٢٨٠	٢٣٦٨٨	٩٩/٩٣	الشركات المساهمة
شركة الصخرة الصلبة للخدمات السياحية	٤٠٥٢١٠٢	٣٢٠	١٥٤٧٠	١٩٩٧	الشركات المساهمة



إنـــذار

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة إلى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة إلى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام إلى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
10555	احمد فليخر مفلح السبيبه	4000	بهجت احمد فليخر السبيبه عايد محمد عرمان العضامات
10685	محمود راشد احمد حتاملة	5200	صلاح محمود راشد حتامله
10731	فهد صالح عبد الرحيم الزعبي	2000	اريج فهد صالح الزعبي
10790	خلف مفلح راشد السواعير	7000	حسن مفلح راشد السواعير
13913	سمير مصطفى محمد ابو شاكر	1500	عرفات ابراهيم محمد بدر وائل محمد جبر ابو رزق منير مصطفى محمد ابو شاكر

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
4406	يلينا فلاديميروفنا ميخائيل سوتاقينا	7000	وجدي بخيت سلامه ابو شتال
4469	عبدالحميد موفق عبدالحميد النعيمي	4030	طارق محمد فارس اللميرات
4486	باسل محمد توفيق البرقاوي	9100	سليمان مصطفى علي القضاة
4601	جميلة عبد الرحمن حسين الحايك	3500	عبدالله محمود احمد الخواجه محمود سلمان محمود العجارمه
5014	طارق عوض محمد الصرايره	2300	منور خلف محمد الصرايره
5036	محمد عبدالكريم مصطفى الرعود	3477	امجد صايل عبدالكريم الربيحات
5041	جميله سليمان سالم ابورياش	2500	فارس رفاعي سليمان ابو رياش نايف عبد سليمان ابو رياش صالح ابراهيم محمد ابو رياش
5053	عادل زاهر احمد الخوالده	6000	محمد زاهر احمد الخوالده
5061	حنان محمود محمد المشاعله	10000	محمود محمد ابراهيم المشاعله نبيل كمال سالم (سقا الله)
5078	عاطف عقله سالم الجلاغيف	3500	علي عبد الحميد علي شاهين
5146	عطا عبدالرحمن حسن طنطور	2050	سعيد محمد سعيد شاكر
5222	مدالله مسفوه جدعان الجعافره	7408	خالد احمد عطاالله الجعافره
5231	عادل حسن انيس ذيب	5000	ناصر غالب فلاح البنيان
5237	خلدون سعيد جريس زيادات	3000	ايمان سعيد جريس زيادات
5238	ثروة ماجد ضبعان بني خالد	3125	ماجد ضبعان دواس بني خالد هيام احمد حماد العطوي
5243	محمد عبدالحميد عبدالعزيز الصمادي	8000	ربى عبد الحميد عبد العزيز الصمادى
5248	كاسب احمد محمد الزيود	7500	اسمه خميس محمد الجدوع
5254	فيصل عبدالله داحل البشير	4570	سميره مسلم سليمان ابو ذويب
5265	ايهم منصور محمد الطويقات	4000	تركي منصور فلاح السعايده
5269	اسامه عبدالمجيد مسلم الصرايره	5000	نجود عبد المجيد مسلم الصرايره
5273	عاكف موسى عيسى الكفارنه	5000	محمد فيصل محمد الجليدي وليد احمد عايش الجمل
5282	اسامه احمد سليمان الديخ	7500	حكمت احمد سليمان الديخ
5287	حاتم نومان ذيب الغويري	4500	نومان ذيب الخلف الغويري
5293	عايد عابد سعيد العطاونه	2000	مدالله سالم عدوان الرشيد
5297	حسين خليف طحيمر سلامه	4000	سمير طلال رزق الدلابيح
5306	فواز مصطفى عمر بني مصطفى	2500	
5307	وسلم حسن عساف القوامة	1500	تيمور حسن عساف القوامه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
5325	لقمان عطاالله محمد بني موسى	3000	عطاالله محمد خليفة بني موسى
5328	ثامر عيسى فضل الهروط	2500	علي عيسى فضل الهروط
5360	عاطف خلف مشايط السرحان	4500	خلف مشايط فهد السرحان
5365	ماهر محمد احمد اللبابده	5000	محمد علي جروح ابو الغنم
5399	غسان محمد حمدالله النسور	6000	ماجد محمد احمد مومني محمد عواد نمر الزعبي سمر محمد حمدالله النسور غسان محمد حمد الله النسور
5406	محمد عبدالكريم مصطفى الحمود	2000	مرضي غالب سليم الخصاونه
5466	حسام نهار نمر المجالي	5000	
5533	خالد محمد عثمان علي	3500	فتحي عطا الله الطوالبه حسن محمد عثمان علي
5535	نوال احمد كامل حمد	8000	ماجد ناهض نصر ابو شيخه
5601	عبدالله محمد حمدان خليفات	3000	محمد عبد الرحمن خلف الحديدى
5606	محمد عليان محمود الرمحي	6000	نبيله عصام مسعود أبو مظلي
5649	اسامه مصطفى ابراهيم الشروف	5000	خالد يحيى ابراهيم الشروف
5652	علي سليمان سالم الحويطات	3500	غالب سليمان سالم الحويطات
5703	خوله عبدالحي عبدالقادر صلاح	1500	بلال فخري محمد صلاح
5717	ابراهيم موسى حسين العطيات	6535	مهى عبدالحليم عبدالله العطيات
5764	محمد مقبل قسيم الحرحشي	10000	
5776	فاديه جريس سلامه الهلسا	10000	
5852	عادل عبد الهادي محمد سعاده	6000	جمال محمد عثمان يوسف
5870	محمد عبدالله عقله الهاشم	7530	اسامه عبدالله عقله الهاشم اسامه احمد علاوي البريزات
5910	هيثم يوسف فلاح الشوابكه	4000	امال سالم خير مصالحه
5926	رجائي اليس خليل نصر	10000	عبدالله نوفان السعود العدوان سهى ابراهيم حنا اغابي
5962	احسان اكرم فهمي الكايد	6000	اكرم فهمي محمد الكايد
5978	غسان عارف محمد حجير	5000	جميلٌ موسى حمد الشدايده
6507	احمد ممدوح ذياب العوران	8000	حسام ممدوح ذياب العوران كامل ايوب شحاده عبدالله
6595	كاظم محمد نيب عوض	6000	حنان محمد صالح عوض
6602	سمير محمدعيد نيازي التل	5000	سامر محمد عيد علي نيازى التل

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
6620	محمدخير حسين عبدالعزيز ابازيد	5000	يحيى محمد خير حسين ابازيد
6696	ثابت عبدالرحمن سعيد العمري	2500	عبد الرحمن سعيد ابراهيم العمري عبدالرحمن سعيد ابراهيم الشروع ٠٥١٨٠٠
6737	محمد احمد محمد العمري	7500	محمد قسيم هلال المساعيد منتصر علي عرسان عبيدات احمد محمد علي العمري
6739	صبيته موسى حمد البوات	2500	حمد موسى حمد البوات
6892	ناظره عبدالعزيز محمد الشبلي	1400	احمد عبد العزيز محمد الشلبي محمد عبدالعزيز محمد الشبلي
7041	خضر عبدالكريم عبدالفتاح كفافي	7000	محمود حسن احمد ابو راضي احمد صبحي احمد ابو راضي محمد عب الكريم عبد الفتاح كفافي
7229	ختام دخيل عقله المخامره	500	عصام دخيل عقله المخامره
7318	سعيد احمد علي كراجه	3991	
7583	عامر محمد احمد العبيسات	4000	ياسين احمد شوردي العبيسات مثلى محمد احمد العبيسات
7888	محمد عبد الله محمد حسين	10000	حاتم زكي فريد السيد
7903	ميساء محمد فارس الخوالده	750	ترفه جراد سلامه الحراسيس
7914	ابراهيم محمد شحاده جديتاوي	2400	محمد شحاده العطيوي جديتاوي
7928	ميساء ابراهيم محمد المهيرات	750	ابراهيم محمد مفلح المهيرات محمد عواد سالم عمايره
7933	عبير عدنان علي ابوقعدان	750	
7946	منار عطا الله خلف الهواوره	750	فادي حمد عاسف القويدر
7952	منير موسى محمد العزام	2800	موسى محمد علي العزام
7968	هنيه سالم اغديفان حواتمه	750	غازي عواد سليمان العوايده
7996	محمد يحيى محمد الشلبي	1200	يحيى محمد سليمان الشرع
8007	نجاح سليمان عقله عبدالقادر	750	اكرم لطفي محمد بني علي
8009	جهاد ابراهيم عبد عويضه	750	احمد سالم حسن عويضه
8017	حافظ محمد عبدالقادر عتوم	2500	وحيده فارس محمد عتوم
8022	سامر برجس محمد ابو الغنم	1950	محمد عبدالكريم محمد ابوالغنم
8032	خالد ابراهيم علي البشايره	3000	ابراهيم علي حسين البشايره
8045	محمود احمد محمد المحادين	9850	اشرف سالم حسن الكركي عزيزه فائق حمير المحادين

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
8066	وضاح سالم احمد المحادين	7728	سالم احمد ابراهيم المحادين اريج سالم احمد المحادين
8109	اياد ماجد ضيف الله المومني	750	ماجد ضيف الله سليمان المومني
8111	محمود موسى لافي الزيادنه	750	
8136	منتهى صالح عبدالفتاح عوده	750	
8152	محمد عبد الفتاح اسماعيل الفضيلات	9750	عبدالفتاح اسماعيل محمد الفضيلات طارق منصور زيدان صويص زيدان منصور زيدان صويص
8194	مراد رثعان ذعار المجالي	8600	محمد زهير عطا الله الصرايره عبدالرحيم عبدالقادر باجس الجديدالمجالي
8262	هلاله صالح موسى النعيمات	3000	سليمان حماد علي السحالين علي عوض حمد السحالين
8314	ميسر حسين عبد الله الحجازي	750	محمود حسين عبدالله الحجازي
8335	محمد علي شتيوي الصلاح	3360	هشام علي شتيوي الصلاح
8433	اسعد محمد مصطفى ابوهنيه	9200	عمر محمد مصطفى ابو هنيه
8465	خميس داود عبد العزيز العدوان	3000	خلدون عبد المحسن محمد الزعبي
8546	ماجده محمد شراري الحنيطي	750	احمد عبد الوهاب عواد عليوات
8547	فاطمه سالم ملاوي الكيفي	750	عبدالله سلمان سمير الخريشه
8643	ساهر احمد عبدالرحيم الخرابشه	750	احمد عبدالرحيم حمدان الخرابشه
8645	حمدي منير محمد عياصره	750	منير محمد مفضي عياصره
8674	بشار حامد محمد القلميين	10000	مصباح سعد الدين محمد الصالحي سميره سعيد معوض ابو صلاح
8723	عبدالله احمد عايش العليمات	6500	احمد عايش العبدالله العليمات
8768	عبد اللطيف سلامه دحيلات المطارنه	4000	
8773	بلال ياسين محمود الحروب	7000	فاطمه محمد فلاح الزيادين
8858	عائشه احمد رجا بني مفرج	750	احمد يوسف حسن ربابعه
9009	حنان محمد حسن الشوشي	3500	عاطف محمد نهار العواشره
9046	صباح عبدالحميد احمد المصري	750	شيرين صبري يوسف الكاتوت
9047	حنان هشام محمد ابوسنينه	750	فراس فرحان عبدالله الغويرين
9267	خوله محمد احمد علقم	750	قاسم محمد ارحيم علقم
9319	نبيه محمود عبد ربه عواد	750	راشد عبدالهادي صلاح شتيوي
9355	نازك حمود عبدالله الجماعين	750	ياسين فلاح سلامه المعايعه
9364	محمد معيقل مسلم المحارب	750	معيقل مسلم مزعل المحارب

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
9389	ناديه محمد فالح علي	750	محمد فالح محمود علي
9474	يسرى عبد عبدالله الختالين	750	كامل حمد الله حسن ابو ريشه
9509	نهيل محمد فايز النوباني	750	سناء محمد فايز-النوباني
9623	عادل جمعة محمد محيسن	10000	زين محمد سعيد خالد خوست لؤي عادل جمعه محيسن مؤيد فهيم سليمان مطر هيفاء محمد سعيد خالد خوست
9719	نوفه حمدان علي ابو الشيش	750	سليمان حمدان علي ابو الشيش احمد عثمان عبد الرحمن الهندي
9733	فراس سلامه نزال العفيشات	7500	سلامه نزال سليمان العفيشات اورنس سلامه نزال العفيشات
9795	يونس حسن علي عناقره	6345.842	حسن علي مسلم عناقرة
9862	مريم داود عطيه السالم	750	سمير عرسان حسن ياسين حسن علي محمود العبيدات
9967	فراس احمد محمد جبر	750	احمد محمد خليل جبر
10044	رولى عبد الرحيم سعيد قراقع	750	غالب عبد اللطيف عبد الرحيم ابو هزيم امل احمد الذيب الحياري
10138	عبدالقادر سالم احمد الكركي	9950	يعقوب رجا محمود الطراونه
10170	حسام محمد حسين ابو اصبع	10000	هشام محمد حسين ابو اصبع تمام محمد شفيق السرابي
10180	خالد عفن فهد السرديه	750	سامي محمد عوض عويد
10270	فتحيه عوده محمد سلامه	750	ضيف الله عواد الصايل الاحمد
10387	على احمد حمد المحاسنه	5000	احمد حمد اسماعيل المحاسنه خالد احمد حمد المحاسنه
10396	عبد الوهاب عبد الحميد فياض اللوزو	10000	عبدالحميد فياض يوسف اللوزي
10464	حفيظه محمد مفلح البوير	7000	مسلم طلاق راعص الجبور
10492	هاني عبدالوالي العامر النسور	7000	سهام عبدالوالي العامر النسور
10524	رائد جميل احمد قاسم	1500	زياد جميل احمد قاسم محمد جميل احمد قاسم
10531	طارق علي شحادة الشوابكة	6000	محمد عبدالله شحاده الضوات ميس شراري كساب الشخانبه علاء نايف شحاده الشوابكه
10536	كامل سلمان حسن القرالة	6000	

إعـــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) مـــن قـــانون تحصيـــل الأمـــوال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين ادناه المبادرة لدفع المبـــالغ المتحققـــة عليـــهم لحساب الايرادات/وزارة التربية والتعليم والمبينة إزاء إسم كل منهم خلال فـــترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفـــي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمـــري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ		التحقق
			فلس	دينار	
.1	محمد طه مصطفى الزق	عمان/ماركا /اسكان ماركا هاتف (4883439) هاتف شقيقته امل (4883631)	940	110	تربيه/178
.2	احمد محمد عبد السلام خلاوي	عمان /طريق الجامعه المدرسة الوطنية الارثوذكسيه هاتف(4744675 / 5698540)	405	4073	تربيه/179

إعـــــلان

عملاً بأحكام المـــادة (6/ ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق مراجعة مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة / وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققـــة علـــيهم لحســـاب **الايرادات / مصروفات مستردة** والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال مـــدة أقصـــاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرســـمية وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمـــري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ		التحقق
			فلس	دينار	
.1	زهير عبدالله محمد القرعان	اربد ـ شارع الرشيد ـ خلف مكتب تكسي الرشيد	000	1181	مصروفات/68
.2	ورثة عوده محمد سلامه المناصير وابناءه رياض وايمن وانتصار الوكيل الشرعي / جودة محمد سلامه المناصير	ناعور ـ ام عبهرة هاتف (5853005).	286	928	مصروفات/71
.3	ورثة حسين احمد ذيب العلايا ابناءه جلال وامل وامال	السلط ـ الصافح هاتف (3553364)	120	1307	مصروفات/71
.4	سمير شحادة شريف غزال طبيله	عمان ـ ضاحية الامير حسن ـ منطقة بسمان ـ شارع الجرف بقالة حلين	716	127	مصروفات/72
.5	شكري عبدالحليم سرور الحسن وكفيله عادل علي احمد	الزرقاء ـ حي معصوم مقابل مركـــز امـــن الحسين هاتف (3932007)	822	455	مصروفات/74

.6	ورثة علي عبداللطيف الدويك / بنات المذكور زهور ونوزه	المفرق ــ مفروشات الدويك للاثاث	316	4140	مصروفات/75
.7	خالده محمـــــد عبدالقادر عبد المرايات	عمان ــ جبل التاج ــ شارع قتيبه هاتف (077/863683)	137	723	مصروفات/76
.8	ورثة / محمد قاسم علي فليحين ابناءه منتهـــى وأمين ومؤمن وقـــــاسم واحمد واميله وداود وجميله ومنيره	الزرقاء ــ شارع الامير زيد ــ منطقة الحاوز هاتف (3998156)	517	48	مصروفات/77
.9	ورثة يحيى عبد حمود عيال سلمان وابناءه عمر ويوسف ومحمد وخالد واحمد وابراهيم وعبدالله وفاطمة وحياة ومنى ومحموظه وحفيظه	الطفيلة ــ بصيرا	092	560	مصروفات/78
.10	ورثة عدنان عودة الله ثلجي الخوالده زوجته مسعده مبارك ثلجي الخوالده	الطفيلة ــ ضانا	188	2404	مصروفات/79
.11	ورثة عبدالعزيز مفضي الرواشده ابناء فايز وفواز	جرش ــ قرب الملعب البلدي	200	1546	مصروفات/80
.12	تيسير عبدالله عبدالله القراله	الكرك ــ كثربا ــ مقابل البريد هاتف (2365089)	655	51	مصروفات/82
.13	محمد سلامه عياده المسقي وكفيله عبدالله عواد سالم الملاحي .	الزرقاء ــ قرى بني هاشم ابو الزيغان	215	349	مصروفات/107
.14	احمد يحيى سليمان المعايطه	الكرك ــ سيل الكرك	625	1775	مصروفات/109
.15	محمد وجهاد ورثـــة / احمد علي عبدالرحمن الخزاعلة	اربد ــ دوار بني كنانه ــ سحم الكفارات .	000	43	مصروفات/109
.16	محمد وابتسام أحمد موسى الشريقين	اربد ــ بيت يافا ــ حي الخمايسه ــ قرب المثلث	000	1764	مصروفات/106

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ شركة حجازي – قرة بيبار وشركائهم أصحابها كل من: عمر سعد حجازي/ محمد قـــرة بيبـــار/ هناء طاهر مسمار/ مدينة الحسن الصناعية الرمثا مبلغ (٣٢٦٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة وسـتين دينـــاراً ضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٢/٣٩١).
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هـذه المطالبـــة فـــي الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على حامد عفون عويمر الحربي.
مبلغ (٨٢٠٠) ثمانية آلاف ومائتي دينار سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

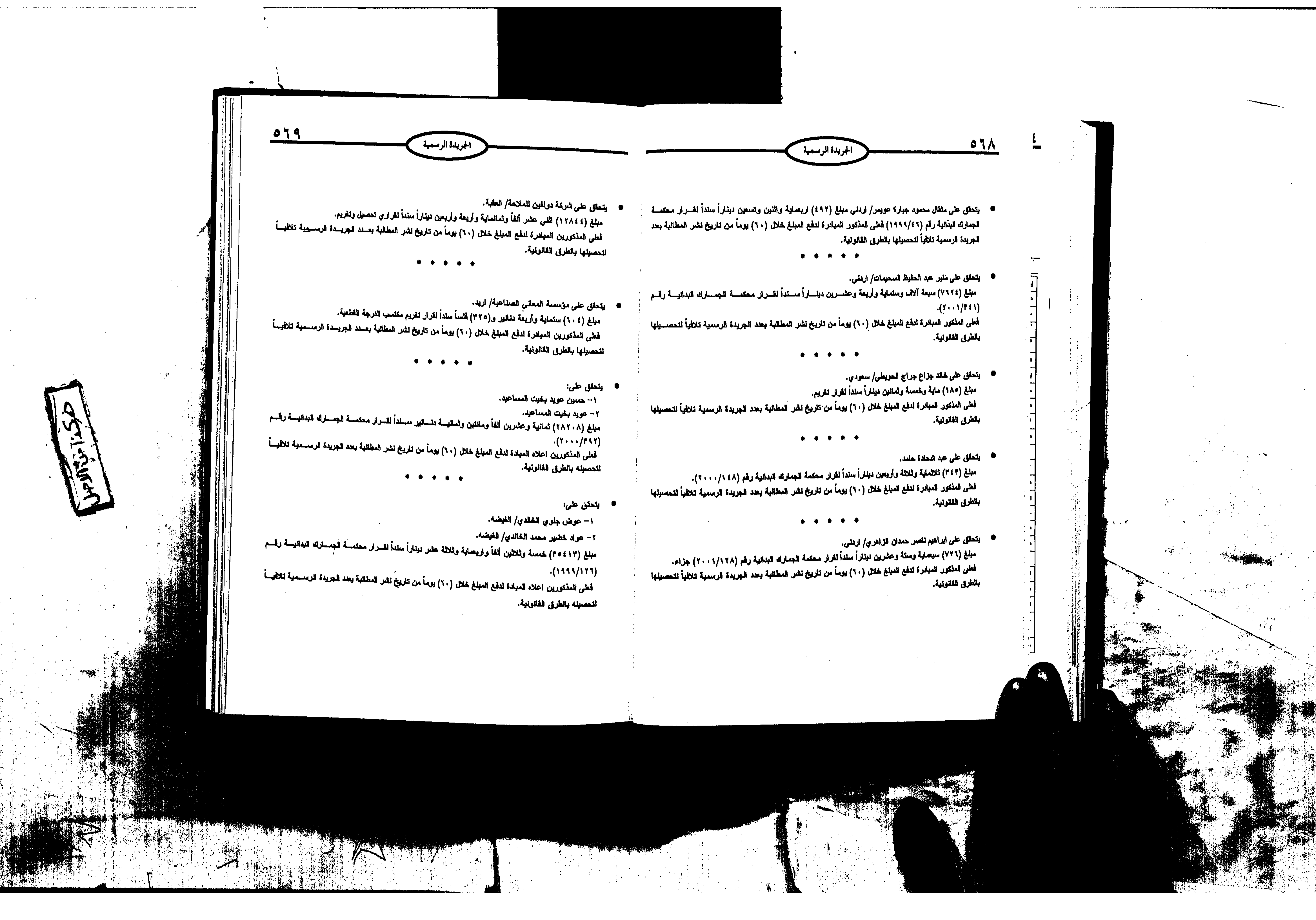
- يتحقق على عبد الله محمد عبد الله ابو عبيد/ اردني.
مبلغ (٤٩٥٠) أربعة آلاف وتسعماية وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٢٥٨).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على زهير محمود مصطفى طالزه.
مبلغ (٣٠٠) ثلاثماية دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/١٢٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على هيثم اسماعيل محمود محمد العالم/ اردني.
مبلغ (٣٢١٠) ثلاثة آلاف ومائتين وعشرة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٢٧٣) جـزاء، فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصـيلها بالطرق القانونية.



- يتحقق على متقال محمود جبارة عويمر/ اردني مبلغ (٤٩٢) اربعماية واثنين وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١٩٩٩/٤٦) فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على منير عبد الحفيظ السحيمات/ اردني.
مبلغ (٧٦٢٤) سبعة آلاف وستماية وأربعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٣٤١).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على خالد جزاع جراج الحويطي/ سعودي.
مبلغ (١٨٥) ماية وخمسة وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على عبد شحادة حامد.
مبلغ (٣٤٣) ثلاثماية وثلاثة وأربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/١٤٨).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على ابراهيم ناصر حمدان الزاهري/ اردني.
مبلغ (٧٢٦) سبعماية وستة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/١٢٨) جزاء.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على شركة دولفين للملاحة/ العقبة.
مبلغ (١٢٨٤٤) اثني عشر ألفاً وثمانماية وأربعة وأربعين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

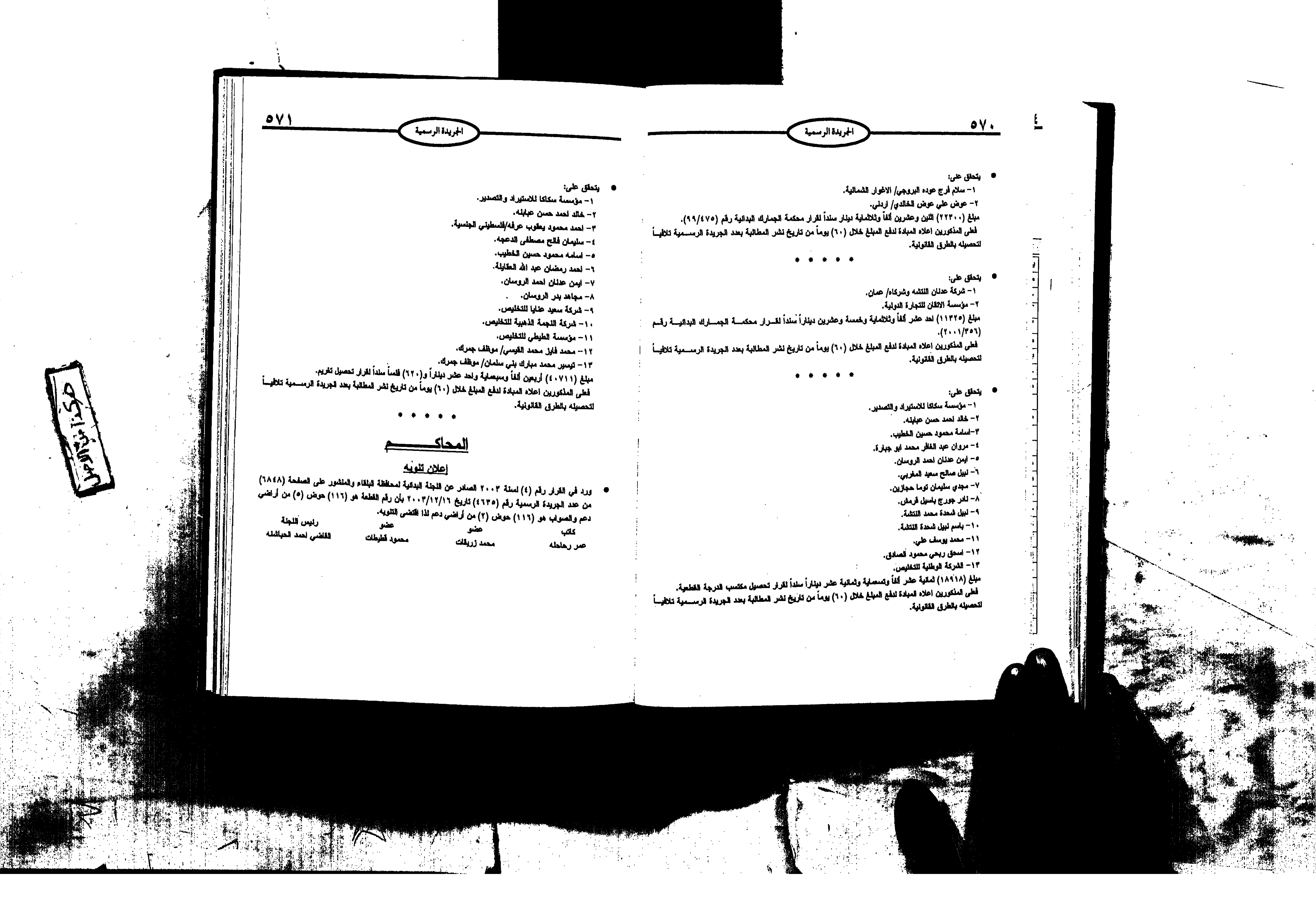
- يتحقق على مؤسسة المعاني الصناعية/ اربد.
مبلغ (٦٠٤) ستماية وأربعة دنانير و(٣٢٥) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
١- حسين عويد بخيت المساعيد.
٢- عويد بخيت المساعيد.
مبلغ (٢٨٢٠٨) ثمانية وعشرين ألفاً ومائتين وثمانية دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٣٩٢).
فعلى المذكورين اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
١- عوض جلوي الخالدي/ الغيضه.
٢- عواد خضير محمد الخالدي/ الغيضه.
مبلغ (٣٥٤١٣) خمسة وثلاثين ألفاً واربعماية وثلاثة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١٩٩٩/١٢٦).
فعلى المذكورين اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١- سلام فرج عوده البروجي/ الاغوار الشمالية.
٢- عوض علي عوض الخالدي/ اردني.
مبلغ (٢٢٣٠٠) اثنين وعشرين ألفاً وثلاثماية دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٤٧٥).
فعلى المذكورين اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١- شركة عدنان النتشه وشركاه/ عمان.
٢- مؤسسة الاتقان للتجارة الدولية.
مبلغ (١١٣٢٥) احد عشر ألفاً وثلاثماية وخمسة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٣٥٦).
فعلى المذكورين اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١- مؤسسة سكاكا للاستيراد والتصدير.
٢- خالد احمد حسن عبابنه.
٣-اسامة محمود حسين الخطيب.
٤- مروان عبد الغافر محمد ابو جبارة.
٥- ايمن عدنان احمد الروسان.
٦- نبيل صالح سعيد المغربي.
٧- مجدي سليمان توما حجازين.
٨- نادر جورج باسيل قرمش.
٩- نبيل شحدة محمد النتشة.
١٠- باسم نبيل شحدة النتشة.
١١- محمد يوسف علي.
١٢- اسحق ربحي محمود الصادق.
١٣- الشركة الوطنية للتخليص.
مبلغ (١٨٩١٨) ثمانية عشر الفاً وتسعماية وثمانية عشر ديناراً سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١- مؤسسة سكاكا للاستيراد والتصدير.
٢- خالد احمد حسن عبابنه.
٣- احمد محمود يعقوب عرفه/فلسطيني الجنسية.
٤- سليمان فالح مصطفى الدعجه.
٥- اسامه محمود حسين الخطيب.
٦- احمد رمضان عبد الله العقايلة.
٧- ايمن عدنان احمد الروسان.
٨- مجاهد بدر الروسان.
٩- شركة سعيد عنايا للتخليص.
١٠- شركة النجمة الذهبية للتخليص.
١١- مؤسسة الطيطي للتخليص.
١٢- محمد فايز محمد القيسي/ موظف جمرك.
١٣- تيسير محمد مبارك بني سلمان/ موظف جمرك.
مبلغ (٤٠٧١١) اربعين الفاً وسبعماية واحد عشر ديناراً و(٦٢٠) فلساً سنداً لقرار تحصيل تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

المحاكـــم

إعلان تنويه

- ورد في القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء والمنشور على الصفحة (٦٨٤٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ بان رقم القطعة هو (١١٦) حوض (٥) من اراضي دعم والصواب هو (١١٦) حوض (٢) من اراضي دعم لذا اقتضى التنويه.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
عمر رحاحله	محمد زريقات	محمود قطيطات	القاضي احمد الحباشنه

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

قرار صادر عن اللجنه البدائيه لاستملاك منطقة غرب عمان المشكله بموجب الماده الخامسه من القانون المؤقت رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الاستملاك

برئاسة القاضي السيد قاسم المومني وعضوية المهندس نضال حداد والمهندس سمير العبادي

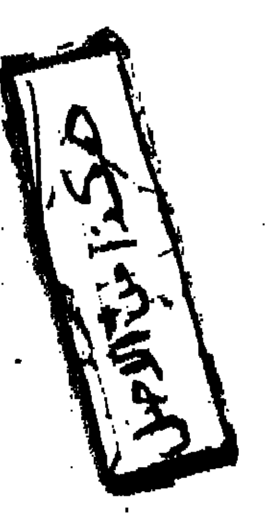
بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ ورد كتاب مدير تسجيل اراضي غرب عمان رقم ٦٠٢٨/٨/٥ بهدف عرض معاملة الاستملاك الجاريه على قطع الاراضي ذوات الأرقام (٨٥٢ ، ١٤٥٥ ، ١٤٦٥ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٨) من الحوض رقم ٧ من اراضي وادي السير لاغراض شركة الكهرباء الوطنيه حيازه فوريه ،

وقد عقدت اللجنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ اجتماعها الاول في مبنى محكمة بداية غرب عمان وقررت الانتقال الى موقع العقارات المستملكه حيث انتقلت بكامل هيئتها الى موقع العقار الواقع بقرب شارع المدينه الطبيه وبالقرب من شركة فاست لينك حيث قامت باجراء الكشف الميداني على جميع قطع الاراضي المشار اليها والموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في صحيفتي الدستور العدد رقم ١٢٨٢٩ والعرب اليوم رقم ٢١٤٥ الصادرين بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ حيث قامت بتنظيم محضر كشف بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ ،

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ انعقد اجتماع اللجنه ثانية حيث اطلعت على البيوعات السابقه التي تمت على قطع اراضي تقع بالقرب من موقع القطع المراد تقديرها وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ انعقدت اللجنه مره اخرى حيث اطلعت على مخطط الموقع التنظيمي لذات القطع ونظمت محضرا بذلك (صفحه ٤ ، ٥) حيث توصلت اللجنه الى تقدير التعويض العادل لقطع الاراضي المذكوره آنفا ،

وقد قررت اللجنه بعد اطلاعها على الوثائق المعروضه والتي تعود للبيوعات للقطع القريبه والمخطط التنظيمي وسندات التسجيل الخاصه بها وكذلك الكشف الميداني وبعد مراعاة الاحكام المشار اليها في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ والقانون المؤقت رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الاستملاك وبصوره خاصه المواد (٤ ، ٩ ، ١٠ مكرر (١) و ١٠ مكرر (٢)) من حيث طبيعة العقار ودواعي الاستعمالات والانتفاع او التصرف به الثمن الذي يمكن الحصول عليه لو بيع علنا في السوق او جرى تاجيره من شخص راغب في الشراء وفي اليوم الذي تم فيه نشر الاعلان المنصوص عليه في الفقره أ من الماده ٤ من قانون الاستملاك (اعلان الاستملاك) والواقع بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ ، قررت اللجنه باستعراض الوثائق المتقدم الاشاره اليها ومراعاة الاحكام القانونيه الساريه تقدير التعويض العادل عن القطع المستملكه كما يلي :-

الرقم المتسلسل	رقم القطعه	المساحه	بدل التعويض	القيمه الاجماليه بالدينار
١-	٨٥٢	٢٣٦٧	٦٣	١٤٩١٢١
٢-	١٤٥٥	٨٨٩	٦٥	٥٧٧٨٥
٣-	١٤٥٦	٨٣٣	٦٥	٥٤١٤٥
٤-	١٤٥٧	٨٣١	٦٥	٥٤٠١٥
٥-	١٤٥٨	٧٨٧	٦٥	٥١١٥٥



وقد قامت اللجنه لدى تقديرها التعويض العادل وفقا لما ورد اعلاه بمراعاة الاسعار الدارجه وموقع القطع للاراضي واحكام التنظيم والطبيعه الجغرافيه والمساحه وكذلك مراعاة احكام قانون الاستملاك الساري المفعول من حيث امكانية بيع هذه القطع علنا في السوق لشخص او اشخاص راغبين في الشراء وكذلك التاريخ الذي تم فيه نشر إعلان الاستملاك الواقع في ٢٠٠٣/٤/١٥ وقد قررت اللجنه ان هذا التعويض بالاستناد لما ورد اعلاه وللاعتبارات والاسس التي بنى عليها هو تعويض عادل بمراعاة ما سلفت الاشاره اليه ٠

وعليه وبناءا على ما تقدم تقرر اللجنه ما يلي :-

١- بالنسبه للقطعه رقم ٨٥٢ والعائده ملكيتها للسيد محمد مصطفى الزيات والتي تبلغ مساحتها ٢٣٦٧ مترا مربعا وفق ما يستفاد من سند التسجيل رقم ٢٢٢٢٣٤ الصادر عن مديرية تسجيل اراضي غرب عمان فقد قدرت اللجنه سعر المتر المربع الواحد من هذه القطعه بمبلغ ثلاث وستون دينارا (٦٣) باعتبار ان هذه القطعه تجاور مجرى مياه وهي ملخفضه نسبيا عن باقي القطع ونظرا لان مساحتها كبيره نسبيا وبحيث يكون مبلغ التعويض العادل والمستحق الاجمالي لهذه القطعه مئه وتسع واربعون الفا ومئه وواحد وعشرون دينارا (١٤٩١٢١) دينار ٠

٢- بالنسبه للقطعه رقم ١٤٥٥ والعائده ملكيتها للسيد كمال جميل البسطامي والتي تبلغ مساحتها (٨٨٩ مترا مربعا) وفق ما يستفاد من سند التسجيل ٢٢٢٢٣٥ الصادر عن مديرية تسجيل اراضي غرب عمان فقد قدرت اللجنه سعر المتر المربع الواحد من هذه القطعه خمسه وستون دينارا (٦٥) دينار باعتبار صغر مساحة القطعه النسبي ولموافقتها لاحكام التنظيم بحيث يكون مبلغ التعويض العادل والمستحق الاجمالي لهذه القطعه سبعه وخمسون الفا وسبعماية وخمسه وثمانون دينارا (٥٧٧٨٥) دينار ٠

٣- بالنسبه للقطعه رقم ١٤٥٦ والعائده ملكيتها للسيد بشار جمال جميل البسطامي وشركاه والتي تبلغ مساحتها (٨٣٣) وفق ما يستفاد من سند التسجيل رقم ٢٢٢٢٣٦ الصادر عن مديريرة تسجيل اراضي غرب عمان ، فقد قدرت اللجنه سعر المتر المربع الواحد من هذه القطعه بمبلغ خمسه وستون دينارا (٦٥) دينار للمتر المربع الواحد باعتبار صغر مساحة القطعه النسبي ولموافقتها لاحكام التنظيم بحيث يكون مبلغ التعويض العادل والمستحق الاجمالي لهذه القطعه اربعه وخمسون الفا ومئه وخمسه واربعون دينارا (٥٤١٤٥) دينار ٠

٤- بالنسبه للقطعه رقم ١٤٥٧ والعائده ملكيتها للسيد موسى سلامه سلهوب السويطي وشركاه والتي تبلغ مساحتها (٨٣١) وفق ما يستفاد من سند التسجيل رقم ٢٢٢٢٣٧ الصادر عن مديرية تسجيل اراضي غرب عمان ، فقد قدرت اللجنه سعر المتر المربع الواحد من هذه القطعه بمبلغ خمس وستون دينارا (٦٥) دينارا باعتبار صغر مساحة القطعه النسبي ولموافقتها لاحكام التنظيم بحيث يكون مبلغ التعويض العادل والمستحق الاجمالي لهذه القطعه اربع وخمسون الفا وخمسه عشر دينارا (٥٤٠١٥) دينار ٠

٥- بالنســبه للقطعه رقم ١٤٥٨ والعائده ملكيتها للسيد بشار جميل البسطامي وشــركاه الــوارده اسماؤهم في سند التسجيل رقم ٢٢٢٢٣٨ الصادر عن مديــرية تسجيل اراضي غرب عمان فقد قدرت اللجنه سعر المتر المربع الواحد من هذه القطعه بمبلغ خمس وستون دينارا (٦٥) دينارا باعتبار صغر مساحة القطعه النسبي ولموافقتها لاحكام التنظيم بحيث يكون مبلغ الـتعويض العــادل والمستحق الاجمالي لهذه القطعه واحد وخمسون الفا ومئه وخمسه وخمسون دينارا (٥١١٥٥) دينارا ٠

قرارا صدر بالاجماع قابلا للاستئناف امام اللجنه الاستئنافيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرارافي الجريده الرسميه

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ ٠

رئيس اللجنة	عضو	عضو	كاتب اللجنة
القاضي قاسم المومني	سمير العبادي	نضال حداد	خليل عادي
رئيس محكمة بداية غرب عمان			

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

قرار صادر عن اللجنة البدائية لاستملاك منطقة غرب عمان المشكله بموجب الماده الخامسة من القانون المؤقت رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الاستملاك

برئاسة القاضي السيد قاسم المومني وعضوية المهندس نضال حداد والمهندس سمير العبادي

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ ورد كتاب مدير تسجيل أراضى غرب عمان رقم ٦٢٦٩/٨/٥ بهــدف عــرض معاملة الاستملاك الجارية على قطعة الأرض رقم ٢٦ مــن الحوض رقم ٢ من أراضى قرية بلال لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان – طريق وادي شعيب ٠

وقد عقدت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ اجتماعها الأول في مبنى محكمة بدايــة غرب عمان وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ عقدت اجتماعها الثاني وقررت بذات التاريخ الانتقال إلى موقع العقار المستملك لأجراء الكشف الميداني والاطلاع على الواقــع للقطعــه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في صحيفتي الدستور العــدد رقم(١٢٧٦٠) والعرب اليوم العدد رقم (٢٠٧٦) الصادرين بتاريخ ٢/٤/ ٢٠٠٣ حيث قامت بتنظيم محضر كشف بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ وبتاريخ ١٢/٢٣/ ٢٠٠٣ انعقــدت اللجنة مره أخرى حيث أطلعت على البيوعات السابقه التي تمت علــى قطعــه ارض تقع بالقرب من موقع القطعه المراد تقديرها وتقرير الكشف حيث توصلت اللجنه الى تقدير التعويض العادل لقطعه الارض المذكورة انفاً ٠

وقــد قــررت اللجنة بعد إطلاعها على الوثائق المعروضة وسند التسجيل وكذلــك بعــد أجــراء الكشف الميداني وبمراعاه الأحكام المشار اليها في قانون الاســتملاك رقــم ١٢ لسنه ١٩٨٧ والقانون المؤقت رقم ٦٥ لسنه ٢٠٠٣ قانون معــدل لقانون الاستملاك وبصورة خاصة المواد (٤ ، ٩ ، ١٠ مكرر(١) و ١٠ مكرر(٢)) من حيث طبيعة العقار ودواعي الاستعمالات والانتفاع أو التصرف به والثمــن الــذي يمكــن الحصول عليه لو بيع علنا في السوق من شخص راغب بالشــراء وفي اليوم الذي تم فيه نشر الإعلان المنصوص عليه في الفقره (أ) من الماده (٤) من قانون الاستملاك (أعلان الاستملاك) والواقع بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ ، قــررت اللجنه باستعراض الوثائق المتقدم الأشاره اليها ومراعاه الأحكام القانونية الســارية تقدير التعويض العادل عن المساحه الزائدة عن الربع القانون من قطعه الأرض المســتملكه بمبلغ خمسه دنانير (٥) دنانير للمتر المربع الواحد وحيث ان المســاحه الــزائده عن الربع القانوني بلغت وفق ما يستنتج من إعلان الاستملاك ١٢٧٨١ مــترا مربعا فإن قيمه التعويض الاجمالي تبعا لذلك تكون ثلاث وستون الفا وتسعمايه وخمسه دنانير (٦٣٩٠٥) دنانير ،

وقد قامت اللجنه لدى تقديرها التعويض العادل وفقا لما ورد أعلاه بمراعاه الأســعار الدارجة وموقع القطعه والطبيعة الجغرافية والمساحه وكون القطعه في جــزء كبــير منها تزرع بواسطة مياه الري (سقي) وكذلك مراعاة أحكام قانون الاســتملاك الســاري المفعــول من حيث إمكانية بيع هذه القطعه علنا في السوق لشــخص او أشخاص راغبين في الشراء وكذلك التاريخ الذي تم فيه نشر إعلان الاستملاك في ٢٠٠٣/٢/٤ ،

وقــد قررت اللجنة أن هذا التعويض بالاستناد لما ورد أعلاه وللاعتبارات والأسس الثابت عليها هو تعويض عادل وفقا لما تقدم ،

وعليه وبناء على ما تقدم تقرر اللجنة ما يلي :

بالنســبة للقطعه رقم (٢٦) من الحوض رقم (٢) حمره الزيود من أراضى قريه بلال والعائدة ملكيتها للسيد عاطف سلامه الخنيفس وشركاه والواردة أسمائهم فــي صحيفه السجل (ح – ٣٠٣٤) والتي تبلغ مساحتها الكامله (٣٣٢٦٨) مترا مربعا قبل خصم المساحه المستملكه من القطعه والتي نشأ علها المساحه التي تزيد عــن الربع القانوني والتي بلغت (١٢٧٨١) مترا مربعا كما ورد أعلاه والتي تبلغ وفق لما تقدم ثلاث وستون الفاً وتسعمائه وخمسه دنانير ،

وبحيــث يؤول هذا المبلغ لمالكي القطعه المذكورين في صحيفه السجل كل بنسبه حصته الواردة في صحيفه السجل وأيداع نسخه من هذا القرار لدى مديريه تسجيل أراضى غرب عمان لأجراء المقتضى القانوني ،

قرارا صدر بالإجماع قابلا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية خلال خمسه عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

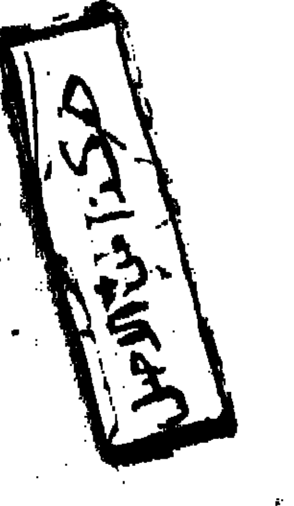
صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣

كاتب اللجنة
خليل عادي

عضو
نضال حداد

عضو
سمير العبادي

رئيس اللجنة
القاضي قاسم المومني
رئيس محكمة بداية غرب عمان



قرار رقم (١)

صادر عن لجنة بداية استملاك شرق عمان

- بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ اجتمعت اللجنة برئاسة القاضي غالب الربابعة وعضوية كل من: لهى تـادرس ومحمـد محمد ابو ليلى والكاتب عوني كوكش واطلعت على أوراق هذا الطلب بكامل محتوياته من مخططات وكتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة والمتضمن استملاك كامل القطعة رقم (١٨١١) حوض رقم (١/ حلو كسار) مـن أراضي ماركا والاطلاع على عقد بيع سابق على احدى القطع المجاورة للاستئناس بـه وقـد تـداولت اللجنـة بموضوع الطلب لغايات تقدير التعويض المستحق عن ما مساحته (٢٢٤)م مائتان وأربعة وعشرون متراً مربعاً، مع الاخذ بعين الاعتبار بما جاء باحكام المادة العاشرة مكرر من قانون الاستملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل من حيث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض.

وبناءً على ما تقدم تقدر قيمة المتر المربع الواحد بمبلغ (٢٥) دينار خمسة وعشرين ديناراً، وان هذا التقـدير بتاريخ إعلان الرغبة في الاستملاك وبناءً عليه تكون قيمة التعويض عن المساحة المستملكة لأغـراض سـلطة المياه والمجاري.

قيمة المتر المربع الواحد × مساحة الأرض

٢٥ × ٢٢٤ = ٥٦٠٠ دينار خمسة آلاف وستماية دينار

قراراً قابلاً للاستئناف حرر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧م.

رئيس اللجنة	عضو	عضو	كاتب
القاضي غالب الربابعة	لهى تادرس	محمد ابو ليلى	عوني كوكش

* * * * *

قرار رقم (١)

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي زهير الروسان

وعضوية السيدين عبد المهدي العربي ومحمد الجنيدي

- استملكت سلطة المياه ما مساحته (١٤٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٣) حوض رقم (١) مـن أراضـي قريـة ججين/ محافظة اربد بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ لغاياتها وقـد تقـدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بهذا الطلب بواسطة مدير تسجيل أراضي اربد لتقدير التعويض العـادل مـن الاستملاك الجاري على جزء من هذه القطعة وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالك حمـزه رجـا عبـد الله يوسف العمرات.

وبالتدقيق وبعد التداول ومراعاة احكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقـم (٩٨٧/١٢) وكافـة تعديلاتـه وبالنظر لموقع القطعة وشكلها وتضاريسها ونوع تربتها ومدى صلاحيتها للزراعة والبناء. فإن اللجنة تقـرر ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك من قطعة الأرض رقم (٢٣) حوض (١) من أراضـي ججين/ محافظة اربد وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ بمبلغ دينارين أي ما مجموعه مبلغ مائتين وستة وثمانين دينارا يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية بواقع (٩%) من المبلغ المحكوم به إذا لم يدفع المبلغ خلال ثلاثـين يومـاً مـن تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية. قراراً قابلاً للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤

الرئيس	العضو	العضو
القاضي زهير الروسان.	محمد الجنيدي	عبد المهدي العربي

قرار رقم (٢٠٠٤/١)

صادر عن اللجنة البدائية للاستملاك لمحافظة اربد

الرئيس القاضي زهير الروسان

وعضوية السيدين ماجد الحوري وعبد المهدي العربي

استملكت بلدية بيت راس المساحات الواقعة ضمن قطعتي الآرض رقم ٤٤ و ٨٠ من الحوض رقم ٦ من اراضي بيت راس لغايات الشوارع التنظيمية وما عليها من اشجار ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٤٥ تاريـخ ١٩٩٦/٨/٢٥ وقد تقدم المالكين كل من عطاالله ويحيى وامنة وعالية وشمسية و ابراهيم ومحمـود وفاطمـة واحمد و فوزي ومحمد ابناء وبنات المرحوم حسن محمد الطعاني وامـال ناصـر عناد خريس بهذا الطلب بواسطة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على هاتين القطعتين.

وبتدقـيق اوراق هـذه القضية وبعد التداول ومراعاة احكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ والاستئناس برأي الخبير الفني المنتخب من قبلنا المسـاح محمـد العزام وبالنسبة لموقع هاتين القطعتين وشكلهما واحكام التنظيم فيهما وطبـيعة الارض ومـدى صلاحيتهما للزراعة والبناء ونوع تربتهما والاشجار القائمة علـيهما وعمـرها وظاهر حالها ومدى الاستفادة منهما فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الاشجار الواقعة ضمن سعة الشوارع التنظيمية كون المسـاحات المأخوذة منها اقل من الربع القانوني وذلك بتاريخ التصديق على المخطط الهيكلي التنظيمي لبلدة بيت راس فـي ١٩٩٦/٦/٢٣ هو كما يلي:

١) القطعـة رقـم ٤٤ مسجلة باسم كل من عطاالله ويحيى وامنة وعالية وشمسية وابراهـيم ومحمـود وفاطمة واحمد وفوزي ومحمد ابناء وبنات المرحوم حسن محمـد الطعاني ووقع ضمنها شارع تنظيمي بعرض ستة عشر مترا في الجزء الجنوبي منها و يتجه من الشمال الى الجنوب ليلتقي بشارع تنظيمي اخر بعرض عشرين مترا يتجه من الشرق الى الغرب وقد اقتطع الشارع التنظيمي الذي هو بعرض ستة عشر مترا ما مساحته ٥٩٨م٢ من القطعة كما اقتطع الشارع الذي هو بعرض عشرين مترا ٥٠م٢ من القطعة كما يوجد ضمن هذه القطعة شارعاً

ثالثاً بعرض ستة عشر مترا يتجه من الجنوب الى الشمال اقتطع من القطعة ما مساحته ٢٠٦م^{2} و يكون مجموع المساحات المقتطعة لغايات الشوارع التنظيمية ٨٥٤م^{2} وهـي اقـل من الربع القانوني ويوجد ضمن المساحات المستملكة ثلاث شـجرات زيـتون عمـر الواحـدة مـنها بتاريخ التصديق على المخطط الهيكلي التنظيمـي لـبلدة بيت راس في ١٩٩٦/٣/٢٣ خمس سنوات وتقدر اللجنة مـبلغ خمسـة وعشرين دينارا لكل شجرة وبذلك يكون مجموع التعويض العـادل عـن الاشجار الواقعة ضمن المساحات المستملكة هو مبلغ خمسة وسبعين دينارا يوزع بين الشركاء كل حسب حصته في سند التسجيل.

٢) القطعـة رقـم ٨٠ مسـجلة باسم كل من عطاالله وابراهيم واحمد وعالية وشمسـية وامـنة ومحمـود وفاطمـة ويحيى وفوزي ومحمد ابناء وبنات المـرحوم حسن محمد الطعاني وامال ناصر عناد خريس ووقع ضمن هذه القطعـة شارع تنظيمي يعرض اثنى عشر مترا اخترق القطعة من الشمال الشـرقي الى الجنوب الغربي قسمها الى قسمين شمالي وجنوبي كما اقتطع القطعـة فـي جزئها الغربي شارع تنظيمي اخر بعرض اثني عشر مترا وعلى طول واجهتها الغربية وبلغت مساحة الشوارع التنظيمية المأخوذة من القطعـة ٢٣٢٣م^{2} وهي اقل من الربع القانوني لمساحة القطعة الكلية ووقع فـي سعة الشوارع هذه اثنين واربعين شجرة زيتون من عمر ثلاثين سنة وتقدر اللجنة قيمة الشجرة الواحدة بمبلغ ماية وخمسين دينارا وبذلك يكون مجموع التعويض العادل للاشجار القائمة على الاجزاء المستملكة مبلغ ستة الاف وثلاثمايـة ديـنار يـوزع بيـن الشركاء كل حسب حصته في سند التسجيل.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤

رئيس اللجنة	العضو	العضو
القاضي زهير الروسان	ماجد الحوري	عبد المهدي العربي

قرار رقم (٧)

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

- بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ اجتمعت اللجنة برئاسة القاضي احمد الحباشنة وعضوية كل من: محمود قطيطات ومحمد زريقات والكاتب عمر رحاحله. واطلعت على أوراق هذا الطلب بكامل محتوياته من مخططات وكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة وقرار مجلس الوزراء المتضمن استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام (٩٧، ٩٨، ٩٩) من الحوض رقم (١٠٥) من أراضي السلط والاطلاع على عقود بيع في المنطقـة وسـعر الاسـاس فـي الحوض.

وقد تداولت اللجنة بموضوع الطلب لغايات تقدير التعويض المستحق عن المساحة المستملكة مع الاخـذ بعـين الاعتبار بما جاء بأحكام المادة العاشرة مكرر من قانون الاستملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل مـن حيـث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض.

وبناءً على ما تقدم تقدر قيمة المتر المربع الواحد خمسة دنانير ونصف دينار للمتر المربع الواحد وان هذا التقدير بتاريخ إعلان الرغبة في الاستملاك في ٢٠٠٣/٧/٣.

وبناءً عليه تكون قيمة التعويض عن الاستملاك كما يلي:-

رقم القطعة	الحوض	المساحة		السعر		قيمة التعويض	
		متر	دونم	ف	د	ف	د
٩٧	١٠٥	٦٠٣	٣	٥٠٠	٥	٥٠٠	١٩٨١٦
٩٨	١٠٥	٩٧١	٣	٥٠٠	٥	٥٠٠	٢١٨٤٠
٩٩	١٠٥	٨٨٦	٣	٥٠٠	٥	٥٠٠	٢١٣٧٣

قراراً قابلاً للاستئناف حرر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣

رئيس اللجنة	عضو	عضو	كاتب
القاضي احمد الحباشنة	محمود قطيطات	محمد زريقات	عمر رحاحله

* * * * *

قرار رقم (٣)

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة معان

تاريخ الجلسة/ الثلاثاء ٢٠٠٣/١٢/٢٣

- اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضي السيد خالد الطعاني وعضوية كل من: السيد محمود الخوالدة مدير مالية معان والسيد ناصر الحسنات مدير تسجيل أراضي وادي موسـى وبحضـور كاتـب اللجنة صالح العدينات مأمور تسوية معان.

وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/٢٢ والمعد من قبل لجنة الاستملاك تبين بالنتيجة بـأن الجزء المنوي استملاكه من قطعة الأرض رقم (٥٣) حوض (٤٧) شديد من أراضي الشراه الجلوبية يقع خارج حدود التنظيم وبعيد عن مناطق السكن والخدمات العامة وهو عبارة عن ارض سهلة منبسطة قابلة للزراعة تقع على مرتفع عال يبعد إلى الشرق من قرية راس النقب مسافة (٢,٥) كم تقريباً ولا يوجد عليها أي تصرف يعود

لصاحب العقار من مباني أو اشجار أو سلاسل حجرية ويخدمها شارع معبد وتبلـــغ مســـاحة الجــزء المنــوي استملاكه (١١٥,١٩٧,٧٦) دونم ولا يوجد أي تصرف سوى تصرف الجهة المستملكة وهي مبـــاني ومنشـــآت عسكرية محاطة باسلاك شائكة وعليه وبعد الاطلاع على كافة اوراق معاملة الاستملاك وكذلك تقرير الكشف فإن اللجنة قد قررت تقدير قيمة الدونم الواحد من المساحة المنوي استملاكها بـــ (٨٠٠) دينار ثمانماية دينار لا غير.

وعليه فإن كامل قيمة المساحة المنوي استملاكها هي ١١٥,١٩٧,٧٦ دونم ×٨٠٠ دينار = ٩٢١٥٨,٢٠٨ اثنان وتسعون ألفاً ومابة وثمانية وخمسون ديناراً و(٢٠٨)فلسات لا غير.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
صالح العدينات	ناصر الحسنات	محمود الخوالدة	القاضي خالد الطعاني

* * * * *

قرار رقم (٤)

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة معان

تاريخ الجلسة الأربعاء ٢٠٠٣/١٢/٢٤

- اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضي السيد خالد الطعاني وعضوية كل من: السيد محمود الخوالدة مدير مالية معان والسيد ناصر الحسنات مدير تسجيل أراضي وادي موســـى وبحضـــور كاتـــب اللجنة صالح العدينات مأمور تسوية معان

وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/٢٣ والمعد من قبل لجنة الاستملاك تبين بالنتيجة بـــان كامل القطعة المنوي استملاكها رقم (٥٤) من حوض (٤٧) شديد من أراضي الشراه الجلوبية تقع خارج حـــدود التنظيم وبعيد عن مناطق السكن والخدمات العامة وهي عبارة عن ارض سهلة منبسطة قابلة للزراعة تقع على مرتفع عال يبعد إلى الشرق من قرية راس النقب مسافة (٢,٥) كم تقريباً ولا يوجد عليهـــا أي تصـــرف يعـــود لصاحب العقار من مباني أو اشجار أو سلاسل حجرية ويخدم هذه القطعة شارع معبد وتبلغ مساحتها الاجماليـــة ٣٣,٠٤٩ دونم ولا يوجد تصرف سوى تصرف الجهة المستملكة وهي مباني ومنشآت عسكرية محاطة باسلاك شائكة وعليه وبعد الاطلاع على كافة اوراق معاملة الاستملاك وكذلك تقرير الكشف فإن اللجنة قد قررت تقـــدير قيمة الدونم الواحد من مساحة هذه القطعة بـــ (٨٠٠) دينار ثمانماية دينار لا غير.

وعليه فإن كامل قيمة القطعة المنوي استملاكها هي ٣٣,٠٤٩ دونم ×٨٠٠ دينار = ٢٦٤٣٩ ديناراً ستة وعشرون ألفاً وأربعمائة وتسعة وثلاثون ديناراً و(٢٠٠)فلس لا غير.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
صالح العدينات	ناصر الحسنات	محمود الخوالدة	القاضي خالد الطعاني

قرار رقم (٥)

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة معان

تاريخ الجلسة / الأحد ٢٠٠٣/١٢/٢٨

- اجتمعت اللجنة البدائية للاستملاك في محافظة معان برئاسة القاضي السيد خالد الطعاني وعضوية كل من: السيد محمود الخوالدة مدير مالية معان والسيد ناصر الحسنات مدير تسجيل أراضي وادي موســـى وبحضـــور كاتـــب اللجنة صالح العدينات مامور تسوية معان

وبعد الاستئناس بتقرير الكشف المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/٢٤ والمعد من قبل لجنة الاستملاك تبين بالنتيجة بـــأن الجزء المنوي استملاكه من القطعة رقم (٥٥) حوض (٤٧) شديد من أراضي الشراه الجنوبية يقع خارج حدود التنظيم وبعيد عن مناطق السكن والخدمات العامة وهو عبارة عن ارض سهلة منبسطة قابلة للزراعة تقع على مرتفع عال يبعد إلى الشرق من قرية راس النقب مسافة (٢,٥) كم تقريباً ولا يوجد على هذا الجزء أي تصرف يعود لصاحب العقار من مباني أو اشجار او سلاسل حجرية سوى تصرف الجهـــة المســـتملكة وهـــي منشـــآت عسكرية ومباني محاطة باسلاك شائكة ويخدم هذا الجزء شارع معبد وتبلغ مساحة الجزء المنـــوي اســـتملاكه (١٥) دونم و(٤٥١,٤٨)م٢ وعليه وبعد الاطلاع على كافة اوراق معاملة الاستملاك وكذلك تقرير الكشف فـــان اللجنة قد قررت تقدير قيمة الدونم الواحد من مساحة هذا الجزء بـــ (٨٠٠) دينار ثمانماية دينار لا غير.

وعليه فإن كامل قيمة الجزء المنوي استملاكه من هذه القطعة هو ١٥٤٥١,٤٨ × ٨٠٠ دينار= ١٢٣٦١,١٨ ديناراً اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وستون ديناراً وثمانية عشر فلساً لا غير.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
صالح العدينات	ناصر الحسنات	محمود الخوالدة	القاضي خالد الطعاني

* * * * *

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣

صادر عن لجنة الإستملاك البدائية/ محافظة الطفيلة

- جلسة الثلاثاء ٢٠٠٣/١١/٤ حضر أعضاء اللجنة كل من:

١- رئيس اللجنة القاضي عبد الرحمن الطراونة.

٢- العضو مدير المالية عبد الرحمن الشبيلات.

٣- العضو عمر الطراونة.

٤- كاتب اللجنة كامل البدور.

إشارة إلى كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقـــم ١٧/اذاعـــه وتلفزيـــون /الطفيلـــة/٢٩٣٠٣ تـــاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ والمتضمن اجراء الخبرة على قطعة الأرض رقم (١١) حوض (٥٤) من أراضي الطفيلـــة وذلـــك لتقدير قيمة المساحة المستملكة والبالغة ٢٣، ٢٤، ١ من ذات القطعة الموصوفة في تقرير الكشف الجاري من

قبل اللجنة وفي إعلان الاستملاك المنشور في صحيفتي الرأي عدد رقم ١١٩٧٤ والدستور عدد رقم ١٢٨٧٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ لأغراض الاذاعة والتلفزيون.

وبعد ان قررت اللجنة الانتقال إلى العقار موضوع الكشف والاستئناس بتقرير الكشف الاولي والاخذ بالاعتبار في الاسس الواردة في المادة العاشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ وبعد التجوال في هذه القطعة والوقوف على حدودها تقرر اللجنة ثمن المتر الواحد من المساحة المستملكة بمبلغ دينارين ونصف وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك الواقع بتاريخ الشهر الخامس لعام ٢٠٠٣. علماً ان المساحة المستملكة هي (٢٣، ٢٤، ١)م٢. وبعملية حسابية فان التعويض الواجب دفعه للمالك هو (٢،٥ دينار × ٢٣، ٢٤، ١= ٥٧٥، ٢٥٦٠) ديناراً.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١١/٤

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
كامل البدور	عمر الطراونة	عبد الرحمن الشبيلات	القاضي عبد الرحمن الطراونة

* * * * *

قرار رقم (٧)

صادر عن لجنة بداية محافظة الطفيلة

- جلسة الثلاثاء ٢٠٠٣/١٢/٢٣ حضر أعضاء اللجنة كل من:

١- رئيس اللجنة القاضي عبد الرحمن الطراونة.

٢- العضو مدير المالية عبد الرحمن الشبيلات.

٣- العضو عمر الطراونة.

٤- كاتب اللجنة كامل البدور.

إشارة إلى كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٧/س. م/بصيرا/٣٠٠١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ والمتضمن اجراء الخبرة على قطعة الأرض رقم (٦٩) حوض (١٣) من أراضي بصيرا وذلك لتقدير قيمة المساحة المستملكة.

وبعد ان قررت اللجنة الانتقال إلى العقار موضوع الكشف والوقوف على حدود القطعة والاخذ بالاعتبار في الاسس الواردة في المادة العاشرة من قانون الاستملاك المعدل رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ وبعد التجوال في هذه القطعة والوقوف على حدودها تقرر اللجنة ثمن المتر الواحد من المساحة المستملكة بمبلغ أربعة دنانير وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك الواقع بالشهر الخامس لعام ٢٠٠٢. علماً ان المساحة المستملكة هي (٦٠٨,٧)م٢.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١٢/٢٣

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
كامل البدور	عمر الطراونة	عبد الرحمن الشبيلات	القاضي عبد الرحمن الطراونة

قرار رقم (٤)

صادر عن لجنة الاستملاك البدائية لمحافظة جرش

برئاسة عطوفة القاضي هاني كنعان وعضوية السيدين علي قوقزه ومحمد احمد جابر

- استملكت وزارة الاشغال العامة والاسكان ما مساحته (٢٥٠)م، ادونم من قطعة الأرض رقم (٤٣) من حوض رقم (١) الدقمه من أراضي جبه محافظة جرش بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٨ المنشور بعدد جريدة الدستور رقم (٨٨٤١) وجريدة الشعب رقم (٣٢١٥) تاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ لغايات فتح طريق اربد – جرش – عمان المرحلة الثالثة مشروعاً للنفع العام وقد تقدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بهذا الطلب بواسطة مدير تسجيل أراضي جرش لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على جزء من هذه القطعة وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم خليل ابراهيم ماجد علي عاشوري. وبالتدقيق وبعد التداول ومراعاة احكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وبالنظر لموقع القطعة وشكلها وتضاريسها ونوع تربتها فإن اللجنة تقرر ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ دينارين وذلك بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ وحيث ان الاستملاك استغرق كامل القطعة وتبقى منها ستون متراً وتعتبر فضله لا يستفاد منها وبالتالي فهي تعتبر مشمولة حكماً بالاستملاك لصغر مساحتها وشكلها ويستحق المالك التعويض عن كامل المساحة بما مجموعه ١٣١٠×٢= ٢٦٢٠ ديناراً يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية بواقع (٩%) عن المبلغ المحكوم به إذا لم يدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية.

قابلاً للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦.

كاتب الهيئة	عضو	عضو	رئيس اللجنة
علي سليمان صالح	محمد احمد جابر	علي محمد قوقزه	هاني محمد كنعان

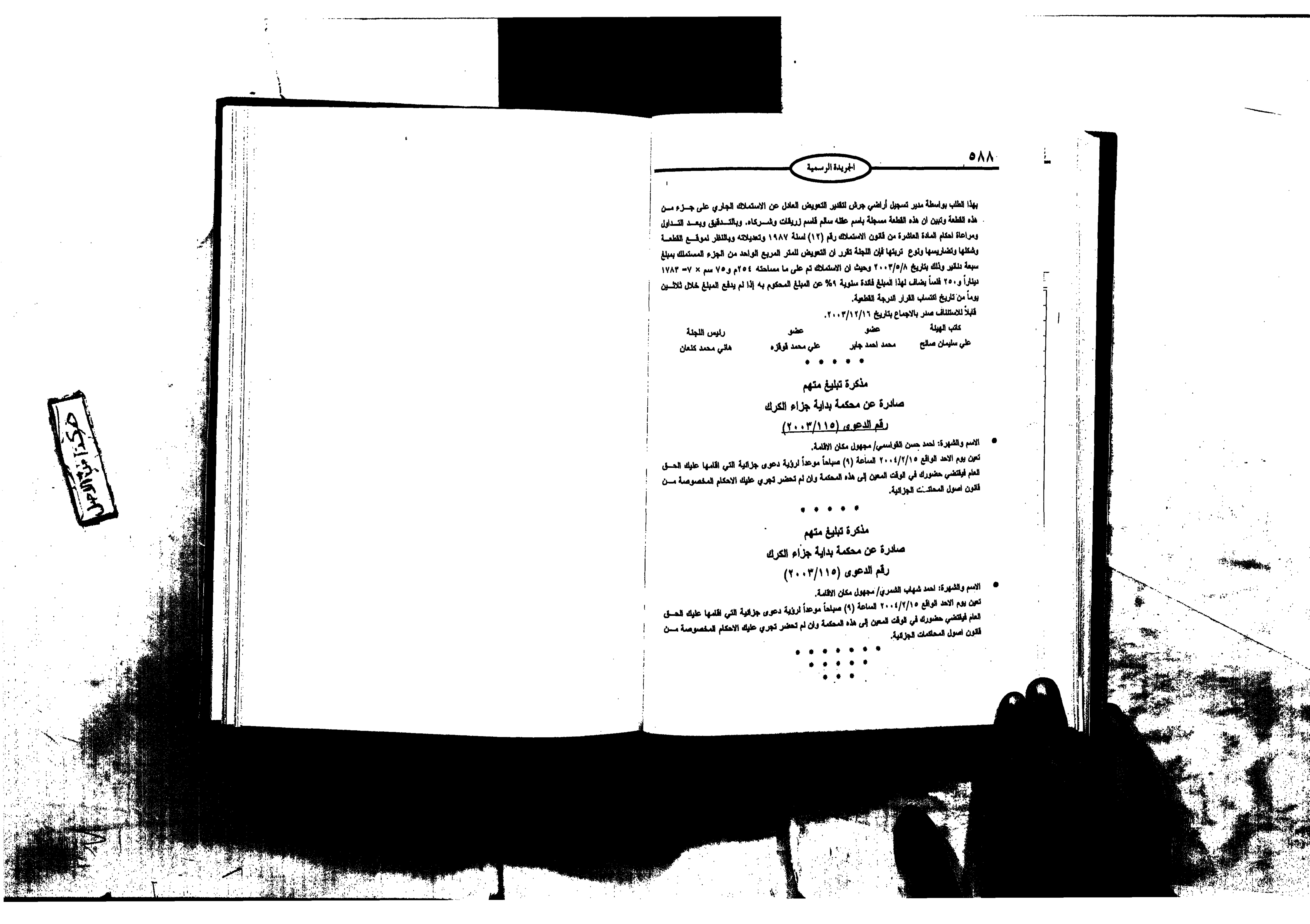
* * * * *

قرار رقم (٣)

صادر عن لجنة الاستملاك

البدائية لمحافظة جرش برئاسة عطوفة القاضي هاني كنعان وعضوية السيدين علي قوقزه ومحمد احمد جابر

- استملكت وزارة الاشغال العامة والاسكان ٢٥٤متراً و(٥٧) سم، من قطعة الأرض رقم (٥٥) من حوض رقم (٥٣) من أراضي سوف محافظة جرش بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ والذي تم إعلان الرغبة بالاستملاك بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ في صحيفتي الرأي عدد (١١٩٣١) والدستور عدد (١٢٨٥١) لغاية فتح طريق سوف – ساكب مشروعاً للنفع العام وقد تقدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



بهذا الطلب بواسطة مدير تسجيل أراضي جرش لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على جـزء مـن هذه القطعة وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم عقله سالم قاسم زريقات وشـركاه. وبالتـدقيق وبعـد التـداول ومراعاة احكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وبالنظر لموقـع القطعـة وشكلها وتضاريسها ونوع تربتها فإن اللجنة تقرر ان التعويض للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ سبعة دنانير وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ وحيث ان الاستملاك تم على ما مساحته ٢٥٤م و٧٥ سم × ٧= ١٧٨٣ ديناراً و٢٥٠ فلساً يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية ٩% عن المبلغ المحكوم به إذا لم يدفع المبلغ خلال ثلاثـين يوماً من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية.

قابلاً للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦.

كاتب الهيئة	عضو	عضو	رايس اللجنة
علي سليمان صالح	محمد احمد جابر	علي محمد قوقزه	هاني محمد كلعان

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك
رقم الدعوى (٢٠٠٣/١١٥)

- الاسم والشهرة: احمد حسن القواسمي/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاحد الواقع ٢٠٠٤/٢/١٥ الساعة (٩) صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحـق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة مـن قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك
رقم الدعوى (٢٠٠٣/١١٥)

- الاسم والشهرة: احمد شهاب الشمري/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاحد الواقع ٢٠٠٤/٢/١٥ الساعة (٩) صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحـق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة مـن قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *
* * * * *
* * *